



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

الفقه

مجمع الفقهاء
عبدالمجيد الشافعي
تأليفه

كتاب الحج

٤١

دار العلوم
بغداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ٤١
٧	اشاره
٧	اشاره
١١	كتاب الحج
١١	اشاره
١٣	فصل فى أقسام العمرة
١٣	مسأله ١ أقسام العمرة
٢٤	مسأله ٢ إجزاء العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة
٢٩	مسأله ٣ موارد وجوب العمرة
٥٢	فصل فى أقسام الحج
٥٢	اشاره
٨٤	مسأله ١ من كان له وطنان فى الحد وخارجه
٩٢	مسأله ٢ خروج المكى وثم الرجوع إليها
١٠٢	مسأله ٣ إقامة الأفاقي بمكه
١٢٣	مسأله ٤ ميقات المقيم فى مكه لو وجب عليه التمتع
١٣٨	فصل صوره حج التمتع على الإجمال
١٣٨	اشاره
١٦١	مسأله ١ الإتيان بالعمرة قبل أشهر الحج بقصد التمتع
١٩٢	مسأله ٢ الخروج من مكه بعد الإحلال من عمره التمتع
٢٢٠	مسأله ٣ العدول من التمتع إلى غيره
٢٤٧	مسأله ٤ ضيق وقت الحائض والنفساء عن إتمام العمرة وللاذراك الحج
٢٦١	مسأله ٥ حدوث الحيض أثناء طواف عمره التمتع
٢٦٩	فصل فى المواقيت

٢٦٩	اشاره
٢٨٩	مسأله ١ التأخير إلى الجحفة
٢٩٦	مسأله ٢ العدول من ميقات إلى آخر بدون المرور على الأول
٣٠٠	مسأله ٣ مكان إحرام الحائض والنفساء من ذى الحليفة
٣٠٣	مسأله ٤ لو كان جنباً ولم يكن لديه ماء
٣٦٤	مسأله ٥ من حج على طريق فميقاته ميقات أهله
٣٦٧	مسأله ٦ فروع تتعلق بالمواقيت
٣٧١	فصل في أحكام المواقيت
٣٧١	مسأله ١ عدم جواز الإحرام قبل الميقات للنذر
٣٨٦	مسأله ٢ عدم جواز تقديم الإحرام على الميقات
٣٩٠	مسأله ٣ تأخير الإحرام من الميقات عالماً عامداً
٣٩٩	مسأله ٤ لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة
٤٠٢	مسأله ٥ إحرام المعذور
٤٠٨	مسأله ٦ ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً
٤١٥	مسأله ٧ حج من كان مقيماً في مكة
٤١٦	مسأله ٨ نسيان المتمتع الإحرام للحج بمكة
٤١٩	مسأله ٩ نسيان الإحرام وتركه جهلاً
٤٢١	المحتويات
٤٢٥	تعريف مركز

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدید آور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم] : موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال (هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ : لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵-ح ۵۶ ۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

الفقه

موسوعه استدلالیه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظلّه

کتاب الحج

الجزء الخامس

دار العلوم

بیروت لبنان

ص: ۳

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ _ ١٩٨٨ م

مُنقَّحه ومصحَّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الحج

اشاره

كتاب الحج

الجزء الخامس

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٦

فصل

في أقسام العمره

مسأله ١: تنقسم العمره كالحج إلى واجب أصلي، وعرضي، ومندوب، فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتمده في الحج في العمر مره، بالكتاب والسنة والإجماع.

{فصل

في أقسام العمره}

وفيه مسائل:

{مسأله ١: تنقسم العمره كالحج إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب، فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتمده في الحج في العمر مره} بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، وقد استفاض دعوى الإجماع أو عدم الخلاف على ذلك من الفقهاء، كالمستند والحدائق والسرائر وغيرها.

{بالكتاب والسنة والإجماع}.

أما الكتاب فهو قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (١).

وعن كشف اللثام: الاستدلال لذلك بقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

ص: ٧

ففى صحيحه زراره: «العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج، فإن الله تعالى يقول: (وأتموا الحج والعمره لله O.

وفى صحيحه الفضيل، فى قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمره O قال (عليه السلام): هما مفروضان

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (١))، لشمول حجه للعمره، لكن لا يخفى عدم صراحه الكتاب فى وجوب العمره، إذ العمره لم تذكر فى الكتاب إلا فى الآيه الأولى، وفى قوله: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) (٢))، والأولى فى مقام وجوب الإتمام لا- أصل وجوبه، ولا- تنافى بين عدم الوجوب، ولكن لو شرع وجب، كما فى اليوم الثالث من الاعتكاف وغيره، والآيه الأخيره ليست فى مقام الوجوب أصلا، نعم الأخبار المفسره للكتاب أو المستقله فى الدلاله على الوجوب كثيره.

{فى صحيحه زراره} بن أعين، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: {«العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج، لأن الله تعالى يقول: (وأتموا الحج والعمره لله O} وإنما نزلت العمره بالمدينه» (٣)).

{وفى صحيحه الفضيل} أبى العباس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) {فى قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمره O} لله {قال (عليه السلام): «هما مفروضان»} (٤))، قد

ص: ٨

١- سورة آل عمران: الآيه ٩٧

٢- سورة البقره: الآيه ١٥٨

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٥ باب ١ من أبواب العمره ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٥ باب ١ من أبواب العمره ح ١

وقع في نسخ الكتاب في الصحيحه الأولى «فإن الله» مكان «لأن الله»، وفي الثانيه «الفضيل» مكان «الفضل».

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «العمرة واجبه على الخلق بمنزله الحج، لأن الله تعالى يقول: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وإنما نزلت العمرة بالمدينه». قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزى عنه، قال: «نعم» (١).

وعن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن يوم الحج الأكبر، فقال: «هو يوم النحر، والأصغر هو العمرة» (٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمرة مفروضه مثل الحج» (٣).

وعن عمر بن أذينة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) يعني به الحج دون العمرة، قال: «لا، ولكنه يعنى الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان» (٤).

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمرة واجبه على

ص: ٩

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٥ باب ١ من أبواب العمرة ح ٢ و ٣

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٦ باب ١ من أبواب العمرة ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٦ باب ١ من أبواب العمرة ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٦ باب ١ من أبواب العمرة ح ٧

ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج،

الخلق بمنزله الحج على من استطاع إليه سبيلاً، لأن الله عز وجل يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله [\(١\)](#)) «O».

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الحج الأكبر الوقوف بعرفه وبُجَمَعِ ورمى الجمار بمنى والحج الأصغر العمرة» [\(٢\)](#).

وعن عبد الرحمان، عنه (عليه السلام) قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر، ويوم الحج الأصغر العمرة» [\(٣\)](#).

وعن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: وسألته عن قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمرة لله O، قال: «يعنى بتمامهما أداءها واتقاء ما يتقى المحرم فيهما» [\(٤\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات.

{ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج} قال في الحقائق: المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل ربما ادعى عليه الإجماع، وجوب الفورية في العمرة.

وقال في المستند: يجب العمرة على الفور في العمر مره بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبره في الحج، بالكتاب والسنة والإجماع [\(٥\)](#).

وقال في الجواهر: ولا خلاف أيضاً أجده في أنها على الفور، كما صرح

ص: ١٠

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٦ باب ١ من أبواب العمرة ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٧ باب ١ من أبواب العمرة ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٧ باب ١ من أبواب العمرة ح ١٠

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٣ باب ١ من وجوب الحج وشرائطه ح ١

٥- المستند: ج ٢ ص ١٧٨ باب ٣ مسأله ١

به الشيخ والحلى والفاضلان وغيرهم، بل عن السرائر نفى الخلاف فيه، بل عن التذكرة الإجماع عليه (١)، انتهى.

أقول: أما كون عمره التمتع فوريه فلا- إشكال فيه، لارتباطها بالحج الذى هو فوري بلا- خلاف للنصوص المتقدمة فى أول الكتاب، مضافاً إلى ما سيأتى فى كيفية حج التمتع التى منها أن يأتى بالحج وعمرته فى سنة واحده.

وأما كون عمره القران والإفراد فورياً والعمره المفردة فوريه، فعن كشف اللثام بعد ما حكى عن المبسوط والسرائر وجوب الفوريه قال: لم أظفر بموافق لهم ولا دليل إلا على القول بظهور الأمر فيه (٢)، انتهى.

وتبعه على ذلك فى المستمسك، فإنه بعد نقل الإجماع عن التذكرة وعدم الخلاف عن السرائر والجواهر، قال: ودليله كليه غير ظاهر لو لا الإجماع (٣)، انتهى.

أقول: أما عدم ظفر كشف اللثام بموافق للمبسوط والسرائر فقد عرفت موافقه المحقق والعلامه، بل عن الثانى الإجماع عليه، وأما جعل المستمسك دليله منحصراً فى الإجماع، ففيه عدم الانحصار، وذلك لما نبه عليه فى الحدائق وتبعه فى الجواهر بالاستدلال عليه بالأخبار الداله على مساواتها للحج فى كيفية الوجوب

ص: ١١

١- الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٢٢

٢- كشف اللثام: ج ١ ص ٣٨٤ المقصد الثالث

٣- المستمسك: ج ١١ ص ١٣٤

فإن صحيح ابن عمار: «العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج»، بضميمه ما تقدم في أول الكتاب من الأخبار الداله على عدم جواز تسويف الحج، كالصريح في الفوريه.

هذا مضافاً إلى جعلها في سياق الحج في الاستفاده من الآيه في الأخبار وكذا الأخبار المبتدئه التي جعلها في سياقه في كونهما مفروضين، وبعد هذا لاحاجه إلى ما تمسك به في المستمسك بقوله: بناءً على أن مقتضى اللام وجوب الفوريه، كما تقدم في مبحث نذر الحج يدل قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ) الآيه على فوريه العمره، بضميمه ما ورد في تفسير الحج فيها بما يشمل العمره (12)، انتهى. فإنه قد تقدم عدم دلالة اللام على ذلك.

وكيف كان، فالفوريه في المقام لا يراد بها الإتيان في أول أزمه الإمكان، بل في السنه كما هو كذلك في حج التمتع، منتهى الأمر تقيده عمرته بأشهر الحج كما سيجيء إن شاء الله، بخلاف العمره المقبوله فإنها لا تجب كونها في أشهر الحج كما سيأتى إن شاء الله، وبهذا يدفع ما ربما يذكر من أنه لو وجبت فوراً لزم للنائي أن يأتى بعمره مقبوله حين الاستطاعه، ولا يجوز أن يؤخر إلى أشهر الحج حتى يأتى بها مع الحج، ولو بقيت الاستطاعه لزم الإتيان بعمره أخرى وهذا خلاف ما دل على وجوبها مره واحده بأصل الشرع، وهذا كخلاف الضرورى، بيان الدفع أن الفوريه لا تكون بمعنى أول أزمه الإمكان، بل بمعنى الإتيان في السنه، ويؤيده ما سيأتى من كفايه عمره التمتع عن المفرده الواجبه.

ص: ١٢

ولا يشترط في وجوبها استطاعه الحج، بل تكفى استطاعتها في وجوبها، وإن لم تتحقق استطاعه الحج، كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها،

{ولا يشترط في وجوبها استطاعه الحج، بل تكفى استطاعتها في وجوبها، وإن لم تتحقق استطاعه الحج} مثلاً لو علم أنه يموت في أشهر الحج وكان مستطيعاً فعلاً لزم الإتيان بها.

{كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها} مثلاً لو علم المفرد بأنه لو حج يمنع من دخول البيت من اليوم العاشر إلى الآخر، أو يموت كذلك، ولم يتمكن من إتيانها قبل ذلك لزم عليه الإتيان بالحج فقط.

وهذا القول هو المشهور كما في المستند، وقال في الجواهر عند بيان المصنف (رحمه الله) صورته حج الأفراد، بل صرح غير واحد من الأصحاب، بأن من استطاع الحج مفرداً دون عمره وجب عليه الحج دونها، ثم يراعى الاستطاعه لها، ومن استطاعها دونه وجبت هي عليه خاصة، إلى أن قال: فالمسألة لا إشكال فيها من هذه الجهة (١)، انتهى.

وفي المستمسك: إن هذا هو المشهور شهره عظيمه، كما يقتضيه إطلاق أدله الوجوب (٢)، انتهى.

ص: ١٣

١- الجواهر: ج ١٨ ص ٤٣

٢- المستمسك: ج ١١ ص ١٣٤

وكيف كان فالدليل على ذلك أن الأخبار الداله بوجود كل واحد منهما مطلق، ولا دليل على ارتباط أحدهما بالآخر في الوجود، وفي المستند نسبه هذا الدليل إلى غير واحد.

أقول: ولنذكر جملة من الأخبار لتبين الإطلاق، فعن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «في القارن لا يكون قران إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروه وطواف بعد الحج وهو طواف النساء، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثه أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروه»، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنه، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروه، ثم يقصر، وقد حل هذا للعمرة وعليه الحج: طوافان، وسعى بين الصفا والمروه، ويصلى عند طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم، وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروه، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدى ولا أضحية»^(١).

فإنك ترى أن هذه الروايه في مقام البيان، وقد ذكر العمرة في حج المتمتع لارتباط أحدهما بالآخر، ولم يذكرها في القران والإفراد، لعدم ارتباط أحدهما بالآخر.

ص: ١٤

والقول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كل منهما وأنهما مرتبطان ضعيف،

وعن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروه» (١).

وعن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروه مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا- بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت وصلاته ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروه وطواف بالبيت بعد الحج» (٢).

إلى غير ذلك من الأخبار المذكوره فى باب كيفية أنواع الحج، فإنها تذكر للتمتع ثلاثه أطواف وسعيين ولغيره طوافين وسعى، وقد ذكرنا فى أول المسأله روايات وجوب العمره، كقوله (عليه السلام): «العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع إليه سبيلا» (٣)، وغيره مما لا يظهر منه إلا وجوبها الاستقلالى.

{و} فى المقام قولان آخران:

الأول: {القول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كل منهما وأنهما مرتبطان} فلو استطاع للحج بدون العمره أو للعمره بدون الحج لم يجب، وهذا القول لم نقف على قائله، كما صرح به فى الجواهر وغيره، وعلى كل فهو {ضعيف}

ص: ١٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٥٠ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٥٤ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٧ باب ١ من أبواب العمره ح ٨

كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمره.

لما عرفت من إطلاق أدله الوجوب، ولم نعرف لهذا القول دليلاً، كما لم يتعرض أحد ممن ذكره لدليله، فهو {كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمره} فلو استطاع الحج دون العمره وجب، ولو استطاع للعمره دون الحج لم تجب، وهذا القول محكى عن الشهيد (رحمه الله) في الدروس، وقد احتج لهذا القول بأمور:

الأول: الأصل بالنسبه إلى عدم وجوب العمره إذا لم يستطع للحج، وظهور الآية بالنسبه إلى وجوب الحج ولو بدون الاستطاعه للعمره.

الثانى: إنها لو وجبت بدون الاستطاعه للحج لكان من استكمل الاستطاعه لها فمات قبل أدائها وقبل ذى الحجه يجب استيجارها عنه من التركه، ولم يذكر ذلك في كتاب ولا خبر.

الثالث: إن المستطيع للحج والعمره إذا دخل الحرم قبل أشهر الحج يجب أن يأتى بالعمره بنيه حجه الإسلام، لاحتمال أن يموت أو لا تبقى استطاعته.

لكن فى هذه الأمور ما لا يخفى.

أما الأول: فلأن الأصل مردود بأنه يلزم القول بوجوب العمره ولو بدون الحج لأدلتها، إذ دليل الوجوب لا ينحصر فى الآية، حتى يقال بأنها لا دلالة فيها على وجوبها، مضافاً إلى أن الأخبار المفسره للآيه ولآيه (أتموا الحج O كفيه فى دلالة الآية).

وأما الثانى: فلأنه لا مانع من الالتزام بذلك، وكل من قال بوجوبها مستقلاً يشمل هذا الفرض إطلاق كلامه وكذلك الأخبار فقد ذكر فى الكتب والأخبار،

ووجوب القضاء لدليل «من فاتته فريضة» ونحوه، ولذا قال في الجواهر: فالمتجه التزام إخراجها من التركه مع الاستطاعه لها والتمكن من أدائها ولو قبل أشهر الحج (١)، انتهى.

وبعد هذا لا- وقع لما ذكره كاشف اللثام في محكى جوابه عن هذا الدليل بما لفظه: إن المستطيع لهما فرضه عمره التمتع أو قسيمه، وليس له الإتيان بعمره الإسلام إلا عند الحج فما قبله كالنافله قبل فريضه الصبح (٢).

وأما الثالث: فلأنه لا دليل يدل على وجوب الفوريه بهذا المقدار، كما تقدم عند قول المصنف (فوري) واحتمال الموت أو عدم التمكن منفى بالأصل فتدبر.

ص: ١٧

١- الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٤٤

٢- كشف اللثام: ج ١ ص ٣٨٥ سطر ٤

مسألة ٢: تجزى العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع والأخبار

{مسألة ٢: تجزى العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة} بمعنى أنها هي العمرة الواجبه في حق النائي {بالإجماع} كما في المستند، وبلا- خلاف كما في الجواهر، {والأخبار} ففي صحيح الحلبي أو حسنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضه العمرة» (١).

وفي الموثق أو الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمرة لله O يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة، قال: «كذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصحابه» (٢).

وفي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزى ذلك، قال: «نعم» (٣).

وفي خبر البنظي: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن العمرة واجبه هي، قال: «نعم». قلت: فمن تمتع يجزى عنه، قال: «نعم» (٤).

وفي مصحح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمرة مفروضه

ص: ١٨

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٢ باب ٥ من أبواب العمرة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمرة ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٢ باب ٥ من أبواب العمرة ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمرة ح ٣

وهل تجب على من وظيفته حج المتمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحج، المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات وهو الأقوى.

مثل الحج، فإذا أدى المتمتع أدى العمره المفروضه»(١).

إلى غير ذلك من الأخبار.

وهل تجب على من وظيفته حج المتمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحج، المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، وهو الأقوى {ربما يقال إن ذلك للجمع بين طوائف ثلاث من الأدله.

الأولى: ما دل على عدم وجوب الحج _ الشامل للحج والعمره _ في العمر إلا مره واحده، كقول الرضا (عليه السلام) في حديث ابن شاذان: «إنما أمروا بحجه واحده لا أكثر»(٢).

وقول الصادق (عليه السلام) في حديث ابن سالم(٣): «وكلفهم حجه واحده وهم يطيقون أكثر من ذلك» إلى غيره، والدليل على شمول الحج للأعم من الحج والعمره بعد وضوح ذلك قول علي (عليه السلام): «لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال المؤمنون: يا رسول الله أفي كل عام، فسكت، فأعادوا عليه مرتين، فقال» الحديث(٤)، بضميمه ما ورد في تفسير الآيه أن المراد به الحج والعمره.

ص: ١٩

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمره ح ٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٢ باب ٣ من وجوب الحج وشرائطه ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٢ باب ٣ من وجوب الحج وشرائطه ح ١

٤- مستدرک الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢

الثانية: ما دل على دخول عمره التمتع في الحج، وما دل على انتفاء المتعه أو ذهابها بزوال الشمس يوم الترويه أو عرفه أو غروبها أو ليله عرفه، والآمره يجعلها حينئذ حجه مفرده، فإن هاتين الفرقتين من الأخبار وغيرها مما سيأتي في موضعه إن شاء الله تدل على لزوم اتحاد سنه الحج والعمره، بل جمله من الروايات تدل على لزوم وقوعهما في أشهر الحج فقط، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

الثالثة: ما دل على أن فرض النائي التمتع فقط، فإنه إذا استطاع النائي للعمره المفرده ولم يستطع للحج فاعتمر ثم بعد سنين استطاع للحج، فالأمر دائر بين القول بالإتيان بالحج تمتعاً والعمره على وجه الوجوب، فيلزم منه خلاف الطائفة الأولى من الأخبار، أو على وجه الندب، فيلزم منه التفكيك في الوجوب مع استلزامه جواز الترك المستلزم لعدم تداخل العمره في الحج، أو بالحج فقط تمتعاً، وهو خلاف التداخل، أو فراداً وهو خلاف ما دل على أن فرض النائي التمتع لا غير.

أقول: يلزم الإتيان بالحج والعمره معاً على وجه الوجوب، ويكشف ذلك عن عدم وجوب العمره الأولى التي أتى بها، وبهذا يسقط هذا الدليل.

واستدل في المستمسك بوجه حاصله: الشك في شمول الإطلاقات، فالمرجع أصل البراءة، لكنه ممنوع جداً، كالأستدلال لعدم الوجوب بأن المركز في أذهان المتشرعه أن النائي لا يجب له غير التمتع، فإنه في قبال الإطلاقات لا وقع له

وعلى هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النياحه وإن كان مستطيعاً لها وهو فى مكه،

وربما يستدل بالعله الوارده فى خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «لأن أهل الحرم يقدرّون على العمره متى أحبّوا، وإنما أوسع الله فى ذلك لمن أتى من البلدان، فجعل لهم فى سفره واحده حجه وعمره رحمه من الله بخلفه وإحساناً لهم»^(١)، فإنه يكشف عن عدم عمره مستقله عليهم.

وفيه: ما لا يخفى، إذ هو فى مقام بيان أن الحج والعمره إذا وجبا اجتماعاً، أما عدم وجوب العمره بنفسها مستقله حيث لم يجب الحج، فلا.

ومثله فى الضعف الاستدلال بأن الأخبار الداله على وجوب العمره مستقله فى سياق وجوب الحج مستقلاً، ومن المعلوم أن النائى لا يجب عليه الحج مستقلاً، فكذا العمره، إذ لا نسلم اتحاد السياق بعد التصريح فى جملة من تلك الروايات بإجزاء عمره التمتع عن تلك العمره التى ظاهرها أن وجوب العمره عامه، وبهذا كله يظهر أنه لا قوه فى هذا الكلام والأحوط وجوبها بالنسبه إلى النائى أيضاً، والله العالم.

{و} كيف كان فبناءً {على هذا} الذى اختاره المصنف (رحمه الله) {فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النياحه وإن كان مستطيعاً لها وهو فى مكه}، قال فى الجواهر: وبذلك _ أى بما دل على عدم وجوب المفرده على النائى _ يتجه عدم وجوب عمره على النواب النائين فى سنه النياحه، وإن استطاعوها استطاعه شرعيه^(٢)، انتهى.

ص: ٢١

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٠٠ سطر ٨

٢- الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٤٥

وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع، ولكن الأحوط الإتيان بها.

لكن لا يخفى بناءً على المختار يجب الإتيان على الأحوط، كما احتاط فيه غير واحد من المعاصرين ومن قاربنا عصره.

{وكذا لا تجب} على مختار المصنف (رحمه الله) {على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع، ولكن الأحوط} استحباباً على رأيه، ووجوباً على المختار {الإتيان بها} ويتفرع عليه أنه لو مات المستطيع قبل أشهر الحج لزم أن يقضى عنه.

ص: ٢٢

مسألة ٣: قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والإجاره والإفساد

{مسألة ٣: قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد} كما صرح بذلك في غير واحد لعموم أدلتها {والإجاره} والصلح لذلك.

نعم يشترط أن لا يقيد بعمرة التمتع وحدها، فإنه حينئذ لا تنعقد الأمور المذكورة لعدم مشروعيتها، لأنها داخله في الحج إلى يوم القيامة، ولو لم يقيدها بالوحده لم يبعد القول بالصحة، لكن يجب على الشخص الإتيان بحجه مقدمه للوفاء.

{والإفساد} قال في المستند: أي إذا أفسد عمره يجب عليه فعلها ثانياً، وإن كانت مندوبه، كالحج على ما قطع به الأصحاب (١)، انتهى.

أقول: ومن المحتمل أن يراد به إفساد الحج، فإن من أفسده وجب عليه الإتيان به من قابل، وذلك مستلزم للإتيان بعمرة أيضاً.

وكيف كان، فيدل على أن إفساد كل من العمرة التي في ضمن الحج الذي مع العمرة، والحج موجب للحج والعمرة في القابل، إطلاق الروايات بأن المحرم إذا جامع أهله كان عليه من قابل.

ففي صحيحه معاويه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان

ص: ٢٣

الذى أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل»(١١). ونحوه غيره، فإن إطلاق المحرم يشمل المحرم بالحج والعمرة، هذا أما لو كان محرماً بعمرة مفردة أو حج مفرد فهل هو كذلك أم لا، الظاهر كون الأمر كذلك في الحج، لشمول الإطلاق المتقدم.

وأما العمرة فالرواية المتقدمه وشبهها لا- تشملها لأن الحكم بوجوب الحج عليه من قابل قرينه على كونه حاجاً أعم من الحج والعمرة التي في ضمنها.

نعم يدل على الحكم فيه بعض الأخبار الخاصة.

كصحيحه أحمد بن أبي علي: في الرجل اعتمر عمره مفردة ووطأ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: «عليه بدنه لفساد عمرته، وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر، فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر»(١٢).

وقريب منها عن مسمع(١٣)، وسيأتي الكلام في ذلك في الكفارات إن شاء الله.

وقد تحصل بذلك أن العمرة إذا فسدت سواء كانت عمره مفردة أو متمتع بها، واجبه أو مندوبه، وسواء كان فسادها بفساد نفسها أو فساد حجها، وجب الإتيان بها ثانياً.

ص: ٢٤

- ١- الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٥ باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢
- ٢- الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٩ باب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤
- ٣- الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٨ باب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢

بقي في المقام شيء، وهو أن العمره قد تجب بالفوات.

قال في الجواهر عند قول المصنف (والفوات) أي فوات الحج: فإن من فاته وجب عليه التحلل بعمره، ومن وجب عليه التمتع مثلاً فاعتمر وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل وهو إنما يتحقق بالاعتمار قبله ((١))، انتهى.

وقال في المستند: وبفوات الحج فإنه يجب التحلل منه بعمره مفردة ((٢))، انتهى.

وقال في الحدائق: والفوات فإن من فاته الحج يجب عليه أن يتحلل بعمره مفردة ويقضيه في العام المقبل إن كان واجباً، وإلا استحب قضاؤه، انتهى.

أقول: ويدل عليه صحيحه حريز، عن رجل مفرد للحج فاته الموفقان جميعاً، فقال له: «إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمره، وعليه الحج من قابل» ((٣)).

ونحوها الصحيحه الأخرى إلا أنه زاد في آخرها: فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: «يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه» ((٤)) الحديث، إلى غير ذلك.

وأما ما ذكره الجواهر: ومن وجب عليه التمتع إلخ، فهو واضح كما لا يخفى

ص: ٢٥

١- الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٤٨

٢- المستند: ج ٢ ص ١٧٨ مسأله ٤

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٧ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٨ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥

وتجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمة بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محرماً

وبهذا ظهر النظر فيما يأتي من المصنف (رحمه الله) بقوله: وما عدا ما ذكر مندوب.

{وتجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمة بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محرماً} إجماعاً منقولاً ومحققاً، كما في المستند، وفي الجواهر عند قول المصنف: كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك ومحكى الخلاف الإجماع عليه، وإن دخل في السنه مرتين أو ثلاثاً، كما عن المقنع (١)، انتهى.

ويدل على ذلك أخبار كثيرة.

ففي صحيح ابن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام، قال: «لا، إلا مريضاً أو به بطن».

وفي صحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً: سألته هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام، قال: «لا، إلا أن يكون مريضاً أو من به بطن» (٣).

وفي صحيح عاصم بن حميد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيدخل أحد الحرم إلا محرماً، قال: «لا، إلا مريض أو مبطن» (٤).

وفي خبر علي بن أبي حمزة: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل

ص: ٢٤

١- الجواهر: ج ١٨ ص ٤٣٧

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٦٧ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٤

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٦٧ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٢

٤- الوسائل: ج ٩ ص ٦٧ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ١

يدخل مكة في السنه المره والمرتين والثلاث كيف يصنع، قال: «إذا دخل فليدخل ملبيا، وإذا خرج فليخرج محلا» (١).

وعن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا، قال: «لا يدخلها إلا محرما» (٢)، الحديث.

وعن وردان، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: «من كان من مكة على مسيره عشره أميال لم يدخلها إلا بإحرام» (٣).
إلى غير ذلك من الأخبار التي ستأتى بعضها إن شاء الله.

ثم إنه هل دخول الحرم كدخول مكة في عدم جواز دخوله بغير إحرام أم لا، أما لو كان الداخِل فيه مريداً دخول مكة فلا إشكال في وجوب الإحرام، ويدل عليه ما تقدم ويأتى من الأخبار، وأما لو كان الداخِل فيه غير مريد دخول مكة، ففي المستند (٤): مقتضى بعض هذه الأخبار عدم جواز دخول الحرم بغير إحرام كما حكى الفتوى به عن جمع، وهو الأحوط بل الأظهر، لكن أشكل في الجواهر فإنه بعد ذكر بعض الأخبار قال: وظاهرها عدم جواز دخول الحرم إلا محرماً فضلاً عن دخول مكة، كما عن التذكرة والجامع وفي الوسائل التصريح به، ولكن قد عرفت سابقاً عدم وجوب الإحرام على من لم يرد النسك، بل أراد

ص: ٢٧

-
- ١- الوسائل: ج ٩ ص ٦٩ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ١٠
 - ٢- الوسائل: ج ٩ ص ٦٧ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ٩ ص ٦٨ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٥
 - ٤- المستند: ج ٢ ص ١٧٨ باب ٣ مسأله ٤

حاجه فى خارج مكه، بل فى المدارك إجماع العلماء عليه، وحينئذ فيمكن حملها على داخل الحرم لإرادته دخول مكه الذى لا إشكال فى وجوب الإحرام عليه(١)، انتهى.

لكن لا يخفى أن الإجماع محقق عدمه، وحينئذ فلا بد من الأخذ بظاهر تلك الروايات المصرحة بالحرم، كصحيح محمد بن مسلم الثانى، وصحيح عاصم، وخبر وردان، فإن الظاهر كون عشره أميال لتحديد الحرم لا لأمر آخر، ويؤيده جملة مما رتب حكم الحرم على مكه.

ففى خبر بشر النبى، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث فتح مكه: «إن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: إلا أن مكه محرمة بتحريم الله، لم تحل لأحد كان قبلى ولم تحل إلا ساعه من نهار إلى أن تقوم الساعه، لا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها ولا ينفرد صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»(٢).

ولذا قال فى الجواهر: قد يقال: إن النصوص الداله على حرمة مكه يراد بها ما يشمل حرمةها، ولذا ذكر فيها عدم تنفير الصيد وغيره مما هو من أحكام الحرم(٣)، انتهى.

وعلى هذا فكل ما دل على حرمة مكه يدل على حرمة الحرم.

ففى حسن معاويه بن عمار، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم فتح مكه: «إن الله حرم مكه يوم خلق السماوات والأرض وهى حرام إلى أن تقوم

ص: ٢٨

١- الوسائل: ج ٩ ص ٦٥ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ١٢

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٤٣٨

٣- الجواهر: ج ١٨ ص ٤٤٠

الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى، ولم تحل لى إلا ساعه من نهار»^(١).

إذ الظاهر أن المراد من تحريمها عدم جواز الدخول إليها إلا بإحرام.

وفى صحيح سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا فى قواعد حجرها فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقراه فإذا فيه: «أنا الله ذو مكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعه أملاك صفا»^(٢).

وفى حسن كليب الأسدى: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) استأذن الله عز وجل فى مكة ثلاث مرات من الدهر، فأذن له فيها ساعه من النهار، ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض»^(٣).

إلى غير ذلك، وأوضح من هذه الجملة فى التأييد مرسل الفقيه، روى عن النبى (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أنه «وجب الإحرام لعله الحرم»^(٤).

ومرسل العباس بن المعروف المروى عن العلل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «حرم المسجد لعله الكعبة، وحرم الحرم لعله المسجد، ووجب الإحرام لعله الحرم»^(٥).

ص: ٢٩

- ١- الوسائل: ج ٩ ص ٦٨ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٧
- ٢- الوسائل: ج ٩ ص ٦٨ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٦
- ٣- الوسائل: ج ٩ ص ٦٨ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٩
- ٤- الوسائل: ج ٩ ص ٣ باب ١ من أبواب الإحرام ح ٣
- ٥- علل الشرايع: ص ٤١٥ باب ١٥٦ ح ١

ثم إن ما دل على عدم جواز دخول الحرم أو مكة حتى المريض، كخبر رفاعه المتقدم وغيره لا بد من حمله على الندب، بقريته الروايات المجوزه المعمول بها، كما عن الشيخ وغيره، واختاره صاحبها الجواهر والمستند وغيرهم.

وأما الجمع بينهما بحمل المجوز على غير المتمكن، والمانع على المتمكن، بلا شاهد، بل ينفيه ظاهر قوله في خبر رفاعه: «وجع شديد».

بقي شيء، وهو أن الظاهر كما عرفت إرادة الحرم من مكة، لا أن للحرم حكماً مستقلاً ولمكة حكماً مستقلاً، وعليه يتفرع أن من خرج من مكة ولم يخرج من الحرم ثم أراد العود إلى مكة لم يلزمه الإحرام، كما عن المدارك التصريح به، قال: والظاهر أنه إنما يجب الإحرام لدخول مكة إذا كان الدخول إليها من خارج الحرم، فلو خرج أحد من مكة ولم يصل إلى خارج الحرم ثم عاد إليها دخل بغير إحرام^(١)، انتهى.

ويظهر من الجواهر التردد أو الإشكال فيه، تمسكاً بإطلاق النص والفتوى، وليس في محله، إذ بعد ما عرفت من كون الحكم واحداً وأنه مرتب على الحرم لا يكون لإطلاق النص والفتوى وقعاً، مضافاً إلى منع الإطلاق.

ويترتب على هذه المسألة ما لو اتسعت مكة بحيث صارت إلى خارج الحرم، كما ليس من المستبعد في هذه الأزمنة، فإنه يجب الإحرام لدخولها إذا قلنا كون مكة عنواناً مقابل عنوان الحرم، ولا يجب على المختار، اللهم إلا أن يقال: إن المنصرف من مكة هي مقدار زمان صدور الروايات أو قريب منها فلا يلزم القول

ص: ٣٠

بلزوم الإحرام لدخول الخارج من الحرم منها حتى على احتمال الجواهر، فتأمل.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أنه لا يجب العمره على التعيين، بل ولو كان الإحرام لأجل الحج المفرد في وقته.

وأما احتمال كفايه مجرد الإحرام وأنه يحل بمجرد الوصول إلى مكة أو بالتقصير أو بغير ذلك لا دليل عليها، كما اعترف به في محكى المدارك، قال: ويجب على الداخل فيها أن ينوى بإحرامه الحج أو العمره، لأن الإحرام عباده ولا يستقل بنفسه، بل إما أن يكون بحج أو عمره، ويجب إكمال النسك الذى تلبس به ليتحلل من الإحرام(١)، انتهى.

ولا- مورد لما أشكل عليه فى الجواهر بأنه إن كان إجماعاً فذاك، وإلا أمكن الاستناد فى مشروعيه نفسه إلى إطلاق الأدله فى المقام وغيرها، وكونه جزءاً منهما لا ينافى مشروعيته فى نفسه، ثم استدل بمرسلى الفقيه والعباس المتقدمين، وبخبر أبى المعزاه عنه أيضاً: «كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وأن الله جعل الإحرام مكان القربان»(٢).

وخبر جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام): «أحرم موسى من رمله مصر» قال: «ومر بصفاح الروحاء محرماً يقود ناقته بحطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبى وتجيبه الجبال»(٣).

إلى غير ذلك مما يمكن الاستدلال به فى مشروعيته فى نفسه،

ص: ٣١

١- المدارك: ج ٤٦٣ سطر ٢٤

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٢ باب ١ من أبواب الإحرام ح ١

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٣ باب ١ من أبواب الإحرام ح ٢

انتهى. لكنه (قدس سره) رجع عن ذلك معترفاً بأن ظاهر الأدلة خلافها، وأنه يمكن القطع بالتوقف على الإتيان بالحج أو العمره.

ثم لو أخل الداخل بالإحرام فلم يحرم، فهل يجب قضاؤه، كما عن المسالك الحكم بالقضاء، وعن التذكرة الإجماع عليه في مسأله تارك الإحرام عمداً، قال في محكي المسالك: حيث يتعذر رجوعه مع التعمد بطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وإن لم يكن مستطيعاً للنسك بل كان وجوبه بسبب إرادته دخول الحرم، فإن ذلك موجب للإحرام، فإن لم يأت به وجب قضاؤه كالمندور، انتهى.

أو لا يجب قضاؤه، كما عن المنتهى وحاشيه الكركي والمدارك والجواهر، للأصل وأن الإحرام مشروع لتحيه البقعه فإذا لم يأت به سقط كتحيه المسجد، وأن القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدليل وهو منتف، وربما حمل كلام الشهيد على وجوب القضاء على تارك الإحرام من الميقات، ومع ذلك قد دخل الحرم حاجاً ولو بإحرام من دونه.

وكيف كان، فالأحوط بالإحرام بالنسبه إلى مرید البقاء، لاحتمال كون لزوم الإحرام حكماً بقائياً كما ذكروا في مسأله وجوب إزالة النجاسه المستفاد من حرمة التنجيس، وإن كان يحتمل أنه للاحترام، فإذا دخل بدونه وقع الهتك ولا تدارك له.

وأما من خرج بلا بقاء أو بقى مده ثم خرج فلا دليل على لزوم القضاء، لما تقدم من كون الإحرام شرع لتحيه البقعه.

وأما إطلاق بعض الأدله بالقضاء، فالظاهر أنه لمريد الأعمال بقريته بعض

إلا بالنسبة إلى من يتكرر دخوله وخروجه كالخطاب والحشاش،

الأخبار الأخرى، وسيأتي تفصيلها في مسألة الإحرام إن شاء الله.

هذا بالنسبة إلى إحرام نفسه، أما أنه لو مات فالظاهر أنه لا إشكال في عدم وجوب القضاء عنه.

لا يقال: مقتضى المرسل المشهور «من فاتته فريضه» وجوب القضاء مطلقاً حياً وميتاً.

لأننا نقول: المنصرف منه الواجب الأصلي لا الشرطي، مثلاً تحرم النافلة بدون الطهارة، لكنه لو صلى بدونها لم يجب القضاء قطعاً، وكذلك غيرها من الشرائط، والإحرام واجب شرطي بالنسبة إلى مرید الدخول، كما صرح به في الحدائق والجواهر وغيرهما.

ثم إنه يستثنى من حرمة الدخول بغير إحرام أمور:

الأول: ما أشار إليه المصنف (رحمه الله) بقوله: {إلا- بالنسبة إلى من يتكرر دخوله وخروجه كالخطاب والحشاش} فإن لهم الدخول حلالاً، نسبة في الحدائق إلى الأصحاب، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر المبسوط والسرائر الاتفاق عليه في صحيح رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالاً، قال (عليه السلام): «لا يدخلها إلا محرماً»^(١)، وقال: «يحرمون عنه، إن الخطابه والمجتلبه أتوا النبي (صلى

ص: ٣٣

الله عليه وآله) فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا مكة حلالاً» (١).

ومن المجتلبه فهم الفقهاء العموم.

فقال فى الشرائع: أو يتكرر كالحطاب والحشاش (٢).

وعن كشف اللثام زياده الراعى وناقل الميره ومن كان له صنيعه يتكرر دخوله وخروجه إليها.

وقال فى الحدائق: والظاهر أن المراد بالمجتلبه من يجلب الأشياء إلى البلد كالحنطه والدقيق والشعير والحشيش والفواكه ونحوها، والأصحاب قد عبروا هنا بالمتكرر، انتهى.

وقد عرفت أن الجواهر ادعى عدم الخلاف فيما ذكره الشرائع، لكن أشكل فى الحكم صاحب المدارك قال فى محكى كلامه: ومقتضى عباره المصنف (رحمه الله) وغيره استثناء كل من يتكرر دخوله وإن لم يدخل فى قسم المجتلبه، وهو غير بعيد وإن كان الاقتصار على مورد النص أولى (٣)، انتهى.

وفى المستند اقتصر على استثناء الحطابين والمجتلبه.

أقول: والأحوط الاقتصار على مورد النص أخذاً فى غيره بعموم أدله التحريم، والله العالم.

ولا فرق فى ذلك بين الوقوع فى الشهر مره أو مرات إذا صدق

ص: ٣٤

١- الوسائل: ج ٩ ص ٧٠ باب ٥١ من أبواب الإحرام ح ٢

٢- الشرائع: ص ١٥٨ باب فى الوقوف بعرفات

٣- المدارك: ص ٤٦٤ سطر ٣

الاسم، كما أنه إذا لم يصدق لزم الإحرام ولو تكرر في الشهر مرات، وبعد هذا فلا حاجة إلى النزاع في كفايه وقوع الخروج والدخول في الشهر مره أو يلزم وقوعه مرات، كما في الجواهر وغيره.

تنبيه: في الوسائل ذكر لفظ «المجلبه» من باب الإفعال، وفي الحدائق والجواهر من باب الافتعال، كما ذكرنا هنا، وفي المستمسك: «المختليه» بالخاء المعجمه التي هي بعد الحاء المهمله، لكن الظاهر صحه أحد الأولين.

الثاني: العبيد، فعن الشيخ وجماعه تجويز دخولهم مكه بغير إحرام، وعن المنتهى الاستدلال له بأن السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته، ولذا لم تجب عليهم حجه الإسلام، فعدم وجوب الإحرام أولى، واستتجود في الحدائق محكى المدارك وقال: الأول بعد نقل عبارته المنتهى، وهو جيد ومرجه إلى أن الإحرام إنما يجب للنسك والنسك غير جائز بدون إذن السيد فيسقط الإحرام حينئذ، انتهى.

لكن أشكل عليه في الجواهر بأنه كما ترى لا يرجع إلى حاصل صالح لتخصيص الأدله المزبوره، إلى أن قال: إن مقتضى العموم استثناءه كالصلاه ونحوها من الواجبات الشرعيه عليه، وكون العبد لا يقدر على شيء من دون إذن مولاه إنما هو في غير الواجبات الشرعيه، وعلى هذا فالمتجه صحه إحرامه للدخول وإن لم يأذن له مولاه (١)، انتهى.

ص: ٣٥

١- الجواهر: ج ١٨ ص ٤٤٢

أقول: ما ذكره الجواهر فإن العبد لو اضطر إلى دخول الحرم أو أذنه مولاه في الدخول لا يجوز له الدخول بدون الإحرام للعمومات، وإن نهاه المولى، إذ «لا طاعه لمخلوق في معصية الخالق»^(١)، كما ورد بذلك الرواية عن العيون والدعائم ومعتبر المحقق، كما سبق.

نعم لو تعارض الأمران، بأن قال له المولى: أدخل ولا تحرم، فهل يقدم إطاعه الدخول بمعصيته لا تحرم، أو بالعكس، احتمالان، والتخير أوجه.

ولو أبق لم يجز له الدخول لا مع الإحرام لعدم الإذن، ولا بدون الإحرام لعدم الجواز شرعاً، ولا وجه لإشكال الجواهر أو كامله فيه.

الثالث: البريد، استثناءه بعض على إشكال، ولعله لأنه أجبر على عمل قد ينافيه الإحرام مع سبق حق المستأجر، وفيه: إنه لا حق للمخلوق مع تقدم حق الخالق، فلا بد له أن لا يدخل أو يحرم.

الرابع: المريض أو الذى به البطن، كما عرفت استثناءه في الرواية، ويحمل ما دل على عدم جواز دخوله إلا محرماً محمولاً، على الاستحباب لأنه مقتضى الجمع العرفي بين الدليلين، ولا وجه لما جمع بينهما صاحب الحدائق بقوله: ويمكن الجمع بينهما بحمل الرواية المبيحة للدخول من غير إحرام على من لا- يتمكن بالإتيان بالمناسك ولو بالحمل، والأخيرين على من يتمكن، ويحتمل أيضاً ولعله الأقرب حمل خبري رفاعه على التقيه، فإن مذهب أبي حنيفة على ما نقله في المنتهى أنه

ص: ٣٦

لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان من دون الميقات، ولا ريب أن مذهب أبي حنيفة في زمانه له صيت وشهره وقوه بخلاف سائر المذاهب، انتهى.

أقول: أما جمعه الأول فلا- شاهد له، وأما جمعه الثاني فمضافاً إلى أنه خلاف القواعد إذ ما دام يمكن الجمع الدلالي لا مجال للرجوع إلى المرجحات، أن أبا حنيفة كان مذهبه شائعاً في العراق، وأما في المدينة التي هي محل صدور الروايات فكان مذهب مالك رائجاً، وعليه فالعكس أولى، ولا- أقل من التكافؤ فلا- يمكن حمل أحدهما بعينه على التقيه، فالعمل بالصحيح الثالث المتضمنه لسقوط الإحرام عن المريض، كما عن الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في النافع وغيرهما هو المتعين، ويحمل صحيح رفاعه على ما حملة الشيخ (رحمه الله) في التهذيب، وهو الفضيله والاستحباب.

الخامس: من دخلها لقتال، فإنه يجوز أن يدخلها محلاً، كما دخل النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه عام الفتح، قال في الحدائق: والحكم بذلك مشهور بين الأصحاب، انتهى.

وعن المنتهى أنه بعد تجويز الدخول للحطابين ونحوهم قال: وكذا من يريد دخولها لقتال سائغ كأن يرتد قوم فيها أو يبغون على إمام عادل ويحتاج إلى قتالهم، فإنه يجوز لهم دخولها من غير إحرام، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء.

لا يقال: إنه كان مختصاً بالنبي (صلى الله عليه وآله)

وما عدا ما ذكر مندوب، ويستحب تكرارها كالحج،

وآله)، لأنه قال (صلى الله عليه وآله) وذكر حديث معاوية المتقدم، ثم قال: لأننا نقول: يحتمل أن يكون معناه أحلت لى ولمن هو فى مثل حالى (١)، انتهى.

لكن الأقوى المنع، وفقاً للحدائق والجواهر وغيرهما، لما تقدم من خبر معاوية وكليب الأسدى والطبرسى فى أعلام الورى، والاحتمال الذى ذكره العلامة خلاف الظاهر.

السادس: من دخلها بعد الإحرام قبل شهر، وسيأتى تفصيل الكلام فيه إن شاء الله فى المسألة الثانية من مسائل فصل صورته حج التمتع، وقد اختاره هناك ما ادعى عليه الإجماع من عدم لزوم الإحرام، فاللازم كان هنا استثنائه أيضاً.

{وما عدا ما ذكر مندوب} لكن عرفت أنه قد يجب بالفوات أيضاً {ويستحب تكرارها كالحج}.

فمن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاث عمر متفرقات، عمره ذى القعدة أهل من عسفان وهى عمره الحديبيه، وعمره أهل من الجحفة وهى عمره القضاء، وعمره من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوه حنين».

ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: «ثلاث عمر متفرقات كلهن فى ذى القعدة» (٢).

وعن أبان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاث عمر متفرقات كلهن فى ذى القعدة» (٢).

ص: ٣٨

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمره ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمره ذيل ح ٢

واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين فقليل: يعتبر شهر،

وآله وسلم) عمره الحديبيه وقضى الحديبيه من قابل ومن الجعرانه حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذى القعدة»(١).

وعن سماعه قريب منها(٢).

وعن ابن عباس: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اعتمر أربع عمر، عمره الحديبيه، وعمره القضاء من قابل، والثالثه من الجعرانه، والرابعه التي مع حجته»(٣).

إلى غير ذلك مما يأتي من الروايات إن شاء الله.

{واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، فقليل} والقائل الشيخ في أحد قوليّه، وابن حمزه، والحلبى، وابن زهره، والمحقق في النافع، والعلامه في المختلف، والشهيد في الدروس، وغيرهم: {يعتبر شهر} فلا يجوز الإتيان بعمره قبل فصل شهر من العمره السابقه، وذلك لجمله من النصوص:

ففى صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «فى كتاب على (عليه السلام): فى كل شهر عمره»(٤).

وفى موق يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «فى كل شهر عمره»(٥).

ص: ٣٩

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمره ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمره ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمره ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمره ح ١

٥- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمره ح ٢

وقيل: عشره أيام،

وفى صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) يقول: لكل شهر عمره»^(١).

وصحيح إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السنة اثني عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمره»^(٢).

وعن ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: «لكل شهر عمره»^(٣).

وعن كتاب حسين بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «في السنة اثنا عشر عمره، في كل شهر عمره»^(٤).

إلى غير ذلك من الروايات.

{وقيل: عشره أيام} والقائل الإسكافي، والشيخ في القول الآخر، والمهذب والجامع، والإصباح والتحرير، والتذكرة والمنتهى، والارشاد وغيرها، وذلك لجمله من النصوص:

ففى خبر على بن أبي حمزه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل مكة فى السنة المره والمرتين والأربعه كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «إذا دخل فليدخل مليياً، وإذا خرج فليخرج محلاً»، قال: «ولكل شهر عمره»، فقلت: يكون أقل، فقال: «فى كل عشره أيام عمره»، ثم قال: «وحقك لقد كان فى عامى

ص: ٤٠

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره ح ١٢

٤- جامع أحاديث الشيعة: ص ٢٤٢ ح ١٣٠٨

والأقوى عدم اعتبار فصل، فيجوز إتيانها كل يوم،

هذه السنه ست عمر»، قلت: ولم ذاك؟ قال: «كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، وكان كلما دخل دخلت معه» (١).

وفى روايه الصدوق عنه، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «لكل شهر عمره»، قال: قلت: يكون أقل من ذلك، قال: «لكل عشره أيام عمره» (٢).

وذكر فى الجواهر روايه أخرى عن الصادق (عليه السلام)، واستظهر فى المستمسك أنها روايه على (عليه السلام).

وهناك قول ثالث اعتبر الفصل بين العمرتين سنه، وحكى الفتوى به عن العماني، ويمكن أن يستدل له بأخبار:

ففى صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمره فى كل سنه مره» (٣).

وفى صحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ولا يكون عمرتان فى سنه» (٤).

وفى صحيح زراره بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يكون عمرتان فى سنه» (٥).

{والأقوى عدم اعتبار فصل، فيجوز إتيانها كل يوم} وهذا هو المحكى عن

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٧ و ٨

٥- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة

السيد والحلى والديلمى، والمحقق فى الشرائع، والشهيد فى اللمعه، وكشف اللثام، بل فى الجواهر والمستند نسبه إلى كثير من المتأخرين، بل عن الناصريات نسبه إلى أصحابنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.

وغايه ما استدل لهذا القول الإطلاقات الأمره بالاعتمار، فلا يتقيد بوقت دون وقت.

قال فى المستند: والإيراد عليه بأن الإطلاقات بالنسبه إلى تحديد المده بينهما مجمله، غير واضح الدلاله، وإنما هى مسوقه لبيان الفضيله، مردود بكفايه الفضيله، لحسنها فى كل مره، ولا- يحتاج إلى تحديد المده مع أن المقام مقام الاستحباب المحتمل للمسامحه، فيكفى فيه فتوى الأجله، فظاهر الإجماع المحكى (١)، انتهى.

وقال فى الجواهر: ولا ينافيه نصوص الشهر والعشر التى أقصاها عدم ترتب الاستحباب المخصوص، أو الكراهه (٢)، انتهى.

أقول: أما القول بالسنة المحكى عن العماني، فإن العبارة المحكيه عنه ظاهره فى عدم ظفره بأخبار الشهر والعشره، وأنه لو اطلع لا يقول بها، قال: لا يكون عمرتان فى عام واحد (٣)، وقد تأول بعض الشيعه هذا الخبر على معنى الخصوص، فزعم أنها فى التمتع خاصه، فأما غيره فله أن يعتمر فى أى الشهر

ص: ٤٢

١- المستند: ج ٢ ص ١٧٩ سطر ١١

٢- الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٦٥

٣- الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٦٢

شاء وكم شاء من العمره، فإن يكن ما تأولوه موجوداً في التوقيف عن لسان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فمأخوذ به، وإن كان غير ذلك من جهه الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم، وراجع في ذلك كله إلى ما قالته الأئمه (عليهم السلام).

هذا مضافاً إلى أنه لا بد إما من طرح الخبرين، لمعارضتهما للأخبار المشهوره المعمول بها الداله على العشره والشهر، أو تأويلهما بما ذكره الشيخ (رحمه الله) من الحمل على التمتع، أو حملها بقريته الأخبار الأخر على الكراهه.

لكن الثانى أقرب بشهاده ما دل على عدم جواز التمتع فى السنه مرتين، فإن الطرح بعد عدم إمكان الجمع الدلالى، والحمل على الكراهه ينافى ما صنعه أبو الحسن (عليه السلام) من الاعتمار فى سنه واحده ست مرات، وإن كان قد سبق منا ما يوجه أعمال الأئمه (عليهم السلام) التى هى مكروهه.

وأما حملهما على التقيه كما عن المحدث الكاشانى مستنداً إلى أخبار الشهر، وأنه مذهب على (عليه السلام)، مضافاً إلى ما ربما يؤيده المحكى عن المنتهى، من أنه كره العمره فى السنه مرتين الحسن البصرى وابن سيرين ومالك والنخعى، ففيه ما لا يخفى، لأنه مضافاً إلى عدم وصول النوبه إليه بعد إمكان الجمع الدلالى، أن جمهور العامه على اعتبار الشهر، كما عن المنتهى أيضاً، وهؤلاء لم يقولوا إلا بالكراهه، وظاهر الخبرين الحرمه.

وكيف كان، فنرد علم الخبرين إلى أهله.

وأما القول بعدم اعتبار فصل، وهو القول الأخير المختار فى المتن، فقد عرفت

دليله، لكنه تابع لفهم عدم إرادته التحديد من المقيدات، وهو مشكل جداً، خصوصاً بعد عدم تنزل الإمام (عليه السلام) عن الشهر إلا إلى عشره أيام، فإنه لو كان المستحب مطلق العمره ولو بفصل أقل من عشره، لم يكن لهذا التنزل وجه قريب، ألا ترى أنه لو قال المولى: ادخلوا دارى ومن دخل دارى منكم فله كذا درهماً ونحو ذلك، ثم قال: فى كل سنه مره، فسأله أحدهم يكون أقل، قال: فى كل شهر مره، لم يفهم الترخيص إلا بهذا المقدار.

وعلى هذا فيدور الأمر بين الشهر والعشره، ومقتضى القواعد الثانى، للتصريح به فى الخبرين بعد التنزل عن الشهر، والمناقشه فى سنده فى غير محله، قال فى المستمسك: وأما القائلون بالعشر فعولوا على خبر على بن أبى حمزه لروايه الصدوق له فى الفقيه بسنده إليه وسنده صحيح، وهو إن كان الثمالى فهو ثقه، وإن كان البطائنى فالظاهر اعتبار حديثه لروايه جمع كثير من الأعظم عنه، وفيهم جمع من أصحاب الإجماع، وجماعه ممن نصوا على أنهم لا يروون إلا عن ثقه، ولغير ذلك من القرائن المذكوره فى كتب الرجال(١)، انتهى.

ثم إن الجواهر بعد اختيار جواز التوالى مطلقاً، قال: بل لا يبعد جوازه فى كل يوم، وإن كان قد توهم بعض العبارات أن أقل الفصل يوم، على معنى أن لكل يوم عمره، لكن مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين اليوم وغيره(٢)، انتهى. وهو

ص: ٤٤

١- المستمسك: ج ١١ ص ١٤٦

٢- الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٦٦

وتفصيل المطلب موكول إلى محله.

جيد، إذ لا دليل على أنه لا يجوز أقل من يوم.

{و} أما ما دل على أن المتمتع إن خرج من مكة ورجع في شهره دخل محلاً، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً معللاً بأن لكل شهره عمره، وكذا ما دل على أن من أفسد عمرته قضاها في الشهر الآتي، فهما حكمان لا يرتبطان بما نحن فيه.

{وتفصيل المطلب} فيهما {موكول إلى محله} وسيأتي إن شاء الله.

ص: ٤٥

ففى الصحيح أو الحسن، عن معاويه بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الحج ثلاثه أصناف، حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمرة إلى الحج، وبها أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والفضل فيها، ولا تأمر الناس إلا بها» (١).

وخبر منصور الصيقل، المروى عن الكافى والفقيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الحج عندنا على ثلاثه أوجه: حاج متمتع، وحاج مفرد للحج، والسائق هو القارن» (٢).

وصحيح زراره وأبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «الحاج على

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٤٨ باب ١ من أبواب أقسام الحج ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٣ باب ١١٠ فى وجوه الحج ح ١

ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحج وساق الهدى، ورجل أفرد الحج ولم يسق الهدى، ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج»(١٧).

قال فى الحدائق: وينبغى أن يعلم أن حج التمتع إنما نزل فى حجة الوداع وأن الحج قبل ذلك إنما هو حج قران أو إفراد لحاضرى مكه والبعيد عنها، وتخصيص هذين الفردين بحاضرى مكه والتمتع بالبعيد، كما دلت عليه الآيه والروايه إنما وقع بعد نزول حج التمتع يومئذ(٢)، انتهى.

ففى الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آباءه (عليهم السلام) قال: «لما فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من سعيه بين الصفا والمروه أتاه جبرئيل عند فراغه من السعى وهو على المروه فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا- من ساق الهدى، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الناس بوجهه فقال: يا أيها الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرنى عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج من منى ورؤوسنا تقطر من النساء، وقال آخرون: يأمرنا بشىء ويصنع هو غيره، فقال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكن سقت الهدى، ولا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله، فقصر الناس وأحلوا

ص: ٤٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٤٩ باب ١ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٢- الحدائق: ج ١٤ ص ٣١١

وجعلوها عمره، فقام إليه سراقه بن مالك بن جشعم المدلجى، فقال: يا رسول الله، هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد، قال: بل للأبد إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه (١٧) وأنزل الله تعالى فى ذلك قرآنا: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى (٢) O)).

ثم ان الرجل الذى اعترض على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) هو عمر بالاتفاق، ولا بأس بالإشارة إلى بعض الكلام فيه عن كتاب النص والاجتهاد.

فعن الرازى فى تفسير آيه المتعه: (إن عمر خطب ذات يوم فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعه الحج ومتعه النساء) (٣)).

وعن القوشجى أنه قال: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن، متعه الحج، ومتعه النساء، وحى على خير العمل (٤)).

وعن صحيح مسلم فى باب المتعه بالحج، عن أبى نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعه وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدى دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما قام عمر _ أى بأمر الخلفه _ قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء

ص: ٤٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٢ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ١

٢- سورة البقره: الآيه ١٩٦

٣- الغدير: ج ٦ ص ٢١١ ح ٢ عن تفسير الفخر الرازى

٤- الغدير: ج ٦ ص ٢١٣ ح ٧ عن شرح التجريد للقوشجى

تمتع وقران وإفراد، والأول فرض من كان بعيداً عن مكة،

وأن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة، كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح أمراًه إلى أجل إلا رجمته بالحجارة(١).

وعن مسند أحمد، عن أبي موسى: أن عمر قال: هي سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) _ يعنى المتعه _ لكنى أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاً.

إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا يخفى أن العامه وإن أخذوا بقول عمر فى متعه النساء، لكنهم لم يأخذوا بقوله فى متعه الحج، فقد أطبقت المذاهب الأربعة على جوازها والتخير بينها وبين القران والإفراد، بل عن بعضهم أنها أفضل من الأخيرين، كما لا يخفى على من راجع (الفقه على المذاهب الأربعة) وغيره.

وكيف كان، فقد تحقق أن الحج {تمتع} سمي به لما فيه من المتعه أى اللذه بإباحه محظورات الإحرام فى المده المتخلله بين الإحرامين.

{وقران} يقرن عقد إحرامه بالسياق، {وإفراد} مفرد عن الأمرين، أو لانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها، كما فى الحدائق والمستند وغيرهما.

{والأول فرض من كان بعيداً عن مكة} قال فى المستند: بإجماعنا المحقق والمحكى فى الانتصار والخلاف والغنيه والمنتهى والتذكرة والمعتبر وغيرها.

ص: ٤٩

وقال في الحدائق: أجمع العلماء (رضوان الله عليهم) على أن فرض من نائى عن مكة هو التمتع لا- يجوز لهم غيره إلا- مع الضروره(١).

وقال فى الجواهر: فهذا القسم فرض البعيد عن مكة ممن لم يكن قد حج مع الاختيار بإجماع علمائنا والمتواتر من نصوصنا(٢)، انتهى.

ونحوهما عبائر غيرهم.

ثم إن الدليل على المطلب الكتاب والسنة، أما الكتاب فهو قوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)(٣)، فإن الاشارة بـ (ذلك) سواء كانت إلى التمتع، كما عن بعض فضلاء العربية، أو إلى الهدى الملازم مع التمتع يفيد اختصاص التمتع بالنائى.

نعم لا يستفاد من الآية اختصاص النائى بالتمتع، فهو مفيدة لحصر التمتع فى النائى، فلا يكون تكليف الحاضر لا حصر النائى فى التمتع حتى تفيد عدم جواز القران والإفراد للنائى.

ص: ٥٠

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٢٠

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٥

٣- سورة البقرة: الآية ١٩٦

وأما السنه: فمتواتر، فمنها ما ورد في تفسير الآيه، كروايه الأعرج: «ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكه متعه، يقول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام(١))O».

وصحيحه زراره، قول الله عز وجل في كتابه: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرامO قال: «يعني أهل مكه ليس لهم متعه، كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكه فهو ممن يدخل في هذه الآيه، وكل من وراء ذلك فعليهم المتعه»(٢)).

وصحيحه علي: لأهل مكه أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج، فقال: «لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام(٣))O»، إلى غير ذلك.

ومنها: الأخبار الآمره بحج التمتع مطلقاً، كصحيحه صفوان الوارده في حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيها: «إن هذا جبرئيل يأمرني أن آمر من لم يسق منكم هدياً أن يحل، ولو استقبلت من أمرى مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله»، إلى أن قيل له (صلى الله عليه وآله وسلم): فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لما

ص: ٥١

-
- ١- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٦
 - ٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٦ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٢

يستقبل، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض، قال: دخلت عمره في الحج هكذا إلى يوم القيامة»^(١)، الحديث.

وقريب منها صحيحه الحلبي، وفيها: «وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمره ولا يدرون ما المتعه، حتى إذا قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مكة طاف بالبيت وطاف الناس» إلى أن قال: «فلما قضى طوافه عند المروه قام خطيباً فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمره وهو شيء أمر الله عز وجل به، فأحل الناس، إلى أن قيل له: رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكل عام، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا بل للأبد»^(٢).

وصحيحه الحلبي: «دخلت العمره في الحج إلى يوم القيامة، لأن الله تعالى يقول: (فَمَنْ تَمَتَّعَ O إلى أن قال: فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنه من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»^(٣).

وصحيحه ابن عمار: «من حج فليتمتع، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنه نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)»^(٤).

ص: ٥٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٥١ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٥٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ١٤

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٢ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٥ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ١٤

والآخرا فرض من كان حاضرأ، أى غير بعىء،

وفى أأرى: «ما نعلم حجأ لله غير المتمع، إنا إذا لقنا ربنا قلنا ربنا علمنا بكتابك وسنه نبىك» (١).

وروايه محمد بن الفضل الهاشمى: إنا نرىء الحج وبعضنا ضروره، فقال: «علىك بالتمع» ثم قال: «إنا لا نتقى بالعمره إلى الحج واجتتاب المسكر والمسح على الخفىن» (٢).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثره التى يجدها الطالب فى كتاب الوسائل والمستدرى فى الباب الأول والثانى والثالث من أبواب أقسام الحج.

ووجه دلالة هذه الأخبار ما ذكره فى المستند: إنها دلت على وجوب التمتع مطلقأ، خرج منه غير النائى بالإجماع وما مر من الأخبار وما يأتى، فبقى النائى مع أن مورد أكثر تلك الأخبار والمخاطب بها الناؤون عن مكة (٣)، انتهى.

لكن ربما يقال: إن الظاهر من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض، كون النائى تكلفه التمتع، وغيره تكلفه القران والإفراد، فى صوره الشك المفهومى لا يتمسك بعام التمتع، وسىأتى توضىء لهذا إن شاء الله تعالى.

{والآخرا فرض من كان حاضرأ، أى غير بعىء} بالإجماع كما فى المستند، وعن الغنىه، وحكى عن الشىء فى المبسوط والخلاف.

وعن يحيى بن سعىء فى الجامع القول بجواز العدول إلى التمتع اختىارأ، وسىأتى فى المسأله الثانىء التعرض لكلامهما.

ص: ٥٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٥ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ١٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٣ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ٥

٣- المستند: ص ١٨٦

وحد البعد الموجب للأول ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على المشهور

وكيف كان، فیدل على كون الفرض ذین الأمرین أخبار كثيره، ففي صحيح عبید الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبى بصير كلهم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس لأهل مكه ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعه، وذلك لقول الله عز وجل: (ذالك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)» (١) «(O)».

وعن على بن جعفر قال: قلت لأخى موسى بن جعفر (عليه السلام): لأهل مكه أن يتمتعوا بالعمره إلى الحج؟ فقال: «لا يصلح أن يتمتعوا، لقول الله عز وجل: (ذالك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)» (٢) «(O)».

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره التي ذكرناها فى الوسائل فى باب وجوب القران والإفراد عيناً على أهل مكه إلخ، وسيأتى بعضها.

{وحد البعد الموجب للأول ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على المشهور} قال فى الحدائق: المشهور أنه _ أى حد البعد _ ثمانية وأربعون ميلاً من كل ناحيه (٣)، وقال فى المستند: حد البعد الموجب للتمتع ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب، وفقاً للمحكى عن على بن إبراهيم فى تفسيره، والصدوقين والشيخ فى التهذيب والنهايه والنافع والمعتبر والمختلف والتذكره والمنتهى والتحرير والمسالك والدروس واللمعه والروضه والمدارك والذخيره وغيرهم من المتأخرين

ص: ٥٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٦ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٦ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٣- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٢١

الأقوى لصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت له: قول الله عز وجل في كتابه: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام O، فقال (عليه السلام): «يعنى أهل مكة ليس عليهم متعه، كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآيه، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه».

بل عند أكثر الأصحاب كما في الأخيرين، وفي شرح المفاتيح أنه المشهور، وفي المعبر أن القول الآخر شاذ نادر، إلى أن قال: خلافاً للسرائر والشرائع والمحكى عن الاقتصاد والمبسوط والبيان ومجمع البيان وفقه القرآن وروض الجنان والجمل والعقود والغنيه والكافي والوسيله والجامع والإصباح والإشاره والقواعد، فائتى عشر ميلاً (1)، انتهى.

وفي الجواهر اختار القول الثانى بعد أن ذكر أنه لم تتحقق الشهره عنده (2).

وكيف كان، فالقول الأول هو الأقوى، لصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له: قول الله عز وجل في كتابه: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام O فقال: «يعنى أهل مكة ليس عليهم متعه كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآيه، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعه» (3).

ص: ٥٥

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٧ سطر ١

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٦

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٣

وخبره عنه (عليه السلام)، سألته عن قول الله عز وجل (ذلك O إلخ، قال: «لأهل مكة ليس لهم متعه ولا عليهم عمره»، قلت: فما حد ذلك؟ قال: «ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق». ويستفاد أيضاً من جملة من أخبار آخر،

{وخبره عنه (عليه السلام)، سألته عن قول الله عز وجل: (ذلك O إلخ، قال: «ذلك لأهل مكة ليس لهم متعه ولا عليهم عمره»، قال: قلت: فما حد ذلك، قال: «ثمانية وأربعين ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق».

ويستفاد أيضاً من جملة من أخبار آخر { (١) كصحيح الفضلاء المتقدم.

وخبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعه، يقول الله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (٢)».

وعن الفقيه الرضوي: «ثم قال عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام O مكة ومن حولها على ثمانية وأربعين ميلاً، من كان خارجاً عن هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمره إلى الحج، ولا يقبل الله غيره منه» (٣).

وسياتى بعض الأخبار النافية لاثني عشر بلازمها، فيكون مؤيداً لهذه الأخبار بالإجماع المركب، وليس مجال للعكس كما لا يخفى.

ص: ٥٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٧

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٦

٣- فقه الرضا: ص ٢٦ سطر ٢٨

ثم إنه وقعت أسماء محال في هذه الأخبار لا بأس ببيانها:

الأول: ذات عرق، وهي كما في كتاب (كيف تحج) للأديب: قريه تبعد عن مكه المكرمه بمقدار أربعة وتسعين كيلومتراً تقريباً.

أقول: حيث إن الكيلو متراً نصف الميل، والميل ثلث الفرسخ، تكون ذات عرق على سبعة وأربعين ميلاً من مكه المكرمه، وهذا التحديد تحقيقي كما يظهر ذلك لمن اطلع على المساحات والتحديدات الحديثه المبنيه على التحقيق لا- التقريب، فما عن التذكرة ذات عرق مرحلتان من مكه، بضميمه أن المرحلتين مسافه يومين، لما عن الفيومي في المصباح: المرحله المسافه التي يقطعها المسافر في نحو يوم، والجمع مراحل.

وعن شمس العلوم: يقال بينهما مرحله، أى مسيره يوم، بضميمه أمر ثان، وهو أن مسافه اليوم ثمانيه فراسخ، المنتج كون ذات عرق على ستة عشر فرسخاً من مكه، تقريبي لا تحقيقي، بل من الممكن أن تكون المرحله مختلفه باختلاف بعد المنزل وقربه، ولذا قال الفيومي في نحو يوم، وذلك لأنهم كانوا يسرون إلى المنزل في بياض يوم، فإذا كان أقل من ثمانيه فراسخ وصلوا قبل تمام اليوم، وإن كان أكثر وصلوا بعده أو جدوا في السير.

الثاني: عُسفان، وهو كعثمان على مرحلتين من مكه كما عن القاموس.

الثالث: سرف ككتف، موضع من مكه على عشره أميال، كما عن ابن الأثير.

الرابع: مر كفلس على خمسه أميال من مكه، كما عن الواقدي، لكن

عن القاموس أن بطن مر موضع من مكة على مرحله.

ومن هذه تعرف أن هذه الحدود كلها داخله في ثمانيه وأربعين ميلا.

ولكن يبقى شىء، وهو أن صحيح زراره لا إشكال فيه أصلاً، إذ الراوى سأل عن حكم مفهوم الآية: أى من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، فأجاب الإمام (عليه السلام) بأن أهل مكة ليس عليهم متعه، ثم بين (عليه السلام) معيار كونه من أهل مكة، دفعاً لتوهم اختصاص الحكم بأهل البلده فقط، فقال (عليه السلام): «كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلا»_

ثم مثل الدون بذات عرق وعسفان، ثم بين عدم اختصاص دون بهذين المكانين، بل كلما يدور حول مكة بعيداً عنها كبعد ذات عرق وعسفان، فهو ممن دخل في هذه الآية، أى منطوقها، وكل من كان أهله وراء ذلك، أى المقدار المذكور الذى هو ثمانيه وأربعين ميلا،_ فعليه المتعه، وهذا فى كمال الوضوح.

وبه يظهر ما فى المستمسك قال: الجبهه الثالثه التشويش الواقع فى عبارته الصحيح لقوله (عليه السلام): «فيه ذات عرق وعسفان». فإنه إن جعل تمثيلاً للثمانيه والأربعين فهو تفسير بالأخفى.

أقول: ليس أخفى، لأن القرية المعموره تقع تمثيلاً لحدود المسافه، وذلك أوضح عند العرف كما لا يخفى.

ثم قال: ولا يناسب موضوع الشرطيه، وإن جعل تمثيلاً لما دونها كان مخالفاً لما ذكره من أن ذات عرق وعسفان على مرحلتين من مكة، مضافاً إلى أن قوله (عليه السلام): «كما يدور حول مكة» لم يتضح ارتباطه بما قبله [\(1\)](#)، انتهى.

ص: ٥٨

وعلى هذا يحمل خبر زراره المحتمل اتحاده مع الصحيح، فيكون قوله (عليه السلام): «دون عسفان وذات عرق» مثلاً للداخل في الحد الذى هو ثمانيه وأربعون ميلاً مع كونهما أيضاً داخلاً، فإن «دون» قد يطلق عرفاً ويراد به المضاف إليه، فما بعده لمقابلته لفوق الذى هو بعد الحد، كما قد يطلق فوق ويراد به المضاف إليه، فما بعده والسر فى ذلك أن العرف لا يجعلون الأقسام ثلاثه، الحد وفوقه وتحتة، بل يجعلون طرفين الفوق والتحت، مثلاً يقال: الزائد عن الكر لا ينجس بالملاقاه مع أن المراد الكر فما فوق، وما دون العشره تميزه جمع مجرور مع أن المراد العشره فما دون.

وبهذا أيضاً يظهر ما فى المستمسك بقوله: وكذا التشويش الواقع فى متن خبر زراره، فإن قوله (عليه السلام) فيه: «دون عسفان وذات عرق»، ظاهر فى أن الثمانيه والأربعين دون عسفان وذات عرق، مع أن المذكور فى كلماتهم أنهما على مرحلتين، فلا تكون الثمانيه والأربعون بقول دونهما بل تكون نفسهما»^(١)، انتهى.

وبما ذكرنا من عدم التنافى بين صحيح زراره وخبره يرتفع الإشكال بأن ظاهر خبر زراره خروجهما عن الحد، ويجب على أهلها التمتع، وظاهر صحيحه أنه ليس لأهلها متعه، ويوافقهما خبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت: لأهل مكه متعه، قال: «لا، ولا لأهل بستان، ولا لأهل ذات عرق، ولا لأهل عسفان»^(٢).

ص: ٥٩

١- المستمسك: ج ١١ ص ١٥٥

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٨ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ج ١٢

والقول بأن حده اثنى عشر ميلاً من كل جانب، كما عليه جماعه، ضعيف لا دليل عليه إلا الأصل، فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد، والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن صحيح زراره وخبر أبي بصير صريحان في دخول ذات عرق وعسفان في ثمانيه وأربعين ميلاً، ولا تشويش فيهما بوجه أصلاً، وخبر زراره وإن لم يكن بهذه الصراحة، إلا أنه لا بد من جعله مسوقاً حسب الكلام العرفي، فيراد بلفظه «دون» المضاف إليه وما بعده، ويشهد له أمران:

الأول: ما وقع في صدره من التحديد، وهو نص لا يمكن حمله على غير معناه.

الثاني: خبر أبي بصير، وصحيح زراره، المحتمل اتحاده مع الخبر.

نعم يبقى شيء، وهو معارضه هذه الأخبار لأخبار التحديد بالميقات والثمانيه عشر ميلاً، وسيأتي التكلم في ذلك.

{والقول بأن حده اثنى عشر ميلاً من كل جانب كما عليه جماعه} تقدمت أسماؤهم {ضعيف، لا دليل عليه إلا الأصل} أي أصاله العموم اللفظي، لا الأصل العملي.

{فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد، والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور} الذي هو اثنى عشر ميلاً.

{وهو مقطوع بما مر} من الأدله الداله على كون الحد ثمانيه وأربعين ميلاً، فإن الخاص مخصص للعام، على أن فيه إشكالاً آخر نبه عليه المستمسك بقوله:

وهو مقطوع بما مر، أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر، والسفر أربعة فراسخ،

على أن ثبوت هذا العموم محل إشكال، فإن الظاهر أن الخطابات إنما هي للنائي، ضروره انقسام الحج إلى الأقسام الثلاثة، ومشروعيه القران والإفراد فى الجملة، فكيف يصح مثل هذا العموم، انتهى (١).

وإن شئت قلت: إن الحكم فى الأخبار منقسم بانقسام الموضوع، فمن كان دون ثمانيه وأربعين ميلاً فهو ممن دخل فى هذه الآيه، ومن كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه كما فى الصحيح زراره، بل الآيه الكريمة أيضاً كذلك، فمن كان أهله حاضري المسجد الحرام فعليه غير المتعه، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فعليه المتعه.

{أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر، والسفر أربعة فراسخ} وأربعة فراسخ اثنى عشر ميلاً، وقد استدل بهذا جماعه مقتصرين على هذا القدر، وهو الظاهر من البيضاوى فى تفسير الآيه، قال: وهو من كان من الحرم على مسافه القصر عندنا، انتهى.

وغايه ما يمكن فى توضيحه ما ذكر فى مجلس درس الوالد (دام ظله) وهو أن الآيه الكريمة فى باب الذبح بمنى حيث قال تعالى: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

ص: ٦١

وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَهُ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١٧) الآيه، فهذا الشخص الحاضر في منى الذى هو موضوع الكلام، إما حاضر المسجد الحرام، ولا يكون ذلك إلا بالنسبه إلى من بينه وبين المسجد أقل من أربعة فراسخ، أو مسافر بالنسبه إلى المسجد الحرام، ولا يكون إلا بالنسبه إلى من بينه وبين المسجد أكثر من أربعة فراسخ حتى يتحقق السفر الشرعى بذهابه وإيابه، وحينئذ فالآيه تقول: إن الهدى اللازم للتمتع _ إذ لا هدى فى غيره _ لمن لم يكن حاضراً أى المسافر، فمن كان بعد أربعة فراسخ صدق عليه أنه مسافر فعليه الهدى اللازم للتمتع.

والحاصل: أن الهدى اللازم للتمتع على غير الحاضر، وهذا صادق على كل من كان على أربعة فراسخ من المسجد فما بعد.

لكن يرد عليه:

أولاً: إن المتبادر من الحاضر فى الآيه ليس مقابل المسافر، بل مقابل الغائب الصادق على من بعد عن مكه ولو قدر ميل، فإنه لا يشك أحد فى عدم صدق حاضر كربلاء على من يسكن قرب الحر (عليه السلام)، وحاضر النجف على من يسكن الكوفه، ولو لا تفسير الأئمه (عليهم السلام) كان المرجح هو المعنى المتبادر العرفى، وحينئذ فالآيه لا يستفاد منها الحد لا اثنى عشر ميلاً ولا غيره، بل مع قطع النظر عن الأخبار يظهر منها الحضور مقابل الغياب، ومع النظر إليها كانت هى المرجع فى الحد لا الآيه الكريمة بمجردا.

ص: ٦٢

وهو كما ترى، أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي، والعرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلاً، وهذا أيضاً كما ترى.

وثانياً: وهو العمده في حل الإشكال، إذ الاستدلال بنحو ما تقدم على تقدير الغض عن الجواب الأول، إنما يتم لو كانت الآية: ذلك لمن لم يكن حاضر المسجد الحرام، حتى يكون المناط هو حاضر المسجد وعدمه، لكن ليس كذلك، فإن الآية: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)O، فالمناط حضور الأهل أي مكان الشخص وأهله، لا أنه ينظر إلى نفس الشخص الذي هو فعلاً في منى، وأنه هل هو حاضر أو مسافر.

ومن المعلوم أن الأهل ليس مقسماً للحاضر والمسافر، فإن من أهله في كربلاء مثلاً وسافر هو إلى مكة وحضر منى لا يصدق عليه أن أهله حاضري المسجد الحرام، ولا أن أهله مسافر المسجد الحرام.

{و} من جهه وضوح عدم تماميه هذا الاستدلال، قال المصنف (رحمه الله): {هو كما ترى} من غير تعرض إلى وجهه أصلاً.

أو دعوى {أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي، والعرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلاً، وهذا أيضاً كما ترى} إذ لا- يساعد العرف على تسميه من كان خارجاً عن مكة بحاضر المسجد الحرام، اللهم إلا أن يريد الأخذ من العرف بالنسبه إلى الطرف السلبي، والطرف الإيجابي يستفاد من الإجماع، فالخارج من اثني عشر ميلاً ليس بحاضر، والداخل فيه ليس عليه التمتع إجماعاً، لكنه أيضاً غير تام بعد الأخبار المفسره للحاضر.

كما أن دعوى أن المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع، فيكون من كل جهة اثني عشر ميلاً منافيه لظاهر تلك الأخبار،

{كما أن دعوى} ابن إدريس {أن المراد من} الأخبار المذكورة {ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع، فيكون من كل جهة اثني عشر ميلاً منافيه لظاهر تلك الأخبار}، قال في الجواهر: وحاول ابن إدريس رفع الخلاف بين الأصحاب بتقسيم الثمانية والأربعين على الجوانب، فقال: وحدّه من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية وأربعون ميلاً. من أربع جوانب البيت، من كل جانب اثني عشر ميلاً، ولعله استشعره مما في محكي المبسوط، وهو: كل من كان بينه وبين المسجد الحرام اثني عشر ميلاً من جوانب البيت، والاقتصار من كان بينه وبين المسجد من كل جانب اثني عشر ميلاً (1) إلخ.

ولا يخفى ما فيه، إذ يرد عليه:

أولاً: إن صريح صحيح زراره ينافيه، لأنه بين أن أهل عسفان وذات عرق لا تمتعه عليهم، بل تمتعه لورائهم.

وثانياً: إنه لو اعتبر أن كل اثني عشر ضلع من أضلاع مربع تقع مكة في وسطه ففيه لزوم الاختلاف، إذ الزاوية أبعد عن الوسط من الضلع، بل وكذا الأقرب إلى الزاوية من نقاط الضلع أبعد عن الوسط من الأبعد عن الزاوية، كما هو بديهى، والاختلاف مقطوع العدم عند الكل، ولو اعتبر جعل الأربعة والعشرين الذى هو مركب من الأثنى عشر مرتين، بحيث يقع المسجد فى

ص: ٦٤

وأما صحيحه حريز الداله على أن حد البعد ثمانية عشر ميلاً فلا عامل بها.

وسطه، ويقاطعه الأربعة والعشرون الثانى على زوايا قوائم، ففيه مضافاً إلى لزوم نقصان قدر نصف المسجد عن الاثنى عشر ميلاً، فمن كان على اثنى عشر إلا قدر نصف المسجد يلزمه التمتع، وهو خلاف ظواهر كلماتهم، أن الخط الواصل بين رأس الخطين إن كان مستقيماً لزم المحذور السابق اللازم على فرض جعل الاثنى عشر ضلعاً من لزوم اختلاف البعد، وإن كان على نحو الاستداره بأن يكون كل اثنى عشر نصف قطره، فمثل هذا التعبير الواقع فى الروايه وإرادته هذا المعنى مما لا يكاد يقرب من ذهن الهندسى، فكيف بسائر أهل العرف، ومجمل القول: إن هذا المعنى خلاف الظاهر بدون قرينه تعيينه.

{وأما صحيحه حريز} عن أبى عبد الله (عليه السلام) {الداله على أن حد البعد ثمانية عشر ميلاً} فى قول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) قال (عليه السلام): «من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعه له، مثل مر وأشباهه» (1)، {فلا عامل بها} فاللازم رد علمها إلى أهلها، لمعارضتها لصحيح زرارته ونحوه مما عمل به العلماء قديماً وحديثاً، مضافاً إلى أنها تدل على وجوب المتعه على القاطن بعد الثمانية عشر قبل الثمانية

ص: ٦٥

كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان والحلبى الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكة، والأربعين بالمفهوم، وهو لا يقاوم المنطوق، على أنه يحتمل الغلط في جعل عشر مكان أربعين، أو الميل مكان الفرسخ، أو أن المراد بالميل الفرسخ، لوقوع اختلاف في الميل في الجملة، وإن لم يصل إلينا هذا النحو من الاختلاف.

وكيف كان، فالاحتياط الذى لا معدل عنه هو العمل بتلك الروايات التى لا أقل من دخولها فى قوله (عليه السلام): «بكل أخذت من باب التسليم وسعك» والله العالم.

{كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان والحلبى الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكة}.

فالأول: عن حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكة»^(١).

والثانى: عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكة من حاضرى المسجد الحرام، وليس لهم متعه»^(٢).

ومثلها روايه حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فهو حاضرى المسجد الحرام، قال (عليه السلام): «ما دون الأوقات»^(٣).

قال فى الحدائق بعد نقل الخبرين: وهذان الخبران بحسب ظاهريهما لا يخلوان من الإشكال، لأن ما دون الأوقات أعم من أن يكون ثمانيه والأربعين

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٥

مياً أو أزيد، ولا قائل بذلك مع ظهور مخالفتها لصحيحه زواره المتقدمه وروايته الأخرى، وحينئذ فيجب تقيدهما بعد الزيادة على الثمانيه وأربعين مياً (١١)، انتهى.

مضافاً إلى أنه لا يستقيم، إذ لو كان المراد ما يصدق عليه أنه دون جميع المواقيت، فهو خلاف الظاهر عرق عن الحد، وهو مناف لنص تلك الأخبار بأن لا متعه لهم، وإن كان المراد دون أى ميقات لزم أن يكون دون ذى الحليفه الذى يبعد عن مكه مائتان واثان وثلاثون مياً، فيدخل وراء عسفان وذات عرق فى الحد، مع أن المصرح به فى تلك الروايات خروج ما ورائهما عن الحد وأن عليهم المتعه، وإن كان المراد دون أى ميقات كل بحسب قربه إلى ذلك الميقات، فالقريب إلى ذى الحليفه اعتبره ببعده، والقريب من ذات عرق اعتبره ببعدها لزم الاختلاف، وهو خلاف جميع الروايات المحدوده للبعد بقدر معين من كل طرف.

وعن صاحب الذخير، وحمل هذه الروايات على التقيه لموافقته لمذهب أبى حنيفه، وردة فى الحدائق بأن أبى حنيفه يرى أن الحكم بالقران والإفراد عام حتى لأهل المواقيت، والخبران يخصه بما دون المواقيت.

أقول: قد عرفت أن «دون» يطلق على المضاف إليه وما بعده، مضافاً إلى أن ظاهر البيضاوى فى تفسير الآيه حيث نسب إلى أبى حنيفه كون التمتع لمن كان مسكنه وراء الميقات، موافق لما ذكره الذخير.

نعم قد يمكن أن يقال: المراد بالمواقيت المعهوده منها وهى قرن المنازل

ص: ٦٧

وهل يعتبر الحد المذكور من مكه أو من المسجد، وجهان.

ويلملم، وذات عرق، إذ جميعها على حد واحد، أعنى سبعة وأربعين ميلاً تقريباً.

ثم إن ما ذكره فى الحدائق من الجمع بين الأخبار الأولى، وخبر التحديد بثمانية عشر ميلاً بقوله: ويمكن الجمع بينه وبين صحيحه زواره المتقدمه بالحمل على أن من بعد ثمانية عشر ميلاً كان مخيراً بين الأفراد والتمتع، ومن بعد بالثمانية والأربعين تعين عليه التمتع (١١)، خلاف ظاهر النصوص والفتاوى، مع كونه تبرعاً بالجمع.

فالأجدر هو قول المشهور من التحديد بالثمانية والأربعين، ورد علم الطائفتين الآخرين إلى أهله، كما تحقق أنه لا دليل لاثني عشر أصلاً، ومن العجيب جمع صاحب الجواهر بين اثني عشر ميلاً وثمانية عشر، بأن الثانى من أفراد الأول التقريبيه، وأعجب منه قوله أخيراً: إن بهذا يمكن الجمع بين النصوص كلها.

{وهل يعتبر الحد المذكور من مكه أو من المسجد، وجهان} بل قولان:

فمن المبسوط والاقتصاد والجمل والتحرير وغيرها التحديد بالمسجد.

وعن القواعد والمسالك والروضه والكفايه وغيرها التحديد بمكه.

والجواهر حيث اختار التقريبيه، قال: فلا ريب فى أن الأقوى التحديد بالاثني عشر مع احتمال التقريبيه منها التى يندرج فيها الثمانية عشر، فضلاً عن كون مبدأ التحديد مكه

ص: ٦٨

أو المسجد، وأن من كان على رأسهما فهو من الداخل أو الخارج، ضروره أن ذلك كله إنما يجيء على التحقيقى، لا التقريبى الذى يندرج فيه ذلك كله (١)، انتهى.

{أقربهما} الثانى، لأن مكة داخل فى حاضرى المسجد الحرام، الذى هو المناط فى كون الفرض القران والإفراد، فالتمتع لغير الحاضرى، وهما للحاضرى الصادق على أهل مكة، ولو كان مبدأ التحديد آخر مكة كان حكم مكة غير معلوم من الآيه، لا منطوقاً ولا- مفهوماً، وهو خلاف الظاهر، ألا ترى أنه لو قال حاضرى حرم الحسين (عليه السلام) حكمه كذا، ومن ليس حاضره حكمه كذا، ثم فسر الحاضرى بمن على فرسخ لم يشك العرف فى أن بلده كربلاء داخله فى الحاضرى، وكأنه إلى هذا نظر المستمسك، فالنصوص خاليه عن التعرض لذلك.

نعم صحيح زواره وخبره لما كان السؤال فيهما عن الآيه الكريمة، وتفسير المراد من حاضرى المسجد الحرام، فالمنسبق من التقدير أن يكون المبدأ نفس المسجد، ولا- ينافى ذلك ما فى خبر زواره من قوله (عليه السلام): «من جميع نواحي مكة» فإن مكة أخذ موضوعاً للنواحي لا مبدأ للتقدير، فلاحظ (٢)، انتهى.

وأما قول المصنف: أقربهما {الأول} فلم يعلم له وجه سوى خبر زواره الذى عرفت الجواب عنه، ونحوه صحيح حريز، مضافاً إلى أنه يرد عليه لزوم الاختلاف بزياده مكة ونقصانها، وذلك خلاف الظاهر، فإن مكة زيدت فى

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١٠

٢- المستمسك: ج ١١ ص ١٥٨

ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع

بعض أطرافها أكثر من ميل في زماننا، والقول بأن المعيار هو مكة في زمان صدور الروايات إحالة على المجهول، والنقض بالزيادة في المسجد غير تام، إذ الزيادة قليلة جداً مع معلوميه حدود المسجد في زمان نزول الآيه وصدور الروايات، والعمده ما ذكرنا أولاً.

{ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع} لا يخفى أن موضوع ما ذكر نادر جداً بحيث يلحق بالمعدوم، إذ الحد كما هو بناؤهم كخيطة، فذو الخباء الواقع على هذا الخيط فرضاً يكون حاله كذى الوطنين، لأنه في خبائه يكون في هذا الطرف مده، وفي ذلك الطرف أخرى، ولو بالتلفيق.

نعم يمكن فرضه فيمن يكون له خباء يسع شخصه فقط مثلاً، وهو دائماً يجلس وينام ويفعل أفعاله على نفس الخط، ومثل هذا التدقيق لا بأس به، فقد ورد من قبيله في باب الحج في مسأله تأديب المحرم في الحرم، فقد روى في الوسائل في باب من جنى ثم لجأ إلى الحرم، عن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله صفوان وأنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم، فقال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض أطنابه في الحرم وبعضها في الحل، فإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدبه في الحل»^(١).

ص: ٧٠

١- الوسائل: ج ٩ ص ٣٣٨ باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها ح ٨

لتعليق حكم الإفراد والقران على ما دون الحد، ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص،

وكيف كان فلو تحقق مثل هذا فالظاهر أنه مخير بين الوظيفتين، لأنه من قبيل ذى الوطنين، وإن كان الأحوط الجمع.

وأما ما ذكره المصنف (رحمه الله) من كون وظيفته التمتع، فقد بين وجهه بقوله: {لتعليق حكم الإفراد والقران على ما دون الحد}، ففي الصحيح: «كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً» (١)، وفيه النقض بأن بعد هذه فقره قوله (عليه السلام): «وكل من كان أهله وراء ذلك»، ولا ترجيح لإدخال الحد في أحد الأمرين، إذ لا يرى العرف فرقاً بين تقديم العبارة الأولى على الثانية وبين عكسه، والقول بأن مجموع الداخل والخارج خارج غير تام، إذ هو ليس بداخل ولا خارج، والوجه الاستحسانية غير محقق للظهور الذي هو المناط.

وبهذا يظهر ما في المستمسك، فإنه إذا تردد التصرف في الكلامين بين التصرف في الأول والتصرف في الثاني يتعين الثاني، لأن الأول بعد استقراره في الذهن يكون الكلام اللاحق جارياً عليه (٢)، انتهى.

{ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص} لما تقدم في هذا الكتاب وكتاب الطهارة وغيرهما من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، خصوصاً هذا القسم منها، مضافاً إلى أن الوجوب فوري في المقام

ص: ٧١

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحجج ح ٣

٢- المستمسك: ج ١١ ص ١٥٩

ومع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، وإن كان لا يبعد القول بأنه يجرى عليه حكم الخارج، فيجب عليه التمتع، لأن غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك، فيكون كما لو شك في أن المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فإنه يصلى تماماً، لأن القصر معلق على السفر وهو مشكوك.

ولا يمكن الجمع بينهما في سنة واحده، كما في المستمسك، لكن فيه ما لا يخفى، إذ يمكن الجمع بأن يأتي بعمره ابتداءً بقصد ما في الذمه من عمره التمتع أو الاستحبابيه، ثم يأتي بالحج كذلك، ثم بعمره أخرى.

{ومع عدم تمكنه يراعى الاحتياط} بما تقدم من الإتيان بحجه وسط عمرتين، بقصد ما في الذمه، لا الإتيان بحجتين لمنافاه ذلك للفوريه {وإن كان لا يبعد القول بأنه يجرى عليه حكم الخارج، فيجب عليه التمتع، لأن غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك، فيكون كما لو شك في أن المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فإنه يصلى تماماً، لأن القصر معلق على السفر وهو مشكوك}، لكن فيه إشكال من جهات:

الأولى: إنه قد تقدم أن كلا من التمتع وقسيميه معلق على عنوان خاص، فليس أحدهما معلقاً على عنوان دون الآخر.

الثانية: إن ذلك إنما يتم فيمن لم يكن له حاله سابقه، وإلا استصحب، كما لو كان منزله سابقاً خارجاً عن الحد ثم اقترب قليلاً، أو العكس.

الثالثة: إن التنظير غير تام، فإن استصحاب الموضوع أو حكم التمام جار في الشك في مسافه القصر دون ما نحن فيه.

ثم ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام حيث لا يجزى للبعيد إلا التمتع، ولا للحاضر إلا الأفراد أو القران، وأما بالنسبة إلى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا إشكال،

ثم ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، حيث لا يجزى للبعيد إلا التمتع، ولا للحاضر إلا الأفراد أو القران، وأما بالنسبة إلى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا إشكال { ولا خلاف، قال في المستند: اعلم أن ما ذكر من تعيين التمتع للنائي، إنما هو في حجة الإسلام دون التطوع والمنذور، وصرح الشيخ في التهذيبين، والمحقق في المعتمد، والفاضل في جملة من كتبه، والشهيد في الدروس وغيرهم بأن من أراد التطوع بالحج كان مخيراً بين الأفراد الثلاثة، بل ظاهر الذخيره عدم الخلاف فيه، حيث قال: إن موضع الخلاف حجة الإسلام دون التطوع والمنذور(1)، انتهى.

وإنما نقول بذلك للأخبار الكثيرة التي يأتي بعضها، ومنها الأخبار الدالة على إتيان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بحج القران مع كونه (صلى الله عليه وآله وسلم) من أهل مكة وإن كان في دلالتها تأمل(2).

وروى عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه أفرد الحج، فلما نزل بذي طوى أخذ طريق الثنية إلى منى ولم يدخل مكة.

ص: ٧٣

١- المستند: ج ٢ ص ١٩٠ مسأله ٧

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٢٠ الباب ١٩ من أبواب أقسام الحج ح ٤

وإن كان الأفضل اختيار التمتع،

وعن عبد الملك بن عمرو، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع بالعمرة إلى الحج، فقال (عليه السلام): «تمتع ففضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده» فقلت: أصلحك الله سألتك فأمرتنى بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام، فقال: «أما والله إن الفضل لفي أمرتك به ولكني ضعفت فشق على طوافان بين الصفا والمروة، فلذلك أفردت الحج» (١).

وعن جميل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما دخلت قط إلا متمتعاً إلا في هذه السنة، فإني والله ما أفرغ من السعي حتى تتفلق أضراسي والذي صنعتكم أفضل» (٢).

{وإن كان الأفضل اختيار التمتع}، قال في الحدائق: وأما المتطوع بالحج والناذر له مطلقاً فيتخير بين الأنواع الثلاثة، وإن كان التمتع أفضل (٣)، انتهى.

وقال في الجواهر: لا خلاف أيضاً في أفضلية التمتع على قسيميه لمن كان الحج مندوباً بالنسبة إليه، لعدم استطاعه أو لحصول حج الإسلام منه، والنصوص مستفيضه فيه أو متواتره، بل هو من قطعيات مذهب الشيعة (٤)، انتهى.

ص: ٧٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٩ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨١ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٢٢

٣- الحدائق: ج ١٤ ص ٣١٢

٤- الجواهر: ج ١٨ ح ١٠

ويدل عليه نصوص مستفيضة، بل متواتره، بل عن المدارك أنها أكثر من أن تحصى، وقد عنوانها في الوسائل والمستدرک بباب الاستحباب اختيار حج التمتع على القران والإفراد حيث لا يجب قسم بعينه وإن حج ألفاً وألفاً، إلخ.

كصحيح البزنطى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) في السنه التي حج فيها، وذلك في سنه اثنتى عشره ومائتين، فقلت: بأى شىء دخلت مکه مفرداً أو متمتعاً، فقال: «متمتعاً»، فقلت له: أيها أفضل المتمتع بالعمره إلى الحج، أو من أفرد وساق الهدى، فقال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: المتمتع بالعمره إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى، وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشىء أفضل من المتعه»^(١).

وصحيح معاويه بن عمار، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينه: إنى اعتمرت فى رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع، قال (عليه السلام): «فى كل فضل وكل حسن». قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لكل شهر عمره، تمتع فهو والله أفضل»^(٢).

ومكاتبه على بن حديد قال: كتب إليه على بن جعفر يسأله عن رجل اعتمر فى شهر رمضان ثم حضر الموسم أيجح مفرداً للحج أو يتمتع أيهما أفضل، فكتب إليه: «يتمتع أفضل»^(٣).

ص: ٧٥

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٠ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ١٨
- ٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٤

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إني سقت الهدى وقرنت، قال: «ولم فعلت ذلك، التمتع أفضل» (١).

وصحيح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتعته والله أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السنه» (٢).

وعن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن بعض الناس يقول: جرد الحج، وبعض الناس يقول: أقرن وسق، وبعض الناس يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج، وقال: «لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعا» (٣).

وعن إبراهيم بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أي أنواع الحج أفضل، فقال: «المتعته، وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس» (٤).

وعن صفوان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بأبي وأمي إن بعض الناس يقول: أقرن وسق، وبعض يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: «لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلا متمتعا» (٥).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

ص: ٧٦

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٨ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٧
- ٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٨ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٨
- ٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٢
- ٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٠ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ١٦
- ٥- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٠ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ١٤

وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجه الإسلام كالحج النذرى وغيره.

ثم إنه لا فرق بين الحج عن النفس وعن الغير فى ذلك، للإطلاقات الداله على أن طبيعه التمتع أفضل.

وخصوص ما عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن أبى، وربما حججت عن الرجل من إخوانى، وربما حججت عن نفسى فكيف أصنع، فقال: «تمتع»، فقلت: إنى مقيم بمكه منذ عشر سنين، قال (عليه السلام): «تمتع»^(١).

{وكذا بالنسبة إلى الواجب {المطلق {غير حجه الإسلام كالحج النذرى {المطلق {وغيره {كالوصيه بالحج والعهد والقسم والشرط وغيرهما، لما عرفت من إطلاق الأدله، وقولهم «النائى فرضه التمتع» منصرف إلى حجه الإسلام.

أما إذا كان النذر ونحوه أو الوصيه بالحج مقيداً بقسم خاص، فلا يجوز العدول لعموم أدله الوفاء بالأمر المذكوره، قال فى المستمسك: وأما الواجب بالإفساد فالظاهر من دليله لزوم مطابقتها للواجب الذى أفسده للتعبير فيه بالقضاء الظاهر فى مطابقتها للمقضى^(٢)، انتهى. وهو فى محله.

ص: ٧٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٢- المستمسك: ج ١١ ص ١٦٣

مسألة ١ من كان له وطنان في الحد وخارجه

مسألة ١: من كان له وطنان: أحدهما في الحد والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما، لصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعه له»، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): رأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة، فقال (عليه السلام): «فلينظر أيهما الغالب»، فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كل منهما تخير بين الوظيفتين

{مسألة ١: من كان له وطنان: أحدهما في الحد، والآخر في خارجه، لزمه فرض أغلبهما} قال في المستند: ذو المنزلين يعتبر في تعيين الفرض أغلبهما إقامه فيتعين عليه فرضه بلا خلاف (١)، انتهى.

وقال في الجواهر: عند عنوان المصنف ذي المنزلين وأنه يلزمه فرض أغلبهما بلا خلاف أجده فيه (٢)، {لصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعه له»، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): رأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة، فقال: فلينظر أيهما الغالب} عليه فهو من أهله (٣)، {فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كل منهما} ففي المسألة احتمالات:

الأول: ما ذكره المصنف (رحمه الله) {من أنه تخير بين الوظيفتين}، بلا خلاف

ص: ٧٨

١- المستند: ج ٢ ص ٢٩٠ مسألة ١٢

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٩٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩١ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ١

كما في المستند والجواهر، واستدل له في الأول بعدم سقوط الحج عنه ولا وجوب المتعدد إجماعاً وبطلان الترجيح بلا مرجح.

الثاني: التفصيل بين ما كان سابقاً مكيّاً أو آفاقياً، فإنه يستصحب الحاله السابقه، وبين ما كان من أول عمره كذلك، كما لو فرض كونه يتيماً في حجر عمين أحدهما مكى والآخر آفاقى فكان يكفله كل واحد منهما ثلاثه أشهر، فإنه لا مجال للاستصحاب حينئذ، ويرجع إلى التخيير، ونحوه فيما لو جهل الحاله السابقه، أما الاستصحاب فيما لو كانت له حاله سابقه معلومه فلا أنه يشك في انقلاب موضوعه إلى ما يخالفه، ولو فرض قطعه بانقلاب الموضوع يجرى استصحاب الحكم التعليقى.

الثالث: القرعه، لأنها لكل أمر مشكل، وهذا منه.

الرابع: الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين.

الخامس: تعيين التمتع، لأنه الأصل خرج منه صورته غلبه كونه فى مكه وكونها محلّه فيبقى الباقي تحت العموم.

لكن يرد على الأول المحكى عن المشهور أنا وإن سلمنا المقدمتين الأوليين أعنى عدم سقوط الحج عن مثله وعدم وجوب حجّين عليه شرعاً، إلا- أنا لا- نسلم النتيجة المتوقفه المقدمه الثالثه أعنى وجوب أحدهما عليه تخييراً لامتناع الترجيح من غير مرجح، إذ القاعده فى مثل هذه الموارد الاحتياط، فمثله مثل الشاك فى وجوب القصر عليه أو التمام مع عدم استصحاب ونحوه، فإنه يجب عليه الاحتياط للعلم الإجمالى ولم يقل أحد بالتخيير

لأنه لم تسقط عنه الصلاة ولا وجبت عليه صلاتان وترجيح أحدهما بلا مرجح فإذن يتخير، بل يقولون بما هو مقتضى القاعده من لزوم الاحتياط بالجمع بين الصلاتين، وما نحن فيه كذلك، فيجب الجمع بين الوظيفتين التمتع وأحد قسيميه.

وربما استدلل للتخير في المستمسك تبعاً للجواهر بوجه آخر، قال: ووجهه إطلاق ما دل على وجوب الحج الشامل للأشياء الثلاثة والتخصيص بأحدها من دون مخصص، وما دل على وجوب التمتع بعينه يختص بمن كان منزله نائياً، كما أن ما دل على وجوب القران أو الإفراء فإنه يختص أيضاً بمن كان من أهل مكة، والمورد خارج عنهما فلا- مانع من الأخذ بإطلاق دليل الوجوب المقتضى للتخير بين الأفراد الثلاثة(1) إلخ.

وفيه: مضافاً إلى أن الإطلاقات مسوقه لبيان أصل المشروعيه وقد قسمت بانقسام الأشخاص فلا مجال للتمسك بها، أن شمول الإطلاق مفيد لوجوب حج عليه فيكون التكليف مجملاً وفي مثله لا- بد من الاحتياط، ألا- ترى أنهم في المجمل يوجبون الاحتياط لا التخير، مثلاً لو قال المولى: تطهر، وشك في أن مراده الوضوء أو التيمم لزم الجمع.

هذا مضافاً إلى أنه لو سلم مقدمات استدلال المستند نقول: إن المقام ليس من صغريات الترجيح بغير مرجح، لاحتمال وجود المرجح وهو أفضيله التمتع، ودوران الأمر بين التعيين والتخير يقتضى الرجوع إلى التعيين على مذاق كثير من الأصوليين، وإن كنا أشكلنا فيه في الأصول، وكيف كان فالقول بالتخير منظور فيه.

ص: ٨٠

ويرد على الثاني: بعدم جريان الاستصحاب الموضوعي بعد معلوميه ذهاب الموضوع، ولا الحكمي بعد عدم الموضوع، والتخيير قد عرفت ما فيه.

وعلى الثالث: إن ما نحن فيه من قبيل الشك في الحكم، لأنه شبهه حكميه يلزم استتراق باب الشارع في حلها، والمعروف أن القرعة لرفع الاشتباه في الموضوعات لا الأحكام، مضافاً إلى احتياجها إلى العمل على المشهور، وإن تأملنا في ذلك سابقاً.

وعلى الخامس: ما عرفت سابقاً من أنه لا دليل على أصاله التمتع بالنسبه إلى غير الخارج عن الحد، لأن الأدله قسمت الحج بالنسبه إلى الداخل والخارج فلا أصل من العموم يرجع إليه عند الشك.

فيبقى الرابع وهو الاحتياط بالجمع سليماً عما يرد على الاحتمالات الأخر.

وربما أورد عليه بأنه خلاف الفوريه الواجه في باب الحج.

والجواب أولاً: إنه مما لا بد منه، ودليل وجوب الفوريه لا يشمل مثله، إذ الظاهر منها مقابل الإرجاء بلا عذر، ألا ترى أنه لو وجب عليه الحج ولم يتمكن من الذهاب ثم بعد سنين شك في أنه هل وجب عليه التمتع أو غيره لزم عليه الجمع، وحيث كان لا بد منه لم يكن في تأخير الثاني حرمه.

وثانياً: إننا لا نقول بالإتيان بحجتين في سنتين حتى يكون الثاني منافياً للفوريه، بل نقول بالاحتياط في سنه واحده، بأن يأتي بعمره قبل الحج وبعمره بعدها ناوياً بالجميع ما عليه من التمتع أو الأفراد.

لا- يقال: إحرام حج التمتع من ميقات، وإحرام حج الأفراد من ميقات آخر، فلا يمكن الإتيان بإحرام واحد ينوي به التكليف الفعلي من التمتع أو الأفراد.

لأننا نقول: على فرض ذلك يأتي بإحرامين من ميقتين، ولا مانع فيه للاحتياط كالإتيان بصلاتين في موارد الاحتياط، إذا كان الخروج عن مكة بعد إحرام التمتع حراماً، وكان ميقات الأفراد مستلزماً للخروج عن مكة حرم الخروج حينئذ، فقد يمكن الجمع بين الإحرامين، لكن على فرض ذلك لا مانع، لأن الخروج محتمل الحرام إذا كانت عمرته الأولى واجبه لكون التمتع عليه واجباً، وإرجاء الحج الثاني إلى العام الثاني أيضاً محتمل الحرام، فيدور الأمر بين حرامين محتملين، ولا- ترجيح لأحدهما فيجوز الاحتياط، فتتقيد المسألة يتوقف على مسألتين، مسألة الخروج عن مكة بعد الإحرام، ومسألة ميقات حج الأفراد، فيحتاج إلى المراجعة، والله العالم.

بقي في المقام شيء وهو: أن مراد المصنف (رحمه الله) بقوله: فإن كان مستطعاً من كل منهما إلخ، أنه يتمكن من الحج عن المنزل الآفاقي وعن المنزل المكي، سواء حصلت الاستطاعتان في أحد المنزلين أو في الخارج عنهما، بأن كان الشخص جامعاً للشرائط من كل منهما، فلو كان في منزله الآفاقي يخاطب بالحج، وإن كان في منزله المكي يخاطب بالحج، مقابل من لم تجتمع الشرائط له من أحد المنزلين، مثلاً ليس عنده حال كونه في منزله الآفاقي مؤنه الذهاب والإياب، فإنه لا يخاطب بالحج هنا لعدم اجتماع الشرائط، وحينئذ لو ذهب

وإن كان الأفضل اختيار التمتع،

بالمشقه إلى منزله المكي، وكان متمكناً من هناك لم يتخير، بل يجب عليه القران أو الإفراد، وليس المراد من العبارة المتقدمه حصول الاستطاعه، وأن العبء بالمكان الذي حصلت له الاستطاعه فيه، فلو كان في الآفاق وحصلت له الاستطاعه من المنزلين، لزم عليه التمتع فقط وبالعكس، مثلاً له منزل بمكه وآخر بالعراق وكان هو بالمدينه، فحصلت له الاستطاعه في كل من منزليه، بأن بلغ ثمر نخيله في كل منزل قدر الحج، بحيث لو كان في الآفاق تمكن، ولو كان في مكه تمكن.

هذا شرح العبارة، لكن يرد عليه أنه لو لم يكن مستطيعاً من منزله فتسكع إلى الحج، وحين وصوله إلى المنزل الثاني يتمكن من الحج من هنا، والرجوع إلى الآفاق أو إلى محله، فإنه يجرى الدليل السابق الحاكم بالتخير هنا، كما سيأتي بيانه.

وكيف كان، فالمستطيع من المنزلين على المشهور مخير بين الوظيفتين {وإن كان الأفضل اختيار التمتع} وفاقاً للجواهر، بل قال: بل على القول بجوازه لأهل مكه هو الأحوط (1)، انتهى.

وكيف كان، فأفضليه التمتع إنما هي لما يستفاد من الأخبار من أفضليه التمتع مطلقاً، خرج منه صورته تعيين أحد الوظيفتين، وبقي الباقي الذي منه ما نحن فيه، فتأمل.

ص: ٨٣

وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعه.

{وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعه}، قال فى الجواهر: هذا كله _ أى التخيير _ مع الاستطاعه من كل منهما ولو كان فى غيرها، أما لو استطاع فى أحدهما لزمه فرضه، كما فى كشف اللثام، لعموم الآيه والأخبار(1)، انتهى.

ومراد بالاستطاعه فى أحدهما إلخ، الاستطاعه من أحدهما، بقرينه قوله السابق: مع الاستطاعه من كل منهما إلخ.

ولما تقدم من أن المناط هو الاستطاعه من المنزل، لا الاستطاعه فى المنزل، وكيف كان ففى المقام أقوال ثلاثه:

الأول: ما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت من أن الفرض يتبع الوطن الذى يستطيع منه.

الثانى: إنه إذا استطاع فى غير الوطنين تخيير، أما لو استطاع فى أحدهما دون الآخر ففرضه فرض أهله.

الثالث: التخيير، اختاره السيد البروجردى، وبين وجهه فى المستمسك بقوله: إنه ولا وجه لتعيين أحد الفرضين فى جميع ذلك، لأنه بعد أن كان مستطيعاً يكون المرجع إطلاق وجوب الحج على المستطيع المقتضى للتخيير العقلى بين الأفراد الثلاثه، بعد أن لم يكن ما يقتضى التعيين(2)، انتهى.

وهذا هو مقتضى القاعده، بناءً على التخيير فى الفرض الأول، لأنه بعد كونه ذا منزلين والآن

ص: ٨٤

١- الجواهر: ج ١٨ ص ٩٤

٢- المستمسك: ج ١١ ص ١٦٤

فى مكه ىستطىع الحج بكل واحد من النحوىن؁ لا وجه لترجىح أءءهما؁ ومجرد كون الاستطاعه من أءء المنزلىن لا يعىن قسماً؁ لأن الاستطاعه من المنزل غير معتبره؁ ولذا ذكرنا فى مبحث الاستطاعه أنه لو تسكع الأفاقى إلى مكه؁ وكان مستطاعاً للحج من هناك مع سائر الشرائط وحب.

لكن المختار الاحتىاط بالجمع فى هذا الفرض أيضاً؁ لما تقدم من الإشكال على القول بالتخىير؁ والله العالم.

مسألة ٢: من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها، فالمشهور جواز حج التمتع له، وكونه مخيراً بين الوظيفتين،

{مسألة ٢: من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار} بل إلى ميقات من المواقيت، ولو لا إلى مصر، وأما الخروج عن الحد قبل الوصول إلى الميقات، فليس حكمه ذلك {ثم رجع إليها} فالكلام فيه يقع في موضعين:

الأول: في وجوب الإحرام عليه من الميقات، وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال، كما صرح به في الحدائق والجواهر وغيرهما، لما تقدم من وجوب الإحرام لمن قصد الحرم غير من استثنى.

ففي صحيح صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، أنه كتب إليه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت مواقيت لأهلها، ولمن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصه لمن كانت به عله، فلا يتجاوز الميقات إلا من عله» (١)، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً.

الثاني: إنه لو كان حج فرضه الإسلامى، أو لم يكن مستطعاً، فلا- إشكال في جواز كل من الأقسام الثلاثة له، لإطلاق الأدلة وعمومها، وأما لو لم يكن حج فرضه الإسلامى مع وجوب عليه، فهل يتعين عليه فرض أهل مكة من القران والإفراد، أم يتخير بين الفرضين، فيه خلاف:

{فالمشهور جواز حج التمتع له، وكونه مخيراً بين الوظيفتين} قال في الحدائق: المشهور أنه يجوز له التمتع،

واستدلوا بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار، ثم يرجع إلى مكة، فيمر ببعض المواقيت، أله أن يتمتع، قال (عليه السلام): «ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحب إلى».

ذهب إليه الشيخ في جملة كتبه، والمحقق في المعتمد، والعلامة في المنتهى والتذكرة وغيرهم (١)، وقال في المستند: وهل يجوز له التمتع حينئذ أو يحرم للنوع الذي هو فرض المكي، فالأكثر إلى الجواز.

وقال في الجواهر (٢) عن الشيخ والفاضلين: جواز التمتع له حينئذ، بل في المدارك نسبتته إلى الأ-كثر، بل في غيرها إلى المشهور (٣).

{واستدلوا بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٤)} {المروى في الكافي {عن أبي عبد الله (عليه السلام)} قال: سألته {عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت، أله أن يتمتع، قال (عليه السلام): «ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحب إلى»} والمراد بالإهلال الإهلال بالحج في قبال التمتع (٥).

ص: ٨٧

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٠٦

٢- المستند: ج ٢ ص ٢٨٩ مسألة ٩

٣- الجواهر: ج ١٨ ص ٧٩

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٠ باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٠١ باب حج المجاورين وقطان مكة آخر ح ٥

ونحوها صحيحه أخرى عنه، وعن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي الحسن (عليه السلام).

{ونحوها صحيحه أخرى عنه، وعن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي الحسن (عليه السلام)} قالوا: سألنا أبا الحسن (عليه السلام) موسى (عليه السلام) خ — عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له أن يتمتع، فقال: «ما أزعم أن ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إلي، ورأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) وذلك أول ليله من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداك إني قد نويت أن أصوم بالمدينة، قال: تصوم إن شاء الله تعالى، قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال، فقال: تخرج إن شاء الله، فقال له: قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع، فقال له: تمتع، فقال له: إن الله ربما منّ عليّ بزياره رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وزيارتك والسلام عليك، وربما حججت عنك وربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن بعض إخواني، أو عن نفسي فكيف أصنع، فقال له: تمتع، فرد عليه القول ثلاث مرات، يقول: إني مقيم بمكة وأهلي بها، فيقول: تمتع»، فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إني أريد أن أفرد عمره هذا الشهر — يعني شوال — فقال له: «أنت مرتهن بالحج»، فقال له الرجل: إن أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل، فقال له: «أنت مرتهن بالحج»، فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكة

وعن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك، وأنه يتعين عليه فرض المكي إذا كان الحج واجباً عليه، وتبعه جماعه لما دل من الأخبار على أنه لا متعه لأهل مكة،

وأريد أن أخرج حالاً، فإذا كان أبان الحج حججت» (١١).

بل يمكن أن يستدل لذلك بروايه سماعه، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، قال: «نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبى إن شاء» (٢٢).

وعن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك، وأنه يتعين عليه فرض المكي إذا كان الحج واجباً عليه، وتبعه جماعه { كأصحاب الرياض والمنتقى والمستند والحداثق وغيرهم } لما دل من الأخبار على أنه لا متعه لأهل مكة { كقول الصادق (عليه السلام): «ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعه، وذلك لقول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)» (٣) }، وغيره من الأخبار المتقدمه.

بل يدل على ذلك في مورد الكلام روايه حفص بن البختری، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأى

ص: ٨٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٩ باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٠ باب ٨ من أبواب أقسام الحج

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٦ باب ٦ من أبواب أقسام الحج

وحملوا الخبرين على الحج الندي بقريته ذيل الخبر الثاني،

شئ يدخل، فقال: «إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع»^(١)، بناءً على أن المراد من ستة أشهر بقصد الاستيطان، أو إلغاء هذه الجهة، ورد علمها إلى أهلها، وأخذ أصل الحكم الذي هو دوران الأمر مدار الإقامة التي قد سبق تحققها بستين.

{وحملوا الخبرين على الحج الندي بقريته ذيل الخبر الثاني}، قال في المستند: ويمكن حملها على المندوب، بل هو الظاهر من بعضها^(٢)، وعن المنتقى بعد كلام وبما حررناه يظهر أنه لا دلالة للحدِيثين على الجواز في حج الإسلام وإنما يدلان عليه في التطوع^(٣)، وفي الحدائق: إنها غير صريحة في حج الإسلام بل لو ادعى عدم الظهور أيضاً لكان متجهاً، فإن بقاء المكي بغير حج الإسلام مده كونه في مكة أبعد بعيد^(٤)، انتهى.

وفي الجواهر: إلا أنهما كما ترى لا صراحه فيهما بحج الإسلام، خصوصاً مع بعد عدمه من المكي إلى حال الخروج المزبور، بل لعل ظاهر الثاني منهما الذي هو خبر آخر أورد على أثر الخبر الأول النذب^(٥)، انتهى.

ص: ٩٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩١ باب ٨ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٢- المستند: ج ٢ ص ٢٨٩ مسأله ٩

٣- منتقى الجمان: ج ٢ ص ٣٣٨ من أبواب أنواع الحج والعمرة

٤- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٠٩

٥- الجواهر: ج ١٨ ص ٨٠

ولا يبعد قوه هذا القول

{ولا يبعد قوه هذا القول} فإن قول الرواى: ورأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) مورده الندب، والخبر الأول يأتي فيه استبعاد صاحب الجواهر.

وفى المقام مضافاً إلى قول المشهور وابن أبي عقيل مع من تبعه قولان آخران:

الأول: التوقف، وهو المحكى عن العلامة فى المختلف، حيث نقل القولين بدون ترجيح.

الثانى: قول المحقق الأردبيلي، فإنه فصل فى المسأله مع تردد، حيث حكم بأنه مع سبق الاستطاعه على الخروج يجب فرض أهل مكه، ومع تأخره تردد فى المسأله، إلى أن قال: فحكم بعض الأصحاب بجواز التمتع له مطلقاً محل التأمل، انتهى.

أقول: لكن الأقوى فى النظر هو ما ذهب إليه المشهور، ولا يرد شىء من الإشكالات على مقالتهم، ولنذكر الإشكالات واحداً واحداً مع جوابها.

الأول: استبعاد عدم حج المجاور المقتضى لحمل الخبرين على الندب.

وفيه: إنه لا استبعاد فى ذلك للنقض أولاً: بما ذكره من انتقال فرض المجاور إلى الأفراد والقران بعد الستين، لصحىحتى زواره وابن يزيد الآتيتين من أن الاستبعاد موجود فيهما، والحل ثانياً: بأن كثيراً من العمال الذين يتوقف دوران معيشتهم على عملهم اليومى، كيف يتمكن من التخلف عن العمل ولو يوماً واحداً، فيكف بأيام عرفات ومنى وسائر لوازم الحج، والآن نرى أن كثيراً من

هذه الطبقة لا يتمكن من زياره أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو في كربلاء مع كثره الوسائل ورخص السفر.

وكيف كان، فتقييد الروايه بالاستبعاد مع قطع النظر عن الجهتين خلاف القاعده.

الثانى: اشتمال ذيل الصحيحه الثانيه لقرينه الاستحباب.

وفيه: إن الذيل روايه مستقله ألصقها الراوى بالروايه الأولى، ولا ربط بينهما أصلاً، ولذا قال فى المستمسك: إنه لا ينبغي التأمل فى أن ذيل الصحيح مختص بالندب لكنه لا يرتبط بصدرة ولا يكون قرينه عليه، لأنه سؤال آخر من سائل آخر (١)، انتهى.

وروايه سماعه المتقدمه كالصريح فى المطلب، إذ السؤال كان عن الحج الواجب، وإلا- فالتمتع المندوب لا- يخفى على مثل سماعه جوازه، والخروج إنما كان للتحصل على الميقات، ولا أقل من إطلاقه الكافى فى المقام.

الثالث: ما ذكره فى المستند بعد حمله الخبرين على الندب بقوله: ولولاه أيضاً لتعارض فى الواجب مع الأخبار المعينه لغير التمتع على المكى بالعموم والخصوص من وجه والترجيح لأخبار المنع عن التمتع لموافقته الكتاب (٢)، انتهى.

أقول: لم أعلم وجهاً للعموم من وجه، إلا من جهه أن الصحيحتين أعم من الواجب والمستحب، والأخبار المعينه للقران والإفراد على المكى أعم من الخارج

ص: ٩٢

١- المستمسك: ج ١١ ص ١٦٧

٢- المستند: ج ٢ ص ٢٨٩ مسأله ٩ سطر ٣

إلى الميقات وغيره، فمورد الافتراق من طرف الصحيحين الحج المستحب، ومورد الافتراق من طرف الأخبار المعينه الذى لم يخرج إلى الميقات، وتتعارضان فى الحج الواجب للذى خرج، ولكن فيه: إن بينهما عموم مطلق لا من وجه، إذ الأخبار المعينه للقران والإفراد للمكى أعم من الواجب والمستحب فتكون الصحيحتان أخص مطلق.

لا- يقال: الأخبار الآمره بالقران والإفراد للمكى، والأخبار الداله على أنه لا متعه لهم مختصه بالواجب، ولو بقرينه الأخبار الداله على أن لهم المتعه المستحبه، وحيثئذ فبينهما عموم من وجه كما ذكره المستند.

لأننا نقول: هذا من انقلاب النسبه الذى ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) وغيره، وذلك غير جائز، فإن هنا طوائف ثلاث من الأخبار:

الأولى: ما دل على أنه لا متعه لأهل مكه، الذى هو أعم بحسب إطلاقه من المستحب والواجب.

الثانيه: ما دل على أن لهم المتعه المستحبه.

الثالثه: ما دل على أن الخارج إذا مر بميقات جاز له المتعه، ومن المعلوم أن توارد الطائفتين الأخيرتين على الطائفه الأولى دفعه واحده، لأن ظهور الجميع متكافئه، فلا يصح أن نجعل التعارض بين الأوليين ابتداءً حتى نخرج الثانيه من الأولى، وبعد ذلك نجعل التعارض بين الأولى والثالثه، فتقلب نسبتها من العموم المطلق الذى كان قبل التخصيص بالثانيه إلى العموم من وجه، ومن هذا

مع أنه أحوط، لأن الأمر دائر بين التخيير والتعيين، ومقتضى الاشتغال هو الثانى،

تعلم الإشكال فيما ذكره فى الجواهر وتبعه فى المستمسك^(١) من الأمر المتفرع على العموم من وجه، فراجع.

الرابع: ما ذكره فى الرياض وتبعه المصنف (رحمه الله) بقوله: {مع أنه أحوط، لأن الأمر دائر بين التخيير والتعيين، ومقتضى الاشتغال هو الثانى}، وفيه: إن الاحتياط تبرع بعد قيام الحج، وفى دوران الأمر بين التخيير والتعيين المختار هو البراءة، للشك فى خصوصية التعيين الزائدة والمرجع البراءة لا الاشتغال، مضافاً إلى أن الأصل ليس فى أفق الدليل الاجتهادى الموجود فى المقام.

الخامس: روايه حفص البخترى المتقدمه، وفيه: إن المستشكلين لا يلتزمون بمضمونها، لعدم رؤيتهم دوران الأمر مدارسته أشهر، ولو قيل إن ذلك فى صورته قصد الاستيطان، قلنا إن إطلاقها كإطلاق الصحيحين فلا بد من حملهما على الاستحباب، كما صرح بذلك فى قوله (عليه السلام): «والإهلال أحب إلى»^(٢).

ثم إن هذا قرينه أخرى على أن مورد السؤال فى الصحيحه هو الحج الواجب، إذ الإهلال بالقران والإفراد فى المستحب ليس أحب من التمتع بعد تواتر النصوص بأحبيه التمتع، وإن حج ألفاً وألفاً.

والقول بأن تلك الأخبار تخصص بهذا الخبر لأخصيه مورده، غير تام لقوه المطلقات جداً، مضافاً إلى أن هذا

ص: ٩٤

١- المستمسك: ج ١١ ص ١٦٧

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٠ باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح ٢

خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه فى مكه فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال: إن محل كلامهم صورته حصول الاستطاعه بعد الخروج عنها، وأما إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها.

الخبر ليس أخص، لأن المفروض أن مرید التمتع من أهل مكه يخرج إلى الميقات فتلك الأخبار تقول بأفضليه التمتع حينئذ، وهذا الخبر يقول بأحبيه الإهلال بينهما تدافع، وحمل الأحيه على التقيه لا يخفى ما فيه.

ومما تقدم يعلم أن قوله: {خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه فى مكه فخرج قبل الإتيان بالحج} محل تأمل، إذ لم يعرف وجه لهذا التخصيص بعد إطلاق النص.

كما أن قوله: {بل يمكن أن يقال: إن محل كلامهم صورته حصول الاستطاعه بعد الخروج عنها، وأما إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها} مناف لكلماتهم فراجع، والله العالم.

مسألة ٣: الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد

{مسألة ٣: الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه}، في المدارك: وفي استفادته ذلك من الأخبار نظر، وفي الحدائق وهو جيد، فإن المفهوم من الأخبار المتقدمه هو انتقال حكمه من التمتع إلى قسيمه مطلقاً تجددت الاستطاعة أو كانت سابقه، انتهى.

وعبائر كثير ظاهر في الانتقال الشامل للقسمين، ففي محكي النهاية: فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له التمتع، وكان حكمه حكم أهل مكة.

وفي الشرائع: فإن دخل في الثالثه مقيماً ثم حج انتقل فرضه إلى القران أو الإفراد(١).

وعن الدروس: ولو أقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه إليها في الثالثه(٢).

ونحوها غيرها، ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره في الجواهر بعد عنوان المسألة بقوله: بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى، بل لعله إجماعى، بل قيل إنه كذلك للأصل وغيره(٣)، انتهى.

فإننا لم نعرف موافقاً له إلا المسالك في محكي المدارك، نعم نسبه إلى غيره أيضاً، لكنه غير معلوم.

وكيف كان، فالإجماع محقق لعدم والنصوص _ كما سترها _ شامله للصورتين، فالأقوى هو الانقلاب سواء سبقت الاستطاعة أم لا.

ثم إنه ينقلب الحكم بالإقامة المذكوره مطلقاً {سواء كانت إقامته بقصد

ص: ٩٦

١- شرائع الإسلام: ص ١٧٥

٢- الدروس: ص ٩١ درس أقسام الحج سطر ٢٥

٣- الجواهر: ج ١٨ ص ٨٢

التوطن أو المجاوره ولو بأزيد من سنتين،

التوطن أو المجاوره ولو بأزيد من سنتين { لإطلاق النص والفتوى، قال فى الحدائق: إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الإقامة الموجه لانتقال الفرض بين كونها بنيه الدوام أو المفارقه، فإن الحكم تعلق فى النصوص فى بعض على الإقامة وفى بعض على المجاوره وفى بعض على القطن، وهى حاصله على جميع التقادير، وربما قيل إن الحكم مخصوص بالمجاوره بغير نيه الإقامة، أما لو كان بنيتها انتقل فرضه من أول سنه، وإطلاق النص يدفعه (1)، انتهى.

أقول: سيأتى الكلام فى نيه الإقامة والاستيطان.

وقال فى الجواهر: لا إشكال ولا خلاف فى صيروره المجاور بعد المده المزبوره وإن لم تكن بقصد التوطن كالمكى فى نوع الحج.

نعم عن بعض الحواشى تقييد ذلك بما إذا أراد المقام بها أبداً، لكن عن المسالك أنه مخالف للنص والإجماع (2)، انتهى.

وفى المستند: ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق فى الإقامة الموجه لانتقال الفرض بين كونها بنيه الدوام أو المفارقه، كما صرح به جماعه إلخ (3).

ص: ٩٧

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٢٩

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٩٠

٣- المستند: ج ٢ ص ٢٩٠

وأما إذا لم يكن مستطيعاً ثم استطاع بعد إقامته في مكة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة، كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامة،

{وأما إذا لم يكن مستطيعاً ثم استطاع بعد إقامته في مكة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة}، قال في المستند: المجاور بمكة إذا أقامها ثلاث سنين ينتقل فرضه إلى القران أو الأفراد إجماعاً(١).

وقال في الجواهر: فإن دخل في الثالثه مقيماً ثم حج انتقل فرضه إلى القران أو الأفراد كما صرح به جماعه، بل نسبه غير واحد إلى المشهور، بل ربما عزى إلى علمائنا عدا الشيخ(٢)، انتهى.

وتخصيصه بالنسبه إلى مقدار البقاء لا أصل الانتقال في الجملة كما لا يخفى.

{كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامة}، قال في محكي المدارك(٣): إنه لا ريب فيه، ويقتضيه إطلاق النصوص الآتية.

وقال في الجواهر: لا خلاف نصاً وفتوى في عدم انتقاله عن فرض النائي بمجرد المجاوره، وإن لم يكن قد وجب عليه سابقاً، بل لعله إجماعياً أيضاً(٤).

ص: ٩٨

١- المصدر نفسه

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٨٧

٣- المدارك: ص ٤٣٣ سطر ٣٥

٤- الجواهر: ج ١٨ ص ٨٢

وإنما الكلام فى الحد الذى به يتحقق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول فى السنه الثالثه، لصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه ولا متعه له» إلخ، وصحيحه عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)

{وإنما الكلام فى الحد الذى به يتحقق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول فى السنه الثالثه}، بل عرفت عن الجواهر نسبه إلى علمائنا عدا الشيخ، لكن سيأتى ما فى النسبه، نعم هو المحكى عن الشيخ فى كتابى الأخبار والفاضلين والشهيدى وغيرهم، بل فى المسالك وغيره _ كما فى المستند _ أنه المشهور بين الأصحاب، وكذا نسب هذا القول إلى الشهره فى الحدائق قال: اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى المده التى ينتقل فيها فرض المقيم بمكه إلى فرض أهل مكه، فالمشهور أنه بعد مضى سنتين عليه فى البلد المذكور(1)، انتهى.

{لصحيحه زراره: عن أبى جعفر (عليه السلام): «من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه ولا متعه له» إلخ} وقد تقدمت بتامها فى (2) المسأله الواحده المتعرضه لحكم ذى الوطنين.

{وصحيحه عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)}، فعن الشيخ بسنده، عن

ص: ٩٩

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٢٥

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩١ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ١

«المجاور بمكه يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتع»، وقيل بأنه بعد الدخول في الثانية لجمله من الأخبار

عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «المجاور بمكه يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتع» (١).

وهذان الصحيحان كما تراهما نص في المطلب.

{وقيل} والقائل به الصدوق في المقنع، وظاهر الدروس أو محتمله، وكاشف اللثام على ما حكى عنهم {بأنه بعد الدخول في الثانية، لجمله من الأخبار} كصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): لأهل مكة أن يتمتعوا، قال: «لا»، قلت: فالقاطنين بها، قال: «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا» (٢).

وصحيحه حماد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل مكة يتمتعون، قال: «ليس لهم متعه»، قلت: فالقاطن بها، قال: «إذا أقام سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة»، قلت: فإن مكث الشهر، قال: «يتمتع» (٣).

وصحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المجاور بمكه سنة

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٧

وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها،

يعمل عمل أهل مكة يعنى يفرد الحج مع أهل مكة، وما كان دون السنه له أن يتمتع»(١١).

وخبر حريز، عمن أخبره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من دخل مكة بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له أن يحرم من مكة، ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت»(١٢).

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «من أقام بمكة سنه فهو بمنزله أهل مكة»(١٣).

{وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها}، وقد أجب عنها بأمور آخر:

الأول: ما عن المدارك من أنه جمع بين الأخبار بالتخير بعد السنه والسنه أشهر والتحتم بعد الستين، وتبعه صاحب المستند قال: وخير بعض بين الفرضين فى الأدون من السنه وهو حسن، بل هو ليس من باب الجمع أو التأويل، بل

ص: ١٠١

-
- ١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٨
 - ٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٩
 - ٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩١ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٤

مع أن القول الأول موافق للأصل، وأما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه

التأمل في الأخبار الأخيره لا يثبت منها سوى الجواز الذي هو معنى التخيير(١)، انتهى.

الثاني: ما في الحدائق قال: ولا يحضرني الآن وجه وجيه تحمل عليه هذه الأخبار إلا التقيه، وإن لم ينقل ذلك عن العامه، لما حققناه في مقدمات الكتاب (٢).

الثالث: ما في الجواهر(٣) تبعاً للشهيد من الجمع بإرادته الدخول في الثانيه من السنتين.

الرابع: ما عن كشف اللثام من أنه يراد من سنتي الحج الزمان الذي يمكن فيه وقوع حجتين، كما يراد ذلك في شهر الحيض.

لكن في الكل تأمل لا يخفى.

{مع أن القول الأول موافق للأصل} اللفظي، أعنى عموم وجوب التمتع على كل أحد، خرج منه ما لو بقى سنتين، أو الأصل العملي للشك في انقلاب التكليف إذا كان مستطعاً من قبل، والاستصحاب التعليقي إذا حدثت الاستطاعه، فتأمل.

{وأما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين} والدخول في الرابعه، كما عن الشيخ في المبسوط والنهائيه وابن إدريس والإسكافي {فلا دليل عليه} كما اعترف به غير

ص: ١٠٢

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٢٨

٢- المستند: ج ٢ ص ٢٩٠ آخر سطر ١٦

٣- الجواهر: ج ١٨ ص ٨٩

إلا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادته الدخول في السنه الثالثه، وأما الأخبار الداله على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمس شهر

واحد، قال في الحدائق: وأما ما نقل عن الشيخ من الثلاث فلم نقف له على مستند (١)، وقال في الجواهر: وقد اعترف غير واحد بعدم الوقوف لهم على مستند {إلا-الأصل} اللفظي أو العملي {المقطوع بما ذكر} من الأخبار (٢)، {مع أن القول به غير محقق، لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادته الدخول في السنه الثالثه} لا-تماميتها، كما هو ظاهر الدروس والجواهر، وناقشهما في المستمسك (٣) بأن الظاهر من كلام الشيخ في كتابيه والحلى في السرائر تماميه الثلاث سنين لا الدخول في الثالثه، وكيف كان فلا أهميه في تحقيق ذلك.

{وأما الأخبار الداله على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمس شهر} أو المعلقه على المجاوره بدون التحديد الصادقه على أقل من سنتين، كصحيح حفص ابن البخترى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المجاور بمكه يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكه بأى شىء يدخل، قال: «إن كان مقامه بمكه أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع» (٤).

ص: ١٠٣

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٢٨

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٨٨

٣- المستمسك: ج ١١ ص ١٧١

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٩١ باب ٨ من أقسام الحج ح ٣

فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقيه، وإمكان حملها على محامل آخر،

ومرسل الحسين بن عثمان وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع»، وفي بعض النسخ: «خمسه أشهر»^(١).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في قول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال: «ليس لأهل مكة أن يتمتعوا، ولا لمن أقام بمكة مجاوراً من غير أهلها»^(٢).

وهناك أخبار آخر مجمله {فلا عامل بها} لكن المستند تبعاً لما نقله من ميل بعض المتأخرين استحسنت التخيير بين الفريضين في الأدون من السنه وقد تقدمت عبارته، وعن المدارك إمكان الجمع بينها وبين غيرها بالتخيير بعد السنه والسته أشهر، لكن هذا جمع بلا شاهد كما صرح به في المستمسك^(٣).

{مع احتمال صدورها تقيه} كما في الجواهر، وعن كشف اللثام: إلا أنه لم يعلم موافقتها لمذهب العامه، اللهم إلا أن يراد بذلك ما تقدم عن الحدائق من أن صدورها لمجرد إيقاع الخلاف، فتأمل.

{وإمكان حملها على محامل آخر}، قال في الجواهر: ويمكن حملها على التقيه، بناءً على اكتفاء العامه في صيرورته من حاضري المسجد الحرام بالاستيطان

ص: ١٠٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩١ باب ٨ من أقسام الحج ح ٥

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣١٨

٣- المستمسك: ج ١١ ص ١٧٣

سته أشهر أو الدخول فى الشهر السادس أو على اعتبار مضى ذلك فى إجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن، وفى كشف اللثام: أو على إرادته بيان حكم ذى الوطنين بالنسبه إلى قيام الستة أشهر أو أقل أو أكثر أو غير ذلك (١١)، انتهى.

والأظهر أن الذهاب إلى قول المشهور من باب «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك»، إذ المرجحات المنصوصه مفقوده، وما ذكره الماتن تبعاً لغيره من المناقشات لا تصلح لرفع اليد عن الأخبار الأخر.

{أو} كيف كان، فهل الانقلاب بعد سنتين مختص بقاصد التوطن حتى أن من لم يقصد التوطن لم ينقلب تكليفه وإن بقى أكثر من سنتين، أو مختص بقاصد عدم التوطن حتى أنه لو قصد التوطن انقلب حكمه قبل مرور سنتين، أو يعمهما حتى أن انقلاب الحكم دائر مدار إقامه سنتين سواء قصد التوطن أو لم يقصد، احتمالات وأقوال.

الأقوى الثالث، لإطلاق النص، فإن قوله (عليه السلام): «من أقام بمكه سنتين»، وقوله (عليه السلام): «المجاور بمكه» كما يشمل قاصد التوطن يشمل غيره، فتكون هاتان الصحيحتان مبينتين لموضوع قولهم (عليهم السلام): «ليس لأهل مكه متعه» حتى أنه لولاهما لزم القول بأنه ربما يبقى أقل من سنتين ولا متعه له، كما فى قاصد التوطن، وربما يبقى أكثر من سنتين وله المتعه، كما فى من يريد الخروج كل آن.

وما ذكره فى المستمسك لتوجيه أن الصحيحتين لبيان حكم من لم يقصد التوطن، بقوله: ولأجل أن الظاهر من قوله (عليه السلام)

ص: ١٠٥

فى الصحيح الأول: «فهو من أهل مكة»، وقوله (عليه السلام) فى الصحيح الثانى «وكان قاطنا»، أنه فى مقام تنزيله منزله أهل مكة، وأنه محط النظر والمحتاج إلى البيان تكون الروايتان ظاهرتين فى الثانى غير المتوطن، فإن المتوطن إنما يحتاج إلى بيان حكمه فيما قبل السنتين، وفيه الخروج عن القاعده كما عرفت، هذا مضافاً إلى الإشكال فى عموم لفظ المجاور للمتوطن (١١)، انتهى.

محل منع، إذ كون الصحيحين فى مقام بيان التنزيل منزله أهل مكة لا ينافى كونهما للأعم من المتوطن وغيره، فإن الشارع نزل الكائن فى مكة سنتين منزله أهلها، سواء كان بنظر العرف بمنزله أهلها أم لا، وليس الكلام فى الاحتياج وعدمه، بل الكلام فى مفاد هاتين بعد صدورهما، وإلا- فلاحاجه إلى البيان أصلاً، إذ أهل مكة الذى هو مدار حكمى القران والإفراد والتمتع من الموضوعات العرفيه التى لا ترتبط بالشارع لو لم يكن تصرف منه فى ذلك.

والحاصل: إنه لو لم تكن الصحيحتان كان المتبع فى الموضوع هو العرف، وبعد الصحيحتين الظاهرتين فى كونهما لإفاده بيان الموضوع فى أخبار المتعه وأخويهما لا يبقى مجال للعرف، وقوله (عليه السلام): «فهو من أهل مكة» و«كان قاطنا» لا ظهور لهما فى غير المتوطن أصلاً.

وأما الإشكال فى عموم لفظ المجاور للمتوطن فلا يخفى ما فيه، فهو مثل

ص: ١٠٦

١- المستمسك: ج ١١ ص ١٧٤

الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاوره، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول، فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن الإشكال في عموم لفظ المجاور لغير المتوطن.

وبهذا كله تعرف أن {الظاهر من الصحيحين} الأعم من قصد المجاوره وعدمها، كما أنهما أعم من الكائن جبراً كالمحبوس وغيره، كما نقول بذلك في من أقام ببلد جبراً عشرة أيام بالنسبه إلى الصلاه والصيام.

وأما القول بـ {اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاوره، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول} كما ذهب إليه الماتن تبعاً لبعض آخر فلا وجه له.

{فما يظهر من بعضهم} كصاحب الجواهر، وعن المدارك ناسباً له إلى إطلاق النص وكلام الأصحاب {من كونها أعم} هو الأقوى، وإن كان بنظر المصنف {لا وجه له}.

وفي المستند: ومقتضى إطلاق النص الفتوى عدم الفرق في الإقامة الموجه لانتقال الفرض بين كونها بنيه الدوام أو المفارقه، كما صرح به جماعه [\(١\)](#)، انتهى.

{ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن}

ص: ١٠٧

ثم الظاهر أن في صورته الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة، ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده،

قال في الجواهر: نعم عن بعض الحواشي تقييد ذلك بما إذا أراد المقام بها أبداً، لكن عن المسالك أنه مخالف للنص والإجماع (١)، انتهى.

وقد تحصل من ذلك أن الأقوال في المقام ثلاثة:

الأول: إنه أعم من قاصد التوطن وعدمه.

الثاني: اختصاصه بغير قاصد التوطن.

الثالث: اختصاصه بقاصد التوطن.

وقد ذكر في الرياض والجواهر والمستند مسأله التعارض، لكنه غير محتاج إليه كما لا يخفى.

{ثم الظاهر أن في صورته الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة، ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده}، وذلك لإطلاق الآية وغيرها مما دل على وجوب الحج على المستطيع، والمفروض أن هذا مستطيع، فلا وجه للحكم بعدم وجوب الحج عليه إذا لم يكن مستطيعاً من بلده، بل الظاهر أن الحكم كذلك في صورته عدم الانقلاب أيضاً، كما صرح به بعض المعاصرين فقال: يكفي استطاعته من مكة في وجوب الحج عليه إذا كان فيها، وإن كان الواجب بها هو التمتع.

ص: ١٠٨

فلا- وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعه النائي في وجوبه لعموم أدلتها، وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج، وأما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتع، هذا

نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحج التمتع، ولا يكفي استطاعته لحج المكي دونه، انتهى. وهو جيد.

{فلا- وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعه النائي في وجوبه لعموم أدلتها، وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج، وأما الشرط فعلى ما عليه، فيعتبر بالنسبة إلى التمتع، هذا} قال في الجواهر: لا إشكال ولا خلاف في صيروره المجاور بعد المده المزبوره، وإن لم تكن بقصد التوطن، كالمكي في نوع الحج، إلى أن قال: وأما بالنسبة إلى غير ذلك من أحكام الحج فقد احتمله بعضهم، فلا يشترط في وجوب الحج عليه الاستطاعه المشروطه له، ولو إلى الرجوع من بلده، بل يكفي استطاعه أهل مكه، لإطلاق الآيه وكثير من الأخبار، بل ربما احتتمل جريان غير أحكام الحج من أحكام أهل مكه حتى الوقوف والنذور ونحوهما، لما سمعته مما في النصوص هو من أهل مكه وهو مكى وبمنزله أهل مكه، إلا أن الجميع كما ترى مع عدم قصد التوطن، ضروره إرادته انسياق إرادته نوع الحج خاصه من الجميع، فيبقى عموم أدله استطاعه النائي بحاله، وكذا استصحابها(1)، انتهى.

ص: ١٠٩

١- الجواهر: ج ١٨ ص ٩٠

وحاصله أن مطلقات الاستطاعة في الآيه والأخبار فسرت بالزاد والراحله، فلا مجال للتمسك بالمطلقات، والمتيقن من انقلاب الحكم إنما هو بالنسبه إلى النوع لا الشرط، فيبقى الشرط بحاله.

وفيه: ما تقدم سابقاً من أن اشتراط الزاد والراحله بقرينه بعض الأخبار إنما هو في المحتاج إليهما.

أما من سافر إلى الميقات متمسكاً يجب عليه الحج إذا كان جامعاً لسائر الشرائط، وحينئذ فتقييد أدله الشروط للاستطاعة ليس تقييداً مطلقاً حتى بالنسبه إلى غير المحتاج، بل مقدر بقدره، فالمرجع في الباقي عموم الاستطاعة.

هذا بالنسبه إلى الزاد والراحله المحتاج إليهما في الذهاب، أما المحتاج إليهما في الإياب فقد تقدم أيضاً أنه إن كان عازماً على الإياب شاقاً عليه البقاء بحيث لو صرف النفقه في الحج بقي معطلاً بالنسبه إلى إيباه لم يجب لعدم الاستطاعة، وإلا وجب على التفصيل المذكور هناك، فراجع المسأله السادسة والتاسعه من أول الكتاب في الشرط الثالث الذي هو الاستطاعة.

وإلى ما ذكرنا أشار في المستمسك(1): أن الفرق بين الاستطاعة من البلد والاستطاعة من مكه أو الموضع القريب من وجهين.

أحدهما: من حيث الابتداء، وقد تقدم أنه لا يعتبر في الاستطاعة أن تكون من البلد، إلى أن قال:

وثانيهما: من حيث الانتهاء، وقد تقدم أيضاً إنه إذا كان منصرفاً عن الرجوع

ص: ١١٠

ولو حصلت الاستطاعه بعد الإقامه فى مكه لكن قبل مضى السنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت فى بلده فيجب عليه التمتع، ولو بقيت إلى السنه الثالثه أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب،

إلى بلده لا يعتبر فى وجوب حج الإسلام الاستطاعه إليه، إلخ.

ثم إن ما ذكره الجواهر من الإشكال فى جريان حكم المكي على هذا الشخص بالنسبه إلى غير الحج من أحكام النذور ونحوها ليس فى محله، إذ الظاهر من النصوص أن انقلاب الحكم إنما هو لانقلاب الموضوع، فإن قوله (عليه السلام): «من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه ولا متعه له»، ظاهر فى أن عدم المتعه من متفرعات كونه من أهل مكه.

وكذا قوله: «فاذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع».

ولو حصلت الاستطاعه بعد الإقامه فى مكه، لكن قبل مضى السنتين، فالظاهر أنه كما لو حصلت فى بلده فيجب عليه التمتع، ولو بقيت إلى السنه الثالثه أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب { لأن العبره مجال الاستطاعه التى كلف فيها بالحج، والمفروض أنه كلف بالحج فى حال كان الواجب عليه التمتع، فانقلابه يحتاج إلى دليل.

لكن الأقوى كون العبره بحال الفعل لا بحال الاستطاعه، لما عرفت من أن مقتضى المطلقات الحاكمه بالانقلاب بعد سنتين أن الحكم القران والإفراد، ولو كانت الاستطاعه قبل ذلك.

وإن شئت قلت: إن النص أدار الحكم مدار السنتين، لا مدار الاستطاعه،

فالعبره بالبقاء سنتين وإن حصلت الاستطاعه قبلهما.

ومنه يعلم حال التفصيل الذى ذكره السيد البروجردى بقوله: هذا إذا كان الحج الواجب بها على فرض المبادره إليه يقع قبل التجاوز عن السنتين، وأما إذا كان يقع بعد السنتين لا- محاله فالظاهر وجوب القران والإفراد، وإن كان قد وجب بالاستطاعه الحاصله قبلهما(1)، انتهى.

ثم إن الظاهر لو وقع بعض الفعل فى السنه الثانيه، وبعضها فى السنه الثالثه، كما لو تخرج الثانيه بيوم الأضحى كان التكليف التمتع، لأنه قبل تمام السنتين والانقلاب إنما يأتى بعدهما.

كما أن الظاهر عدم العبره بالعمره المتقدمه على خروج السنتين إذا كان الحج بعدهما، والعمره المتأخره عنهما فى القران والإفراد إذا كان الحج قبلهما، وذلك لأن الظاهر من الأدله اعتبار السنتين بالنسبه إلى الحج الذى معظمه أفعاله، لا العمره وحدها.

وعلى هذا فلو ينتهى سنته الثانيه بدخول ذى الحجه لا يصح له الإتيان بعمره التمتع قبل ذلك، كما أنه لو كان انتهاء السنتين يوم الخامس عشر من ذى الحجه لم يكن له الإتيان بحج الإفراد مع تأخير عمرته إلى السادس عشر مثلاً، ولو كان الانتهاء فى العيد أو نحوه فالظاهر لزوم التمتع، لوجوب الحج عليه قبل ذلك، ولا يمكن أن يكون إفراداً أو قراناً لعدم كونه مكياً، والله العالم.

ص: ١١٢

وأما المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه، لعدم الدليل وبطلان القياس، إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعه بعده، فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعده ولو في السنه الأولى، وأما إذا كانت بقصد المجاوره أو كانت الاستطاعه حاصله في مكه فلا،

{وأما المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه} بعد السنتين {لعدم الدليل} على الانقلاب {وبطلان القياس} على غير المكي المقيم بمكه الذي هو مورد النص.

قال في الجواهر: ولو انعكس الفرض بأن أقام المكي في غيرها لم ينتقل فرضه ولو سنين للأصل وغيره بعد حرمة القياس، إلا أن يكون بنيه الاستيطان فينتقل من أول سنه لصدق النائي عليه حينئذ كما هو واضح (١).

وقال في المستند: ولو انعكس الفرض فأقام المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه مطلقاً ما لم يخرج عن المكيه بنيه الدوام، للأصل وحرمة القياس (٢)، انتهى.

وعن المدارك ذلك أيضاً.

{إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعه بعده، فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعده ولو في السنه الأولى، وأما إذا كانت بقصد المجاوره أو كانت الاستطاعه حاصله في مكه فلا}.

أقول: الظاهر أن الحكم دائر مدار

ص: ١١٣

١- الجواهر: ج ١٨ ص ٩٢

٢- المستند: ج ٢ ص ٢٩٠ سطر ٢٣

كونه ممن يصدق عليه النائي عرفاً، فكلما لم يصدق على شخص أنه حاضر المسجد الحرام وأنه من أهل مكة، أو أهل ما دون الحد الملازم لصدق كونه نائياً، لزم عليه التمتع، سواء قصد التوطن في مكان أم لا، ومع عدم القصد سواء جاور مكاناً أم لا، وذلك لأن الحكم دائر مدار صدق كونه من حاضري المسجد الحرام ونحوه، ولا اعتبار للتوطن للأخبار حتى ندير الحكم مداره.

وعلى هذا فلا يفرق في جريان حكم النائي عليه بين كون خروجه عن مكة ستة أشهر أم لا، مثلاً لو باع داره في مكة وانتقل إلى العراق وتزوج فيه وكان بناؤه على عدم العود إلى مكة وإن لم يبين على البقاء في العراق، صدق أنه ليس من حاضري المسجد الحرام، وأنه ليس من أهل مكة، وإن لم يمض من خروجه من مكة ستة أشهر، ولو شك في الصدق العرفي كان المرجع استصحاب الموضوع.

لا يقال: إن الظاهر من صحیحه زواره ونحوها أن السنتين هي المقدار العرفي الموجب لصدق كونه من أهل مكة، وحينئذ يفهم منها أن المقدار الموجب للانقلاب هو السنتين، فاللازم القول بهذا المقدار في العكس أعنى الإقامة في غير مكة وحدودها، وهذا ليس من القياس.

لأننا نقول: بل الظاهر منها كون ذاك المقدار تحديداً شرعياً، وإلا فمن المقطوع أن قبل سنتين بيوم كالسنتين في نظر العرف، وكذا بعدها بيوم، فالتحديد المذكور ليس إلا شرعياً محضاً لا ينسحب في غير المورد المنصوص.

ثم إن ما ذكره (رحمه الله) من اشتراط حصول الاستطاعة بعد قصد التوطن لم

نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسأله السابقه، فعلى القول بالتخير فيها كما عن المشهور يتخير،

يعلم له وجه، إذ الحكم في الأخبار دائر مدار حضور المسجد الحرام وعدمه، فكلما كان حاضراً كان حكمه القران والإفراد، وإن حصلت الاستطاعه قبل ذلك، ومن مصاديق الحضور من أقام ستين، وكلما لم يكن حاضراً كان حكمه التمتع وإن كانت الاستطاعه حاصله قبل الانقلاب، ومجرد توجه التكليف في حال لو عمل به كان كذا لا يوجب بقاؤه، إذ لا تلازم عقلاً كما هو واضح، ولا شرعاً كما هو معلوم في القصر والتمام بالنسبه إلى من حضر في وسط الوقت، أو سافر في وقته ولم يصل إلا بعد تبدل حاله، والاستصحاب لا مجال له بعد إطلاق دليل أن الحاضر حكمه كذا، وغير الحاضر حكمه كذا.

ومن ما ذكرنا يعلم النظر في كلام المصنف (رحمه الله) حيث علق الحكم بالتمتع على قصد التوطن وحصول الاستطاعه بعده، بل الحكم دائر مدار عدم صدق كونه من حاضرى المسجد الحرام ونحوه الملازم لصدق النائي ونحوه، سواء قصد الاستيطان أو المجاوره أم لا، وسواء حصلت الاستطاعه قبل انقلاب الموضوع أم لا.

{نعم الظاهر دخوله} أى هذا المجاور في غير مكه {حينئذ} أى حين خروجه من مكه للإقامه في سائر الأمصار {فى المسأله السابقه} أى مسأله من كان من أهل مكه وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها.

{فعلى القول بالتخير فيها كما عن المشهور يتخير} بين التمتع وبين أخويه

وعلى قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفه المكي.

{وعلى قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفه المكي} لكن فيه نظر لا يخفى، إذ أدله تلك المسأله ظاهر في أن الشخص من أهل مکه ابتداءً واستدامه، وإنما خرج إلى بعض الأمصار لحاجه، لا أنه خرج بقصد الإقلاع عن مکه.

ومما ذكر يعلم أن تفصيل المستمسك بين الصوره الأولى والثانيه ليس في محله.

ص: ١١٤

مسألة ٤: المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع، كما إذا كانت استطاعه في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه، فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمره التمتع.

واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال، أحدها: أنه مهل أرضه، ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحدائق

{مسألة ٤: المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع، كما إذا كانت استطاعته في بلده} على ما عرفت من الإشكال فيه {أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه، فالواجب عليه الخروج إلى الميقات، لإحرام عمره التمتع} بلا- خلاف ولا- إشكال لاتفاق النص والفتوى على ذلك.

{واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال، أحدها: أنه مهل أرضه}، المهل بضم الميم وتشديد اللام، اسم مكان من الإهلال على وزن المفعول، لاتحاد أسماء المكان والزمان والمفعول والمصدر الميمي في الثلاثي المزيد كما قرر في علم الصرف.

{ذهب إليه جماعة} كالمقنعه والكافي والخلاف والتهذيب والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والتذكرة وموضع من النهاية، {بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحدائق} فإنه بعد اختياره لهذا القول قال: إن مذهبه أى الصدوق موافق لما اخترناه من القول المشهور (١)، إلخ.

ص: ١١٧

لخبر سماعه، عن أبي الحسن (عليه السلام) سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، قال (عليه السلام): «نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء»، المعتضد بجمله من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي الداله على ذلك

لخبر سماعه، عن أبي الحسن (عليه السلام)، سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، قال: «نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء»^(١)، المعتضد بجمله من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي الداله على ذلك { كما في الحدائق والمستند والجواهر وغيرها من الاستدلال لهذا القول بهذه الأخبار، وإن اشكلوا بعضهم على هذا الاستدلال.

ففي صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»^(٢).

وصحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: قال أبي (عليه السلام): «أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه

ص: ١١٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٤ باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٧

بدعوى عدم خصوصيه للجهل والنسيان، وأن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع،

فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه، وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»^(١).

وصحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم، قالوا ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال (عليه السلام): «إن كان عليها مهله فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، وإن لم يكن عليها وقت فترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم»^(٢).

{بدعوى عدم خصوصيه للجهل والنسيان، وأن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع} قال فى الحدائق: وجه التقريب فيها أنها قد اشتركت فى الدلالة على أن هؤلاء يجب عليهم الرجوع إلى ميقات أهل بلادهم، وما ذاك إلا من حيث إن الواجب على الآفاقي الخروج إلى مهل أهل أفقه. والظاهر أن خصوصيه الجهل والنسيان غير معتبره وإن وقع السؤال عن ذلك^(٣)، انتهى.

ويرد عليه مضافاً إلى أن الصحيحه الثالثه لا دلالة فيها على مهل الأهل، بل

ص: ١١٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٤

٣- الحدائق: ج ١٤ ص ٤١٤

وبالأخبار الواردة فى توقيت المواقيت، وتخصيص كل قطر بواحد منها، أو من مر عليها، بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير الممرور عليه

على إحدى المواقيت أن استظهار عدم الخصوصيه لا- وجه له، بعد الفرق بأن الذى فى مكه لم يمر على الميقات، ومن فى الصحاح مروا عليها، فلعل أن الرجوع لتدارك ما فات من وجوب الإحرام لمن يريد الدخول فى الحرم.

{وبالأخبار الواردة فى توقيت المواقيت، وتخصيص كل قطر بواحد منها، أو من مر عليها، بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير الممرور عليه} ذكره فى الحدائق وغيره، قال: ويدل على ذلك أيضاً الأخبار الداله على تقسيم المواقيت وتخصيص كل أفق بميقات على حده، فإنه يجب بمقتضى ذلك على أهل كل أرض الإحرام من الميقات المعين لهم والمخصوص بهم، سواء كان بالمرور عليه أو الرجوع إليه، خرج منه من توطن مكه المده الموجه لانتقال حكمه، ومن مر على غير ميقاته وبقي الباقي (١)، انتهى.

وإنما قيده المصنف (رحمه الله) بقوله: بعد دعوى إلخ، لئلا يتوهم أنه إذا رجع المكى إلى ميقات غير مهل أرضه فقد عبر عليها، وذلك يقتضى جواز الإحرام منها، لقوله (عليه السلام): «ولمن أتى عليها من غير أهلها».

لكن فيه: إنه (عليه السلام) قال: «لمن أتى»، والإتيان غير الممرور، فيشمل الراجع من مكه، والقول بأن الظاهر

ص: ١٢٠

ثانيها: إنه أحد المواقيت المخصوصه مخيراً بينها، وإليه ذهب جماعه أخرى، لجمله أخرى من الأخبار

من الإتيان، الإتيان من الخارج لا من طرف مكة، يرده مضافاً إلى بدويه هذا الظهور أنه على هذا يكون ظاهر قوله (عليه السلام): «وقت المواقيت لأهلها» أيضاً ذلك، فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايه لقول أصلاً، لا لمن يعين مهل الأرض ولا لمن يخير بين المواقيت، إذ الروايه على هذا ناظره إلى من يأتي من الخارج.

لا يقال: إذا سقطت هذه الروايه عن الدلاله، فالمرجع أخبار التوقيت غير المشتمله على حكم من مر بميقات وجب الإحرام منها.

لأننا نقول: بعد ورود هذه الأخبار يفهم من تلك الأخبار عدم الخصوصيه لهذه المواقيت، بل إن توقيتها لمن في طرفها ليس إلا لغلبه مرورهم عليها وكونهم في طرفها، وعلى هذا فالاستدلال لهذا القول بأخبار المواقيت ضعيف أيضاً.

{ثانيها: إنه أحد المواقيت المخصوصه مخيراً بينها، وإليه ذهب جماعه أخرى} كالصدوق في المقنع والشيخ في المبسوط والمحقق في ظاهر الشرائع وأصحاب الإرشاد والقواعد والنهائيه والدروس والمسالك والروضه وغيرهم.

{لجمله أخرى من الأخبار}، كمرسل حريز، عمن أخبره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من دخل مكة بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له أن يحرم من مكة وليكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت» (١).

ص: ١٢١

مؤيده بأخبار المواقيت، بدعوى عدم استفاده خصوصيه كل بقطر معين.

وموثق سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من حج معتمراً في شوال وفي نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو يتمتع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعه، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمره، وإذا اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام الحج فليس بمتمتع، وإنما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعاً بالعمره إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فليلبى منها» (١).

وخير إسحاق بن عبد الله، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المقيم بمكة، يجرد الحج أو يتمتع مره أخرى، قال: «يتمتع أحب إلى، وليكن إحرامه من مسيره ليله أو ليلتين» (٢).

{مؤيده بأخبار المواقيت، بدعوى عدم استفاده خصوصيه كل بقطر معين} فإن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» (٣).

وقول الرضا (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت المواقيت لأهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها» (٤)، ونحوهما يشمل كل أحد يريد

ص: ١٢٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨١ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠

٣- المستند: ج ٢ ص ١٨٣ المسألة ٢ سطر ٣

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٠ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١

ثالثها: إنه أدنى الحل، نقل عن الحلبي وتبعه بعض متأخري المتأخرين لجمله ثالثه من الأخبار،

دخول الحرم، والقول بأن ظاهر «أتى عليهن النائي» العابر، ليس في محله، ألا ترى أنه لو كان مقام أحد في نفس مسجد الشجره لا يشك في أنه لو أراد الإحرام لزم الإحرام من هذا الميقات أو سائر المواقيت، وكذا لو كان أحد في نفس وادي العقيق، وليس ذاك إلا لأجل أن الظاهر من هذه الأخبار أن المريد لدخول الحرم يلزم عليه الإحرام من أحد هذه المواقيت.

{ثالثها: إنه أدنى الحل، نقل عن الحلبي، وتبعه بعض متأخري المتأخرين} فعن الأردبيلي أنه استظهره، وعن المدارك أنه يحتمل قوياً، وعن الكفايه أنه استحسنته، وفي المستند مال إليه {لجمله ثالثه من الأخبار}.

كصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأهل مكة أن يتمتعوا، قال: «لا»، قلت: فالقائنين بها، قال: «إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا»، قلت من أين، قال: «يخرجون من الحرم»، قلت: من أين يهلون بالحج، قال: «من مكة نحواً ممن يقول الناس» (١).

وروايه حماد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل مكة أ يتمتعون، قال:

ص: ١٢٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٣ بتفاوت

والأحوط الأول وإن كان الأقوى الثانى، لعدم فهم الخصوصيه من خبر سماعه،

«ليس لهم متعه»، قلت: فالقطن بها، قال: «إذا أقام بها سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكه»، قلت: فإن مكث الشهر، قال: «يتمتع»، قلت: من أين يحرم، قال: «يخرج من الحرم»^(١).

وصحيح عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر، أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها»^(٢)، بناءً على إطلاق العمره على ما يشمل التمتع أيضاً.

ومرسل المقنعه، قال (عليه السلام): «ينبغى للمجاور بمكه إذا كان ضروره وأراد الحج أن يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر، وإن كان مجاوراً وليس بضروره فإنه يخرج أيضاً من الحرم، ويحرم فى خمس تمضى من العشر»^(٣).

{والأحوط الأول} الذى هو مهل أرضه، وذلك لأن فيه جمعاً بين الأقوال، وأنه موجب للبراءه اليقينيّه، {وإن كان الأقوى} بنظر المصنف (رحمه الله) {الثانى} الذى هو أحد المواقيت {لعدم فهم الخصوصيه من خبر سماعه} المعين لمهل

ص: ١٢٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٧

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٦ باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ١

٣- المقنعه: ص ٦٢ باب صفه الإحرام سطر ٢٤

وأخبار الجاهل والناسي، وأن ذكر المهل من باب أحد الأفراد،

الأرض، لأن الجمع العرفي بين «أحرم عن مهل أرضك»، وبين «أحرم من الوقت» الظاهر في الإطلاق، و«فليخرج حتى يجاوز ذات عرق وعسفان»، هو ذلك.

وأشكل على خبر سماعه بأنه ضعيف السند بمعلی، وضعيف الدلالة لقوله (عليه السلام): «إن شاء» الظاهر في عدم الوجوب.

وأجيب عن الأول بالانجبار، مضافاً إلى كونه من روايات الكافي الذي قد عرفت المختار في رواياته، وأنها يعمل بها ما لم يدل على خلافها دليل معتبر، لضمانه (رحمه الله) ذلك.

وعن الثاني بما في المستند، أن الظاهر أن متعلق المشيه التمتع بالعمره دون الخروج إلى مهل أرضه.

{وأخبار الجاهل والناسي، وإن ذكر المهل} لكن يرد عليها مضافاً إلى ما تقدم من أن حمل ما نحن فيه عليها قياس، أن تعيين المهل {من باب أحد الأفراد}، ويدل على ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحه معاويه المتقدمه: «فلترجع إلى الميقات فتحرم منه»^(١)، مضافاً إلى ما دل على أن من أتى عليهن من غير أهلهن كان حكمه الإحرام من ذلك الميقات الشامل لما نحن فيه.

وقوله (عليه السلام): «من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا- من المدينة»^(٢)، وإن كان ظاهر جملة من الأخبار خصوصيه ميقات أهله، كصحيحتي الحلبي المتقدمتين

ص: ١٢٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤١ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح ٢

ومنع خصوصيه للمرور فى الأخبار العامه الداله على المواقيت.

وأما أخبار القول الثالث فمع ندره العامل بها مقيده بأخبار المواقيت، أو محموله على صورته التعذر

وخبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون به فيحرم»^(١).

وسياتى الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

{ومنع خصوصيه للمرور فى الأخبار العامه الداله على المواقيت}، لما عرفت من أنها لم تشتمل إلا على لفظه «أتى»، وهى غير ظاهره فى من يأتى من الخارج، بل يشمل من أتى عليها ولو من الداخل، بل ومن كان سكناه فيها.

{وأما أخبار القول الثالث فمع ندره العامل بها مقيده بأخبار المواقيت} لأن تلك الأخبار تقول بالخروج عن الحرم، وهذه الأخبار تقول بالإحرام من الميقات، فهما من قبيل المطلق والمقيد، فلا بد من حمل الأول على الثانى.

{أو محموله على صورته التعذر} بقرينه الأخبار الواردة فى تارك الإحرام، كقوله (عليه السلام) فى مسأله الحائض، التى مرت على الميقات بلا- إحرام: «إن كان عليها مهله فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر لا يفوتها»، إلى غير ذلك، بناءً على عدم فهم الخصوصيه، وأن هذا حكم كل من كان دون الوقت من أهل الآفاق، ولم تتمكن من الرجوع إلى الوقت.

هذا ولكن الأقوى فى النظر هو القول الثالث.

ص: ١٢٤

أما ندره القائل به فغير مضر بعد ما عرفت غير مره من أن الإجماع المحتمل الاستناد غير صالح للاعتماد، فكيف بالشهره وهى غير معلومه التحقق ههنا.

وأما ما ذكره (قدس سره) من التقييد بأخبار المواقيت، ففيه: إنها غير صالحه للتقييد، إذ الجمع بين المطلق والمقيد ليس إلا لأظهره المقيد، بحيث يرى العرف تقدمه على المطلق، أما لو لم يكن كذلك لا بد من حمل المقيد على الاستحباب، ولهذا اشتهر بين الأصوليين أن المطلق والعام لو كانا ذا دلالة قويه لم يحملا على الخاص والمقيد، كما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) فى أواخر الرسائل على ما بيالى وغيره، والمقام من هذا القبيل إذ أقرب المواقيت إلى مكه مرحلتان، ومن المعلوم أن بين الحرم وبين أقرب المواقيت أكثر من يوم بالراحله كما هو المتعارف فى تلك الأزمنه، فإطلاق يخرج من الحرم وإرادته أقرب ميقات خلافاً للجمع العرفى، فكيف بإرادته ميقات أهله الموجب لمسير أيام إذا كان من أهل المدينه، كما هو مقتضى القول الأول، فإنه من قبيل أن يقول: من أراد زياره الحسين (عليه السلام) من مجاورى كربلاء يخرج من كربلاء ويغتسل ثم يزور، ويريد بذلك الخروج إلى الكاظميه على الأقل والاعتسال فيها.

والحاصل: إن الروايات الداله على كفايه الخروج من الحرم مع كونها فى مقام البيان أبيه عن الحمل على الذهاب إلى الميقات أقربها فكيف بأبعدها، فاللازم حمل روايه «مهلاً أرضه» ونحوها على الاستحباب.

ويدل على المختار خبر إسحاق المتقدم فى أدله القول الثانى أيضاً، إذ لا ينطبق مسير ليله إلا على خارج الحرم، فإنها لا تصل إلى الميقات قطعاً، فذكرها من أدله القول الثانى

ثم الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحباً،

في غير محله.

هذا مضافاً إلى أن موثق سماعه مجمل، إذ عسفاً ليس من المواقيت، وذات عرق وإن كانت منها، إلا أنه لا يلزم تجاوزها الذي هو نص الرواية، فلم يبق للقول الثاني إلا مرسل حريز، والعمل به مشكل، إذ لم يصرح فيه بالتمتع، بل قال: «أن يحج أو يعتمر»، ومن المعلوم أن حج المكي قران أو افراد، والعمرة أعم، فيحتمل أن يراد من الوقت مثل التنعيم والجعرانه.

فالقول الثاني إذاً لا دليل عليه أصلاً، والقول الأول قد عرفت حال دليبه، فلم يبق إلا القول الثالث، وقد أطال في الحدائق والجواهر الكلام والنقض والإبرام، وفيما ذكرناه غنيه، فلا نتعرض لمواقع النظر فيهما.

وقد مال المستمسك إلى المختار أيضاً، فقال: وأما القول الثالث فالعمده فيه الصحيح، فإن لم يكن موهوناً بالإعراض كان المتعين الأخذ به، وحمل خبر سماعه الأول على الاستحباب، كما هو الغالب في المتعارضين في الأقل والأكثر، وإن كان موهوناً بالإعراض لم يصح الاعتماد عليه (1)، فتأمل.

{ثم الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحباً} أما كون ذلك حكم القاطنين فواضح، لأن النصوص إما عامه أو خاصه، وأما بالنسبه إلى أهل مكة إذا أرادوا التمتع استحباباً أو وجوباً بنذر ونحوه، فهل يكون الحكم هكذا أم لا، يحتمل اعتبار أحد المواقيت، لما تقدم

ص: ١٢٨

هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، وأما إذا تعذر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات وإن لم يتمكن

في المسألة الثانية من فصل أقسام الحج بعد ما عرفت من عدم خصوصيه للخروج إلى بعض الأمصار، بل يكفي الخروج ولو إلى الميقات، هذا مضافاً إلى صدق «لمن أتى عليهن من غير أهلهن».

ويحتمل أن يكون إحرامه من دويره أهله، بناءً على أن ما دل على أن من كان منزله دون الميقات أحرم من منزله، يعم ما نحن فيه، لكن في المستمسك الظاهر التسالم على خلافه.

ويحتمل أن يكون إحرامه من أدنى الحل، لصحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبههما»^(١)، الحديث. بناءً على شموله لعمره التمتع.

والمسألة مشكله، والأحوط الإحرام من الميقات وتجديد النيه من أدنى الحل.

{هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، وأما إذا تعذر} بناءً على تعيين مهل أرضه، أو إحدى المواقيت {فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات، وإن لم يتمكن

ص: ١٢٩

من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن

من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن، عن المدارك أنه مقطوع به.

وقال في المستند: هذا مع الإمكان، وأما مع التعذر فيحرم من أدنى الحل على المشهور، بل المقطوع به في كلام الأصحاب كما قيل، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه، ودليله واضح مما مر، فإنه لا شذوذ حينئذ حتى يرفع اليد عن دليله، ولو تعذر في أدنى الحل أحرم من مكة بلا خلاف أيضاً، ويدل عليه ما دل على ثبوت الحكم في غير ما نحن فيه (١)، انتهى.

وقال في الحدائق: قد قطع الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن المجاور في مكة (شرفها الله تعالى) مده لم تنتقل حكمه وفرضه عن حكم الآفاقي لو أراد حج الإسلام، فإنه يجب عليه الخروج إلى الميقات والإحرام بعمره التمتع منه، وإن تعذر خرج إلى أدنى الحل، فإن تعذر أحرم من مكة، وظاهر كلامهم أن الحكم إجماعي لم يظهر فيه مخالف (٢)، انتهى.

لكن لنا في ذلك تأمل، إذ لو كان الحج مستحباً أو نحوه كالنذر الموسع وغيره، فما الدليل الذي يدل على كفايه الإحرام من مكة لمن لا يتمكن الخروج

ص: ١٣٠

١- المستند: ج ٢ ص ٢٩٠ سطر ٩

٢- الحدائق: ج ١٤ ص ٤١٢

إلى أدنى الحل، وحمله على الحج الواجب المعين يتوقف على القطع بالمنط المفقود، وللمسألة شقوق وتفاريح تحتاج إلى ملاحظه أخبار المواقيت.

نعم ربما يقال إن إطلاق مثل صحيح صفوان «فلا- تجاوز الميقات إلا من عله» يشمل ما نحن فيه، بتقريب أنه دال على جواز الإحرام من غير الميقات مطلقا إذا كانت عله تمنع عن الإحرام من الميقات، والله العالم (١).

ص: ١٣١

١- إلى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب الحج، حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

صورہ حج التمتع على الإجمال:

أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعاً، ويصلي ركعتين في المقام، ثم يسعى لها بين الصفا والمروه سبعاً، ثم يطوف للنساء احتياطاً، وإن كان الأصح عدم وجوبه، ويقصر ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة في وقت يعلم أنه يدرك

{فصل}

في بيان {صوره حج التمتع على الإجمال} وحيث إن كل واحد من الأحكام المذكوره تأتي بأدلتها في مواضعها نذكر المتن عفواً، وهي {أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعاً، ويصلي ركعتين في} خلف {المقام، ثم يسعى لها بين الصفا والمروه سبعاً، ثم يطوف للنساء احتياطاً، وإن كان الأصح عدم وجوبه، ويقصر، ثم ينشئ إحراماً} آخر {للحج من مكة في وقت يعلم أنه يدرك

الوقوف بعرفه، والأفضل إيقاعه يوم الترويه، ثم يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب، ثم يفيض ويمضى منها إلى المشعر فبييت فيه، ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يمضى إلى منى فيرمى جمره العقبه، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثم يحلق أو يقصر، فيحلل من كل شيء إلا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام.

ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلى ركعتيه ويسعى سعيه فيحلل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه

الوقوف بعرفه، والأفضل إيقاعه يوم الترويه، ثم يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب} من يوم عرفه.

{ثم يفيض ويمضى منها إلى المشعر فبييت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس} من يوم العيد {ثم يمضى إلى منى فيرمى جمره العقبه، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثم يحلق أو يقصر} كل ذلك يوم العيد {فيحلل من كل شيء إلا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام} بل الحرمة من حيث الحرم فقط {ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلى ركعتيه} خلف المقام. {ويسعى سعيه فيحلل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه}

فتحل له النساء، ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبت بها ليالى التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر، ويرمى فى أيامها الجمار الثلاث.

وأن لا يأتى إلى مكه ليومه، بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثانى عشر ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثانى وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً.

ثم عاد إلى مكه للطوافين والسعى ولا إثم عليه فى شىء من ذلك على الأصح، كما أن الأصح الاجتراء بالطواف والسعى تمام ذى الحجه.

والأفضل الأحوط هو اختيار الأول بأن يمضى إلى مكه يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

كذلك { فتحل له النساء، ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبت بها ليالى التشريق وهى } ليله اليوم { الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر، ويرمى فى أيامها الجمار الثلاث، و } بين { أن لا يأتى إلى مكه ليومه، بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، ومثله يوم الثانى عشر ثم ينفر } فيه { بعد الزوال، إذا كان قد اتقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثانى وهو الثالث عشر ولو } نفر { قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكه للطوافين } وصلاتيهما { والسعى ولا إثم عليه فى شىء من ذلك على الأصح، كما أن الأصح الاجتراء بالطواف والسعى تمام ذى الحجه، والأفضل الأحوط هو اختيار الأول بأن يمضى إلى مكه يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر } وسيأتى تفصيل كل ذلك إن شاء الله تعالى.

ويشترط في حج التمتع أمور، أحدها: النية بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمره، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح

{ويشترط في حج التمتع أمور، أحدها: النية} وقد اختلفوا في المراد بها ههنا، فبعضهم فسرها بالخلوص والقربة، وبعض بنى كل من الحج والعمره، وبعض بنى كل من أفعالهما المتفرقه، وبعض بنى الإحرام خاصه، وبعض بينه المجموع جمله.

وأشكل بعض على آخر في تفسيره، لكن الأظهر أنها {بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمره، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح}، وبهذا المعنى فسرها في المستند قال: المراد منه خصوص التمتع لتمييز عن القسمين الأخيرين، أو عن العمره المفردة كما أوجبها في المختلف وغيره(١)، انتهى.

بل هو ظاهر الجواهر أيضاً، قال: ولعله لذا كان الأولى إرادته نية حج التمتع بجملته(٢)، انتهى.

وكيف كان، فالنزاع في هذا لا- طائل تحته، إذ النية بهذا المعنى المذكور في المتن شرط لتمييز المنوى وقد دل عليه الأخبار الكثيره.

ففي صحيحه أحمد، كيف أصنع إذا أردت أن أمتع؟ فقال: «لب بالحج وانو المتعه، فإذا دخلت مكة طف بالبيت»(٣)، الحديث.

ص: ١٣٥

١- المستند: ج ٢ ص ١٩٠ السطر ما قبل الأخير

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ١١

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٣١ باب ٢٢ من أبواب الإحرام ح ٤

وصحيحه أبان، بأى شيء أهل، فقال: «لا- تسم حجاً ولا- عمره واضمر في نفسك المتعه، فإن أدر كت متمتعاً وإلا- كنت حاجاً»^(١).

وصحيحه البزنطى، عن رجل متمتع كيف يصنع، قال: «ينوى المتعه ويحرم بالحج»^(٢).

وموثقه إسحاق بن عمار: إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج، يقول بعضهم: أحرم بالحج مفرداً، وبعضهم يقول: أحرم وأنو المتعه بالعمرة إلى الحج، أى هذين أحب إليك، قال: «أنو المتعه»^(٣).

بل والأخبار المتضمنه لمثل قولك: «اللهم إنى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنه نبيك»، وأخبار حجه الوداع^(٤) فى الجملة، حيث أمرهم (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يحلوا ويجعلوها عمره، إلى غير ذلك من الأخبار.

وقد يقال بمنافاه ذلك لما دل على جواز تجديد النيه إلى وقت التحلل إن فات^(٥)، وما دل على إهلال على (عليه السلام) بما أهل به النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمناط، إذ لا فرق بين التمتع والقران والإفراد فى وجوب نيته على القاعده، لكن الظاهر عدم التنافى.

ص: ١٣٦

- ١- الوسائل: ج ٩ ص ٢٩ باب ٢١ من أبواب الإحرام ح ٤
- ٢- الوسائل: ج ٩ ص ٣١ باب ٢٢ من أبواب الإحرام ح ١
- ٣- الوسائل: ج ٩ ص ٢٨ باب ٢١ من أبواب الإحرام ح ١
- ٤- الوسائل: ج ٩ ص ٢٤ باب ١٦ من أبواب الإحرام ح ٢
- ٥- الكافى: ج ٤ ص ٢٤٦ - ٢٤٩ باب حج النبى ح ٦

نعم فى جملة من الأخبار أنه لو أتى بعمره مفردة فى أشهر الحجّ جاز أن يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة، ويتأكد

قال فى المستند: ولا- ينافى ذلك جواز تجديد النية إلى وقت التحلل إن فات، كما لا- يضر فى اشتراط الصوم بالنية جواز تجديدها إلى الزوال إن فات أول الوقت، وكذا لا ينافيه قضيه إهلال على (عليه السلام) بما أهل به النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنها قضيه فى واقعه لا عموم لها فيمكن أن يكون عالماً بكيفية إهلاله (1) إلخ، والسرف فى عدم التنافى أن جواز التأخير لدليل مخصص لعموم الإدله، وإهلال على (عليه السلام) مجمل جداً، إذ فى بعض الروايات أنه ساق وفى بعضها أنه لم يسق، ومن المعلوم أن القرآن لا- يتحقق إلا- بالسوق فكيف أهل (عليه السلام) كإهلاله مع عدم السوق، بناءً على تلك الأخبار، مضافاً إلى إمكان أن يكون عالماً بإهلال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن يكون معذوراً لعدم الوجوب مع عدم العلم.

وكيف كان، فهذه الأخبار لا تصلح لرفع اليد عن القاعده والأخبار المتقدمه والله العالم.

نعم فى جملة من الأخبار أنه لو أتى بعمره مفردة فى أشهر الحجّ جاز أن يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة، ويتأكد

ص: ١٣٧

إذا بقي إلى يوم الترويه، بل عن القاضى وجوبه حينئذ، ولكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه.

إذا بقي إلى يوم الترويه، بل عن القاضى وجوبه حينئذ، ولكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه { ففي المقام أمران:

الأول: جواز العدول عن عمره المفردة إلى التمتع، وهذا على تقدير ثبوته يكون مخصصاً لما دل على وجوب النيه.

الثانى: إنه مستحب مطلقاً أم يجب فى الجملة، فنقول: فلا إشكال فى جواز ذلك فى الجملة، قال المحقق فى الشرائع: ومن أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوى التمتع بها ويلزمه دم، انتهى.

وفى الجواهر(١١) عند ذلك كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً، وفى موضع آخر بلا خلاف أجده، بل الإجماع محكى صريحاً وظاهراً عليه فى جملة من الكتب كالاخلاف والمعتبر والمنتهى، انتهى.

وفى الحدائق: المعروف فى كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أن من دخل مكة بعمره مفردة فى غير أشهر الحج فليس له أن يتمتع بها، وإن كان فى أشهر الحج فإن له أن يتمتع بها، وإن شاء ذهب حيث شاء، والأفضل أن يقيم حتى يحج ويجعلها متعه، ثم نقل عن ابن البراج الوجوب إذا بقي إلى يوم الترويه.

وفى المستند من أحرم بالعمره المفردة فى أشهر الحج ودخل مكة جاز

ص: ١٣٨

ففى موثق سماعه عن الصادق (عليه السلام): «من حج معتمراً فى شوال ومن نيته أن يعتمر ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعه، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمره، وإن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع، وإنما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن يتمتع فى أشهر الحج بالعمره إلى الحج، فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان متمتعاً بعمرته إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه

أن ينوى بها عمره التمتع ويحج بعدها ويلزمه دم الهدى حينئذ إلخ.

ويدل على الحكم المذكور روايات كثيره.

{ففى موثق سماعه} أو صحيحه الذى رواه الصدوق {عن الصادق (عليه السلام): «من حج معتمراً فى شوال ومن نيته أن يعتمر ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعه، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمره، وإن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع، وإنما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن يتمتع فى أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرته إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه

فيلبى منها».

وفى صحيحه عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله: «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله إلا- أن يدركه خروج الناس يوم الترويه».

وفى قويه عنه (عليه السلام): «من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضى عمرته كان له ذلك، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه»، قال (عليه السلام): «وليس تكون متعه إلا فى أشهر الحج».

وفى صحيحه عنه (عليه السلام): «من دخل

فيلبى منها» { (١) }.

{وفى صحيحه عمر بن يزيد} التى رواها الصدوق أيضاً {عن أبى عبد الله (عليه السلام): «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله إلا أن يدركه خروج الناس يوم الترويه» (٢)}، وفى قويه { التى رواها الشيخ (رحمه الله) } عنه (عليه السلام): «من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضى عمرته كان له ذلك، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه، قال (عليه السلام): وليس تكون متعه إلا فى أشهر الحج» (٣).

{وفى صحيحه} التى رواها الشيخ (رحمه الله) أيضاً {عنه (عليه السلام): «من دخل

ص: ١٤٠

-
- ١- الوسائل: ج ٩ ص ١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢
 - ٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٨ باب ٧ من أبواب العمرة ح ٩.
 - ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٥ باب ١٥ من أبواب أقسام الحج ح ١.

مكة بعمره فأقام إلى هلال ذى الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس».

وفى مرسل موسى بن القاسم: «من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع»، إلى غير ذلك من الأخبار.

مكة بعمره فأقام إلى هلال ذى الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس»^(١).

وفى مرسل موسى بن القاسم: «من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع»^(٢)، لكن في الحدائق قال: وما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا (رحمه الله) أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) في عشر من شوال فقال: إني أريد أن أفرد عمره هذا الشهر، فقال له: «أنت مرتهن بالحج»، فقال: إن المدينة منزلي ومكة منزله ولي بينهما أهل وبينهما أموال، فقال له: «أنت مرتهن بالحج»، فقال له الرجل: «فإن لي ضياعاً حول مكة واحتاج إلى الخروج إليها» فقال: «تخرج حلالاً- وترجع حلالاً إلى الحج»^(٣).

{إلى غير ذلك من الأخبار} كصحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحج، قال (عليه السلام): «هي متعه»^(٤).

وخير علي _ كما في الحدائق _ قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عن أهل بالعمرة

ص: ١٤١

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٧ باب ٧ من أبواب العمرة ح ٦

٢- الحدائق: ج ١٦ ص ٣٣٩

٣- الحدائق: ج ١٤ ص ٤١٠

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٧ باب ٧ من أبواب العمرة ح ٤

وقد عمل بها جماعه، بل فى الجواهر لا أجد فىه خلافاً،

فى أشهر الحج له أن يرجع، قال: «ليس فى أشهر الحج عمره يرجع منها إلى أهله ولكنه يحتبس بمكه حتى يقضى حجه لأنه إنما أحرّم لذلك» (١١).

وصحيح عبد الله بن سنان، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك يكون فى الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج، فقال: «إن كان اعتمر فى ذى القعدة فحسن، وإن كان فى ذى الحجه فلا يصلح إلا الحج» (١٢).

وخبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «العمره فى العشر متعه» (١٣).

إلى غير ذلك مما ذكره فى الحدائق وغيره.

{وقد عمل بها جماعه، بل فى الجواهر لا أجد فىه خلافاً}، وقد تقدمت عبارته وعبارتى الحدائق والمستند، فليس فى أصل ذلك فى الجملة إشكال، وإنما فى القرينه الموجهه لحملها على الاستحباب كما هو المشهور، خلافاً لابن البراج.

وما يمكن أن يستدل به لذلك أمور:

الأول: الإجماع، وفيه: المناقشه صغرى وكبرى.

الثانى: ما دل على عدم وجوب أزيد من حجه واحده، وفيه: إنه إنما دل على عدم الوجوب بلا-سبب، أما بسبب فلا، ومن الأسباب ما ذكر فى هذه الروايات، كما أن من الأسباب النذر والعهد واليمين والإفساد والإجاره وغيرها.

ص: ١٤٢

١- الحدائق: ج ١٦ ص ٣٣٨

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٨ باب ٧ من أبواب العمره ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٨ باب ٧ من أبواب العمره ح ١٠

الثالث: خروج الحسين (عليه السلام) يوم الترويه بعد ما كان اعتمر بعمره مفرده.

وفيه:

أولاً: إن في خروجه (عليه السلام) اختلاف كما ستعرف.

وثانياً: إنه كان مجبوراً كما لا يخفى، والكلام في المختار.

الرابع: جملة من الروايات:

كصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج» (١).

وصحيح إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده، قال: «لا بأس إن حج في عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم، فإن الحسين بن علي (عليهما السلام) خرج قبل الترويه بيوم إلى العراق، وقد كان دخل معتمراً»، هكذا عن الكافي.

وعن التهذيب: «خرج يوم الترويه» (٢).

وعن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر، فقال: «إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين (عليه السلام) في ذي الحجة ثم راح يوم الترويه إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج» (٣).

ص: ١٤٣

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٦ باب ٧ من أبواب العمرة ح ١

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٥ باب العمرة المبتولة ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٦ _ ٢٤٧ باب ٧ من أبواب العمرة ح ٣

والظاهر أن هذا الخبر كاف في حمل تلك الأخبار على الاستحباب، وكذا ما قبله بقريته استدلال الإمام (عليه السلام) بفعل الحسين (عليه السلام)، والإيراد بأنه كان مجبوراً غير وارد، فإنه لم يكن مجبوراً في أصل العمره، ولا في الخروج يوم الترويه، لا قبله على تقدير خروجه ذلك اليوم.

وأما صحيح عبد الله بن سنان، فلا يمكن الاستدلال به في قبال أخبار ابن البراج، لإمكان تقييده بغير الباقي إلى يوم الترويه.

ومثله في ضعف الدلالة من هذا الحديث حسن نجيته، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فليحق بأهله إن شاء»، وقال: «إنما نزلت العمره المفردة والمتعه، إلا أن المتعه دخلت في الحج ولم تدخل العمره في الحج»^(١).

ومن الغريب ما في الحداثق: إن ظاهر الخبر المذكور عدم جواز الدخول في حج التمتع بالعمره المفردة وإن كانت في أشهر الحج، ولهذا حملة الشيخ على العمره المفردة في غير أشهر الحج، انتهى.

إذاً معنى دخولها في الحج وجوب إيقاعها في أشهر الحج، كما صرح بذلك في خبر فضل بن عياض، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): دخلت العمره في الحج هكذا إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه، يعني في أشهر الحج»^(٢)، الحديث.

ص: ١٤٤

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمره ح ٥

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٦٨ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣٣

وعلى هذا فمعنى خبر نجيه أن المتعه يلزم كونها فى أشهر الحج، دون العمره فإنها لا يلزم أن تقع فى أشهره.

وكيف كان، ففى ما تقدم من خبرى إبراهيم ومعاويه كفايه فى الدلاله على القول المشهور، مضافاً إلى المؤيدات التى قد عرفتها، وقد عرفت من بعض الأخبار المتقدمه وجه قول المصنف (رحمه الله) ويتأكد إذا بقى إلى يوم الترويه.

ثم إنه حكى عن المسالك تقييد الانقلاب بما إذا لم تكن العمره المفرده متعينه عليه بسبب من الأسباب، ونوقش فيه بأن مقتضى إطلاق الأدله خلافه، ودفعه فى الجواهر(1) بأن مراد المسالك ما إذا كان هناك سبب يقتضى تعيين المفرده على وجه لا يكفى فى امتثاله المتمتع بها، وفيه: إن الظاهر من كلام الشهيد والمناقش كون البحث حول مثل العمره المفرده الواجبه مطلقاً، لا مثل ما ذكره كما لو كان نذر أن يعتمر مفرده لا تنقلب إلى المتعه.

وكيف كان، فإطلاق الأدله شامله للعمره المفرده المتأخره عن حجه الأفراد والقران فى سنه أخرى، والمفرده الواجبه باستقلالها للاستطاعه لها دون حجها، والواجبه بالنذر والعهد واليمين، ولو قيدها بما لم تنقلب لم تكف إذا أتى بها فى أشهر الحج على القول بالانقلاب القهرى، وهل تنقلب عليه فيما لو قدمها فى سنه واحده على الأفراد والقران بناءً على المختار من جواز ذلك فيه تردد، والله العالم.

ص: ١٤٥

ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمره، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجة إلى نيه التمتع بها بعدها،

ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمره، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجة إلى نيه التمتع بها بعدها، فإن قوله (عليه السلام) في الموثق: «فهو متمتع». وفي القويه: «كانت عمرته متعه». وفي صحيح يعقوب: «هي متعه»، وفي خبر عبد الرحمان: «العمره في العشر متعه» ونحوها نص في الانقلاب القهري.

وقد صرح بذلك الجواهر قائلًا: كما أن المتجه إرادته التمتع بها بالنيه لا أنها تكون قهراً، وإن لم ينو وإن أفاده بعض النصوص السابقة، إلا أنا لم نجد قائلًا به، بل الأصل يقتضى خلافه أيضاً (١)، انتهى.

أقول: لكن ظاهر المستند العمل بذلك، لأنه بعد ذكر صحيحه عمر بن يزيد قال: بل مقتضى الصحيحه جواز إيقاع حج التمتع بعدها وإن لم ينو بها التمتع، انتهى (٢).

وأما ما ذكره من مخالفه الأصل فلا يمنع بعد ورود النص، كما أن عدم وجدان القائل بعد عدم تعرض كثير منهم للمسألة غير ضائر، وأيد مضافاً إلى أن الانقلاب لو كان قهرياً كان الإتمام واجباً، ولم يجز الخروج إلى أهله، وهو خلاف النص والفتوى، وأيضاً لا يصح له حج الأفراد وهو خلاف صريح خبر اليماني، انتهى.

ص: ١٤٦

١- الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٦٢

٢- المستند: ج ٢ ص ٢٩١ المسألة الرابعه سطر ١٩

بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمره وقعت في أشهر الحج بأى نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها،

وفيه نظر، فإن الانقلاب إنما يحصل إذا حج بعده حجه بنيه التمتع، كما هو مقتضى الجمع بين دليل الانقلاب ودليل جواز الخروج وعدم الحج ودليل صحه حج الأفراد له.

وفي الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «ومن دخل مكة بعمره في شهور الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع، وإن انصرف فلا شيء عليه وهي عمره مفردة» (١).

ثم إنه لا ينافي ما ذكرنا من الانقلاب القهري ما رواه الصدوق (رحمه الله)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمره مفروضه مثل الحج، فإذا أدى المتعه فقد أدى العمره المفروضه، ومن اعتمر في أشهر الحج عمره مفردة فإن شاء ذهب حيث شاء، وإن شاء دخل بها في الحج وجعلها عمره متمتع» (٢).

فإن جعل إنما هو بالدخول في الحج بنيه التمتع كما لا يخفى.

{بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمره وقعت في أشهر الحج بأى نحو أتى بها} فإن مضمرة أبي بصير المتقدمه وغيرها كالصريح في ذلك.

{ولا بأس بالعمل بها} ولا ينافيه خبر اليماني، لأنه في فرض الخروج من مكة

ص: ١٤٧

١- الدعائم: ج ١ ص ٣١٨

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمره ح ٦

لكن القدر المتيقن منها هو الحج النبوي ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمره مفردة ثم أراد أن يجعلها عمره التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه، سواء كان حجه الإسلام أو غيرها مما وجب بالندر أو الاستيجار

ولا الإجماع على اعتبار النية في حج التمتع بعد الاضطرار الذي عرفت في تفسيرهم للنية المعبره، وكونه معلوم الاستناد المسقط لحجته على فرض حجه الحدس منه.

نعم فيه نظر من جهة أخرى، وهي أن المستفاد من الروايات أن ما لا- يحتاج إلى نية التمتع هي العمره المتقدمه لا الحج الواقع بعدها، فالأقوى احتياج الحج إلى النية للأخبار المتقدمه، فإنه لا مخصص لعمومها.

نعم المستفاد من بعض الأخبار كون العمره الواقعه في أشهر الحج، أو في العشر بنفسها متعه، وإن نوى غيرها، وهذا غير الانقلاب، ففي العمره احتمالات ثلاث:

الأول: إنها تنقلب بالنيه.

الثاني: إنها تنقلب بلا نيه.

الثالث: إنها لا تقع إلا متعه. وهذا هو الأقرب.

هذا في العمره، أما في الحج فلا بد من النيه.

{لكن القدر المتيقن منها هو الحج النبوي، ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمره مفردة ثم أراد أن يجعلها عمره التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه، سواء كان حجه الإسلام أو غيرها مما وجب بالندر أو الاستيجار} لكن

الثانى: أن يكون مجموع عمرته وحجه فى أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها فى غيرها لم يجز له أن يتمتع بها،

الأقرب العموم، لعدم ما يدل على التقييد، ومجرد أنه فرد تنزيلي غير ضائر، بل قد عرفت أن بعض النصوص مصرح بأنه لا عمره إلا-المتعته الموجه لكونها من الأول كذلك، والقدر المتيقن إنما يكون فى ما كان الخطاب مجملاً، وليس المقام منه، والله العالم.

ثم إنه يجوز للمفرد العدول إلى التمتع، كما سيأتى فى موضعه، وهذا تخصيص آخر لأدله النهيه.

{الثانى} مما يشترط فى حج التمتع: {أن يكون مجموع عمرته وحجه فى أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها فى غيرها لم يجز له أن يتمتع بها}، عن المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، وفى الجواهر بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، وفى المستند ثم ما ذكرناه من اشتراط كون المجموع فى أشهر الحج مما وقع عليه الإجماع، ونقله عليه فى كلماتهم متكرر، ثم نقل الإجماع عن بعض.

ولم أجد فى الحدائق دعوى عدم الخلاف على هذا الشرط وإنما ادعاه على الشرط الثالث الذى هو أن يأتى بالحج والعمره فى عام واحد، قال: وهو مما لا خلاف فيه بينهم.

وكأن ما فى المستمسك من نقله عدم الخلاف عنه فى هذه المسألة فى غير محله، وأن النظر إنما وقع على الشرط الثالث.

وكيف كان، فما يدل على هذا الشراط نصوص مستفيضه، كصحیح عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث، وقال:

«ليس تكون متعه إلا في أشهر الحج» (١).

وصحيحه زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل، فقال: «المتعه»، فقلت: وأما المتعه، فقال: «يهل بالحج فى أشهر الحج، فإذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروه وقصر وأحل، فإذا كان يوم الترويه أهل بالحج» (٢)، الحديث.

وروايه سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكه حتى يحضر الحج فعليه شاه، ومن تمتع فى غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هى حجه مفرده» (٣).

وموثقه سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من حج معتمراً فى شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجه، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهى متعه» (٤) _ الحديث، إلى غير ذلك.

{وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجه بتمامه على الأصح} وهو المحكى، عن الإسكافى والصدوق والشيخ فى النهايه والمفيد فى الأركان

ص: ١٥٠

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٥ باب ١٥ من أبواب أقسام الحج ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٣ باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٣
- ٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ١
- ٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الأصح، لظاهر الآيه وجمله من الأخبار كصحيحه معاويه بن عمار وموثقه سماعه وخبر زراره،

والقاضي فى شرح الجمل، وابن إدريس والشرائع ووافقهم المستند، بل حكى عن الأكثر، بل عن كافة المتأخرين، {لظاهر الآيه} وهى قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) (١)، فإن الأشهر ظاهر فى تمامها.

{وجمله من الأخبار كصحيحه معاويه بن عمار}، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله تعالى يقول: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة» (٢).

{وموثقه سماعه} المتقدمه فى المتن فى الشرط الأول.

{وخبر زراره} الذى رواه الكلينى، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «الحج أشهر معلومات: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحد أن يحرم بالحج فى سواهن» (٣).

وصحيح أبان، المروى عن الصدوق، عنه، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى قول الله عز وجل: (الحج أشهر معلومات O قال: «شوال وذو القعدة وذو الحجة، وليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن» (٤).

ص: ١٥١

١- سورة البقره: الآيه ١٩٧

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٦ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ١

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٥

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٨

وخيرى معاويه بن عمار الحسن والقوى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى قول الله عز وجل: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج O والفرض التلبيه والإشعار والتقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور التى قال الله عز وجل: (الحج أشهر معلومات O وهى شوال وذو القعدة وذو الحجه)»(١).

ومرسل الصدوق، وقال (عليه السلام): «ما خلق الله بقعه أحب إليه من الكعبه ولا أكرم عليه منها، ولها حرم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعة فى كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثه منها متواليه للحج وشهر مفرد للعمرة رجب»(٢).

أقول: الأشهر الحرم هنا بمعنى آخر غير المعنى المشهور لدخول شوال وخروج المحرم، والمعنى المشهور بالعكس.

وفى الدعائم، عن أبى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) أنه قال: فى قول الله عز وجل: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج O الآية قال: «الأشهر المعلومات شوال وذو القعدة وذو الحجه ولا يفرض الحج فى غيرها»(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار.

ص: ١٥٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٦ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ١٠

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٩١

فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذى الحجة كما عن بعض، أو مع ثمانيه أيام كما عن آخر، أو مع تسعه أيام وليله يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث، أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع، ضعيف، على أن الظاهر أن النزاع لفظي،

{فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذى الحجة كما عن بعض}: الحسن والتبيان والجواهر وروض الجنان والسيد والعماني والديلمي، كما حكى عنهم الجواهر والمستند، ويدل عليه ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن علي بن إبراهيم بإسناده، قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشره من ذى الحجة».

{أو مع ثمانيه أيام كما عن آخر}: ابن زهره فى الغنيه، لأنه جعلها الشهرين وتسع ليال فيخرج التاسع.

وعن الكافى: «وثمان ليال فيخرج الثامن».

{أو مع تسعه أيام وليله يوم النحر إلى طلوع فجره، كما عن ثالث}: الخلاف والمبسوط والوسيله والجامع، وظاهر جمل العلم والعمل، والمصباح ومختصره ومجمع البيان ومتشابه القرآن، لأنه عبر فيها بأنها الشهران وعشر من ذى الحجة بالتأنيث الظاهر فى أن المراد الليالى فيخرج اليوم العاشر.

{أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع}: ابن إدريس فى موضع.

ولا يخفى التخالف بين المستند وغيره فى نسبة الأقوال، والظاهر وقوع الخلط فى الجملة.

{ضعيف} لما عرفت من أن النصوص على خلافها، والمرسل الذى هو مستند القول الأول لا يقاومها، {على أن الظاهر أن النزاع لفظي} كما اعترف به العلامة فى محكى المنتهى والمختلف، وكذا غيره، قال فى المستند: ولا فائده فى

فإنه لا- إشكال فى جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذى الحجّه، فىمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هى آخر الأوقات التى يمكن بها إدراك الحجّ.

هذا النزاع، بل فى الحقيقة هو لفظى للاتفاق على خروج وقت بعض الأفعال بمضى العشره، وبقاء وقت البعض إلى ما بعدها أيضاً.

وكذا لا تنافى بين الأخبار المستفيضه المصرحه بأنها الثلاثه كمالاً، والنادر المتضمن للأولين والعشر، إذ ليس المراد فى الأولى أنه يصح وقوع جميع الأفعال فى كل وقت من الثلاثه، ولا- أنه يجب إيقاعها فى المجموع من حيث المجموع، ولا- المراد فى الثانى أن الأولين مع العشر هى الأشهر(١١) إلخ، وقريب منه فى الجواهر.

وعن الدروس: إن الخلاف فيها لعله مبنى على الخلاف الآتى فى فوات وقت المتعه، وفيه ما فى الجواهر من أنه لا- يتم فى بعضها.

وكيف كان فمن حدد بثمان ليال ونحوه فالمراد آخر وقت حج التمتع الذى يفوت بفوات وقت عمرته التى تفوت بيوم الترويه، ونحوه بناءً على الأقوال فى تلك المسأله، فما فى المستمسك من أن جعل ذلك آخر الوقت غير صحيح، محل نظر.

وعلى كل حال فإنّه لا إشكال فى جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذى الحجّه، فىمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هى آخر الأوقات التى يمكن بها إدراك الحجّ { وسيأتى وجه ذلك فى موضعه إن شاء الله.

ص: ١٥٤

مسألة ١: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع، فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً، لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الأصل، قولان، اختار الثانى فى المدارك، لأن ما نواه لم يقع، والمفردة لم ينوها، وبعض

{مسألة ١: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع، فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً، لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الأصل، قولان} قال فى الجواهر عند قول المحقق: ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها فى غير أشهر الحج لم يجر له التمتع بها (١) إلخ، ما لفظه: لكن هل تقع العمرة صحيحة، وإن لم يجر التمتع بها، كما تشعر به العبارة.

بل عن التذكرة والمنتهى التصريح به، بل عنهما التصريح بما هو أبلغ من ذلك، وأن من أحرم بالحج فى غير أشهره لم ينعقد إحرامه له، وانعقد للعمرة، إلى أن قال: لا ريب فى البطلان بمقتضى القواعد العامة، ولكن لا بأس بالقول به إلخ، ومن هذا يعلم أن القائل بالصحة صريحاً أو إشعاراً هو الشرائع والتذكرة والمنتهى والجواهر، و {اختار} القول {الثانى فى المدارك، لأن ما نواه لم يقع، والمفردة لم ينوها}، قال: (٢) والأصح عدم الصحة مطلقاً، أما عن المنوى فلعدم حصول شرطه، وأما عن غيره فلعدم نيته، ونية المقيد لا تستلزم نية المطلق، كما بيناه مراراً، وتبعه فى محكى كشف اللثام، وتردد فى محكى التحرير، {وبعض}

ص: ١٥٥

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١٩

٢- المدارك: ص ٤٢٧ سطر ٣

اختار الأول لخبر الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج، قال: «يجعلها عمره».

وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، وإن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجه مفردة، إنما الأضحى على أهل الأمصار».

وهم من تقدم ذكرهم، {اختار الأول لخبر الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج؟ قال: «يجعلها عمره»}.

{وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، وإن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجه مفردة، إنما الأضحى على أهل الأمصار»} (١).

ولا ينافي هذين الأخبار الدالة على عدم صحته ذلك، كخبر زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الحج أشهر معلومات: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن» (٢).

وخبره الثاني (٣) كذلك.

ص: ١٥٦

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٥
- ٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٨ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ١٣

وخير ابن اذينه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له» (١).

إذ لا- منافاه بين عدم كونه حجاً مع صيرورته عمره، كما أنه لا إشكال فيهما من جهة الدلالة، إذ ظاهر خبر الأحوال أنه أحرم بالحج، لا أنه يريد الإحرام بالحج، حتى يكون المعنى أن من أراد فرض الحج في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج لا يقع حجه صحيحاً، بل ينبغي أن يجعل النسك الذي يريد فعله عمره، والحمل على ذلك يحتاج إلى قرينه مفقوده، والقول بأنه في من فرض الحج، والكلام فيمن فرض العمره متعه مردود، إذ فرض الحج أعم من فرض عمره التمتع وفرض حج القران والإفراد، فإنه يطلق عليهما إطلاقاً لغوياً وشرعياً وعرفياً، ولا مجاز.

قال تعالى: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) (٢).

وقال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (٣) إلى غير ذلك.

وأما خبر سعيد فهو أصرح في كون المراد عمره التمتع.

ويؤيد الخبرين خبر معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينه: إني اعتمرت في رجب، وأنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع، قال: «في كل فضل وكل حسن»، قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: «إن علياً كان

ص: ١٥٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٦ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٤

٢- سورة البقره: الآيه ١٩٧

٣- سورة آل عمران: الآيه ٩٧

ومقتضى القاعده وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك، لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.

الثالث: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحده، كما هو المشهور المدعى عليه

يقول: لكل شهر عمره تمتع فهو والله أفضل» (١١) الحديث، فالأقرب ما ذكره المصنف (رحمه الله).

{و} هو أن {مقتضى القاعده وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك، لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين} والله العالم.

ثم إنه يأتي في الشرط الثالث الاضطراب الواقع في الروايه بالنسبه إلى لفظه «في القابل».

{الثالث} من شرائط حج التمتع: {أن يكون الحج والعمرة في سنة واحده}.

قال في المستند: الثالث: أن يأتي بالحج وعمرته في سنة واحده بلا خلاف يعلم، كما في الذخيره، ومطلقا كما في المدارك والمفاتيح وشرحه، بل بالاتفاق كما عن التذكرة (٢)، انتهى.

وفي الجواهر: بلا خلاف فيه بين العلماء كافه، كما اعترف به في المدارك وغيرها (٣) _ انتهى.

وفي الحدائق: وهو مما لا خلاف فيه بينهم {كما هو المشهور المدعى عليه

ص: ١٥٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٨٠ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ١٨

٢- المستند: ص ١٩١ سطر ٢٠

٣- الجواهر: ج ١٨ ص ١٤

الإجماع، لأنه المتبادر من الأخبار المبينه لكيفية حج التمتع، ولقاعده توقيفيه العبادات، وللأخبار الداله على دخول العمره فى الحج وارتباطها به، والداله على عدم جواز الخروج من مكه بعد العمره قبل الإتيان بالحج،

الإجماع { وذلك {لأنه المتبادر من الأخبار المبينه لكيفية حج التمتع { التى منها أخبار حجه الوداع، بيانه أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أصحابه بأخذ المناسك عنه، وقد كانت الكيفيه المأخوذه هى الجمع بينهما فى عام واحد، لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرهم بالإحرام للحج فى تلك السنه التى اعتمروا فيها بالانقلاب.

وعليه فكل كفيه عدا تلك الكيفيه المأخوذه تحتاج إلى دليل، وليس فى المقام دليل على جواز الإتيان بالعمره فى سنه، والحجه فى سنه أخرى، فالقول بالتفكيك بينهما كالقول بالتفكيك بين وقوف عرفات ووقوف مشعر فى سنتين، فتأمل.

{ولقاعده توقيفيه العبادات { ولم يرد إلا حجهم (عليهم السلام) فى سنه واحده، فغيره يحتاج إلى دليل، ويمكن أن يكون الفرق أن ظاهر أخبار كفيه الحج ذلك، وفعلهم (عليهم السلام) أيضاً كذلك، كأخبار حجه الوداع، فتدبر.

{وللأخبار الداله على دخول العمره فى الحج وارتباطها به، والداله على عدم جواز الخروج من مكه بعد العمره قبل الإتيان بالحج {.

كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «دخلت العمره في الحج هكذا وشبك بين أصابعه» (١).

والصحيح أو الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج» (٢)، الحديث.

ورواه معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر، فقال: «إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء» (٣)، الحديث.

وصحيح صفوان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروه، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فليلحق بأهله إن شاء»، وقال: «إنما نزلت العمره والمتمتع لأن المتمتع دخلت في الحج، ولم تدخل العمره في الحج» (٤).

وخبر أبان، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج، إلا أن يأتى غلامه، أو تفضل راحلته، فيخرج محرماً ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه» (٥).

ص: ١٦٠

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ١٦٨ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣٣
- ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٦
- ٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٦ باب ٧ من أبواب العمره ح ٣
- ٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٢ باب ٥ من أبواب العمره ح ٥
- ٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٠ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ٩

وصحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف أتمتع، قال: «تأتي الموقف فتلبى»، إلى أن قال: «وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج» (١).

وصحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): كيف أتمتع، فقال: «تأتي الموقف فتلبى بالحج، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس، ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج» (٢).

وحسن معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنهم يقولون في حجه متمتع حجته مكيه وعمرته عراقيه، فقال: «كذبوا، أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يقضيه» (٣).

وخبر سعيد بن المسيب: «كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا» (٤).

وأشكل في هذه الروايات في محكى كاشف اللثام، بأن دلالة الجميع ظاهره الضعف، وكذلك في المستند، قال: ولا يخفى ما في جميع تلك الأدلة من قصور الدلالة، وعدم التماميه (٥)، وتبعهما في المستمسك.

أقول: وذلك لأن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) معناه أن الحج والعمرة

ص: ١٦١

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢

٤- الجواهر: ج ١٨ ص ١٦

٥- المستند: ج ١ ص ١٩١ سطر ٢٣

فى أشهر الحج، كما تقدم من تفسير الإمام (عليه السلام) له.

وصحيح حماد وما سيق مساقه إنما يمنع عن الخروج، أما من يعتمر ويبقى إلى السنه القابله فلا.

ومادل على ارتباطهما لا يدل على أزيد من أن أحدهما لا ينفك عن الآخر فى الوجوب والإتيان، بخلاف الأفراد والقران، حتى يجب أحدهما دون عمرته، ويمكن أن يأتى بأحدهما مستحباً دون عمرته، أو بالعكس.

وخبر سعيد معناه أنهم إذا اعتمروا عمره مفرده لم يهدوا، وذلك لعدم الهدى للعمره المفرده، ولا يريد أنهم إذا اعتمروا للتمتع وأخروا الحج إلى العام القابل حتى يدل على أنه ينقلب حينئذ إلى حج الأفراد غير المحتاج إلى الهدى.

هذا ولكن الإنصاف أن العرف يفهمون من هذه الأخبار جملة الارتباط السنوى لا الارتباط بالمعنى المذكور فقط، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: اشتر لنا كذا وكذا فى شهر رمضان، وذان الأمران مرتبط أحدهما بالآخر، لم يكذب يشك العرف فى أنه لا يصح أن يشتري أحدهما فى رمضان هذه السنه والآخر فى رمضان السنه الأخرى، وهذه الدلاله وإن لم تكن لفظيه لكنها دلاله سياقيه وكفى بها حجه، ولذا قال فى الجواهر بعد نقله عن كشف اللثام الإشكال فى الدلاله ما لفظه:

لا يخلو من نظر، خصوصا بالنسبه إلى بعضها الذى هو كالصريح فى أن عمره التمتع مع حجه فى تلك السنه كالعامل الواحد، بل ظاهرها أنه لا يجوز له الاقتصار على العمره وجعلها مفرده بعد أن دخل متمتعا بها، فإنه بذلك يكون مرتبطاً ومحتسباً

بل وما دل من الأخبار على ذهاب المتعه بزوال يوم الترويه أو يوم عرفه ونحوها،

بحج تلك السنه معها إلا مع الضروره كما اعترف به فى المدارك حاكياً له عن صريح الشيخ وجمع من الأصحاب(١)، انتهى.

{بل وما دل من الأخبار على ذهاب المتعه بزوال يوم الترويه أو يوم عرفه ونحوها} مما يأتى فى المسأله الثالثه من هذا الفصل.

قال فى المستند: يدل عليه الأخبار المتكثره المصرحه بانتفاء المتعه أو ذهابها بزوال شمس يوم الترويه أو عرفه أو غروبها أو ليله عرفه، والآمره بجعلها حينئذ حجه مفرده المتقدمه أكثرها فى المسأله الثانيه، ولو لم يعتبر فى المتعه اتحاد سنه النسكين لم يصح ذلك النفى والحكم بالذهاب والأمر بالعدول على الإطلاق، بل مطلقاً، والتقيد بمن أراد الحج فى سنه العمره أو من لم يتمكن من البقاء إلى آخر عام تقيد بلا دليل مع أن فى جواز التقيد بالإراداه من أصله نظراً(٢)، انتهى.

وأشكل عليه فى المستمسك بأنها وارده فى العدول من عمره التمتع إلى الأفراد لضيق الوقت، لا فى أن من أتم عمرته وضاق وقته عن إدراك الحج بطلت متعته(٣)، انتهى.

ص: ١٦٣

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١٩

٢- المستند: ج ٢ ص ١٩١ سطر ٢٧

٣- المستمسك: ج ١١ ص ٢٠٠

ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم، بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل، فيدل على جواز إيقاع العمره في سنه والحج في أخرى، لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل

لكن الظاهر أن المستمسك لم يعط الحجه حقها من النظر، فإنه لو لم يكن الواجب الإتيان بحج التمتع في هذه السنه لم يكن وجه للعدول عن عمره التمتع إلى حج الأفراد، بل كان اللازم أن يتم العمره ويؤخر حج التمتع إلى السنه الثانيه أو الثالثه ونحوها.

{ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم} في الشرط الثاني، وبين وجه المنافاه بقوله: {بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل، فيدل على جواز إيقاع العمره في سنه والحج في أخرى} وإنما قلنا بعدم المنافاه {لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل} كما احتمله في الوسائل، قال: المراد من قابل الشهر لا السنه، لثلا ينافى ما تقدم، انتهى.

والذى يهون الخطب اضطراب النسخه، فإن الشيخ رواه بحذف كلمه «من قابل»، كما نقله عنه في الوسائل، فيكون الحديث ناظراً إلى الفرق بين المعتمر في أشهر الحج، وإن كان فصل بين عمرته وحجه فإن عليه الدم لأنه تمتع، وبين المعتمر في غير أشهر الحج، فإنه لو حج لا- دم عليه، أما الهدى فلأنه ليس بمتمتع، وأما الأضحيه فلأنها على أهل الأمصار، بل في الحدائق في باب الهدى نقل الروايه عن الكافي بدون لفظه «من قابل»، وإن رواه عنه في الحدائق في شرائط حج

على أنه لمعارضه الأدله السابقه غير قابل، وعلى هذا فلو أتى بالعمره فى عام وأخر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعاً، سواء أقام فى مكه إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها، وسواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنه الأخرى، ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحه فى هذه الصوره،

التمتع، وفى الوسائل عن الكافى مع تلك اللفظه، وعلى كل حال فهذا الاضطراب موجب للسقوط عن الحجيه بالنسبه إلى هذه الجبهه.

{على أنه لمعارضه الأدله السابقه غير قابل، وعلى هذا} فالأقوى هو مختار المشهور المدعى عليه الإجماع.

{فلو أتى بالعمره فى عام وأخر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعاً، سواء أقام فى مكه إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها، وسواء أحل من إحرام عمرته، أو بقى عليه إلى السنه الأخرى}، كل ذلك لإطلاق الأدله الداله على هذا الشرط، كإطلاق الفتاوى.

{لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحه فى هذه الصوره} بقوله: أو أتى بالحج فى السنه القابله فليس بمتمتع.

نعم لو بقى على إحرامه بالعمره من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتتمل الإجزاء، انتهى.

لكن فيه مضافاً إلى ما تقدم، أنه مناف للشرط الثالث الذى هو وقوع الحج والعمره فى أشهر الحج، فإنه وقع بعض الإحرام فى غير أشهره، إذ ظاهر أدله

ثم المراد من كونهما فى سنة واحده أن يكونا معاً فى أشهر الحج من سنة واحده، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهراً، وحينئذ فلا يصح أيضاً لو أتى بعمره التمتع فى أواخر ذى الحجه وأتى بالحج فى ذى الحجه من العام القابل.

الرابع: أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، للإجماع

الوقوع فى أشهر الحج الوقوع بتمام خصوصياته.

{ثم المراد من كونهما فى سنة واحده أن يكونا معاً فى أشهر الحج من سنة واحده، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهراً} لأن الأدله دلت على الأول لا على الثانى {وحيئذ فلا يصح أيضاً لو أتى بعمره التمتع فى أواخر ذى الحجه، وأتى بالحج فى ذى الحجه من العام القابل} وقد علم بذلك أيضاً أن عمره التمتع يفوت وقتها من اليوم العاشر قطعاً، بل وقبله فى الجملة على الاختلاف الآتى.

نعم العمره المفرده تصح فى هذه الأوقات.

{الرابع} من شرائط حج التمتع: {أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، للإجماع}.

قال فى المستند: بلا خلاف كما قيل، بل بإجماع العلماء كما فى المدارك والمفاتيح وشرحه وغيرها(1)، انتهى.

ص: ١٦٦

وقال في الحدائق: وقد أجمع علماؤنا كاهه على أن ميقات حج التمتع مكة (١)، انتهى.

وقال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى، بل في كاشف اللثام الإجماع عليه (٢)، انتهى.

{والأخبار} كصحيحه عمرو بن حريث الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين أهلّ بالحج، قال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق» (٣).

وفي بعض الروايات: «من المسجد» (٤) بدل «من الكعبة».

وهذه الصحيحه الصريحه كافيه في المقام بعد كونها في مقام البيان، مضافاً إلى غيرها.

كصحيحه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء الله تعالى فاغتسل، ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس، فصلّ المكتوبه ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره فأحرم بالحج» (٥).

وصحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأهل مكة أن يتمتعوا،

ص: ١٦٧

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٥٩

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٦ باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٦ باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢

٤- الوسائل: ج ٩ ص ٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام ح ١

قال: «لا»، قلت: فالقاطنين بها، قال: «إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما صنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا»، قلت: من أين، قال (عليه السلام): «يخرجون من الحرم»، قلت: من أين يهلون بالحج، فقال (عليه السلام): «من مكة نحواً ممن يقول الناس»^(١).

وصحيحته الأخرى: عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف، قال: «يهل بالحج من مكة»^(٢)، الحديث.

وصحيحه حماد، وفيها: فإن مكث شهراً، قال (عليه السلام): «يتمتع»، قلت: من أين، قال: «يخرج من الحرم»، قلت: أين يهل بالحج، قال: «من مكة نحواً مما يقول الناس»^(٣).

وخبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحج: «إذا كان يوم الترويه اغتسل ولبس ثوب إحرامه وأتى المسجد الحرام»، إلى أن قال: «ثم يحرم كما يحرم من الميقات» قال (عليه السلام): «وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة، وكذلك من أقام بها من غير أهلها»^(٤).

إلى غير ذلك من الروايات، هذا مضافاً إلى الأخبار المعينه للمسجد ونحوه، بعد عدم الخصوصية.

ص: ١٤٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٧

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٧

٤- الدعائم: ج ١ ص ٣١٩

ثم إنهم إنما قيدوا الإحرام بكونه من بطن مكة حتى يصدق الإحرام من مكة الذى هو مورد جملة من تلك الروايات، فإن المراد بالبطن ما كان عليه شىء من بنائها الصادق حتى على السطح الخالى عن الحائط.

وعلى هذا فيتسع موضع الإحرام باتساع مكة، ويضيق بضيقها، واحتمال أن يكون المراد مكة التى فى زمن صدور الروايات مردود، بأن الحكم معلق على العنوان، فيدور مداره، فهل مثل أن يقال أكرم العالم فإنه يدور مدار العلم، سواء كان فى زمن الصدور وغيره، فلو لم يكن عالماً ثم صار أكرم، ولو انعكس لم يُكرم.

وكيف كان، فيخرج الظهر الذى هو خارج البنيان إلا أن يحتمل كفايه حد الترخص وهو بعيد.

أما على نفس البنيان كما أحرم على السور، فالظاهر صدق مكة عليه وإن لم يصدق عليه بطن مكة فتدبر.

وهل جو مكة محكوم بحكمها، فلو أحرم فى الطائر المحلقه على سمائها كفى، فيه تأمل، وإن كان لا يبعد التفصيل بين السماء القريب والبعيد، فيكفى الأول دون الثانى.

وأما العمارات المرتفعة كائنتى عشرة طبقه ونحوها مما هو المعمول الآن فالمقطوع كفايته، ومثل السماء فى الحكم البئر فإن كان قرارها قريباً وأحرم منه كفى، وإن كان بعيداً جداً بحيث لم يصدق عليه مكة لم يكف.

ثم إنه لا يتوقف صدق مكة على البنيان، بل لو كان له متصلاً بداره الواقعه

وما في خبر إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) من قوله: «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج، ودخل وهو محرم بالحج»، حيث إنه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكة، محمول على محامل أحسنها أن المراد بالحج عمرته، حيث إنها أول أعماله،

في آخر مكة حديقه له بدون سياج صح الإحرام منها، لصدق مكة عليها، وأما صدقها على البساتين التابعة ونحوها ففيه تأمل، والله العالم.

{وما في خبر إسحاق} الصحيح الذي رواه عنه صفوان، {عن أبي الحسن (عليه السلام) من قوله} الآتي، حيث قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال (عليه السلام): «يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمره، وهو مرتين بالحج»، قلت: فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال (عليه السلام): «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل هو محرم بالحج»⁽¹⁾، حيث إنه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكة {لأنه في جواب من فعل عمرته ويريد الحج.

{محمول على محامل أحسنها أن المراد بالحج عمرته، حيث إنها أول أعماله}، وإطلاق الحج عليها شائع عرفاً وشرعاً.

لكن هذا غير تام، لأن السؤال إنما وقع عن الذي أتى بعمره

ص: ١٧٠

التمتع وهو يريد الحج، ولو كان مراد الإمام (عليه السلام) الإحرام بالعمرة لم يكن جواباً عن السؤال، وهو خلاف الظاهر.

وأما المحامل الأخر، فقد قال في الجواهر بعد الإشكال المذكور:

لكن قد يدفع بإرادته العمرة من الحج فيه، بناءً على جواز عمرتين في شهر، أو بإرادته التعبد هنا بالإحرام به من غيرها، ثم تجديده بها، إلى أن قال: أو بالعدول إلى الأفراد والقران، أو بجواز أن لا يكون السؤال عن المتمتع، بل عمن خرج فعاد في شهر خروجه، على أن يعود ضمير «فإنه» إلى الرجل ونحوه، ثم احتمال إعراض الإمام (عليه السلام) عن الجواب وأجاب بأن له الإحرام بعمرة، إلى غير ذلك من كلماته (رحمه الله) (١)، انتهى.

وربما احتمل الحمل على التقيه.

وفي الكل ما ترى، خصوصاً الحمل على التقيه، فإن فعل أيه (عليه السلام) تقيه لا يوجب بيانه (عليه السلام) في مقام إعطاء الحكم، والأقرب تخصيص الأدلة الأول بهذا الصحيح، وأنه إنما يجب الإحرام بحج التمتع من مكة إذا لم يخرج. وأما إذا خرج ومر بذات عرق، فإنه يجوز له الإحرام منها.

وإنما لم نقل بالوجوب، جمعاً بين هذا الصحيح وبين حسن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فإذا عرضت له حاجه إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق، خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة

ص: ١٧١

١- الجواهر: ج ١٨ ص ٤٤٣

رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى». قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو نحوها بغير إحرام، ثم رجع إبان الحج في أشهر الحاج يريد الحج أيدخلها محرماً أو بغير إحرام، فقال: «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً»^(١)، الحديث.

ونحوه في هذه الجهة غيره، فإن صريحه أن من تمتع بالعمرة ثم خرج وأراد الدخول في الشهر دخل محلاً، والصحيح الأول يدل على الدخول محرماً بالحج، والجمع بينهما يقتضى جواز الأمرين.

ولذا قال في محكى الدروس: ولو رجع في شهره دخلها محلاً، فإن أحرم فيه من الميقات بالحج، فالمرؤى عن الصادق (عليه السلام) أنه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة إليها.

وفى محكى التذكرة: لو خرج من مكة بغير إحرام وعاد في الشهر الذى خرج فيه استحب له أن يدخلها محرماً بالحج، ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام على ما تقدم.

وفى المستمسك: ولو أمكن تخصيص الأدلة الأول بهذا _ أى بصحيح إسحاق _ وإخراج مورده منها كان هو المتعين^(٢)، انتهى.

وقد عرفت أنه أحد احتمالات

ص: ١٧٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٦

٢- المستمسك: ج ١١ ص ٢٠٤

نعم يكفي أى موضع منها كان، ولو فى سكرها للإجماع، وخبر عمرو بن حريث، عن الصادق (عليه السلام): من أين أهل بالحج، فقال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق».

الجواهر، لكن ما ذكره من التجديد لا دليل عليه.

{نعم يكفي أى موضع منها كان، ولو فى سكرها، للإجماع، وخبر عمرو بن حريث(1)} المتقدم {عن الصادق (عليه السلام)، من أين أهل بالحج، فقال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق»} واحتمال الجواز من الرحل الخارج من مكة، والطريق كذلك خلاف الظاهر.

ثم إن ما فى الفقه الرضوى: «فإذا كان يوم الترويه وجب أن يأخذ المتمتع من شاربته»، إلى أن قال: «ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر، فإن الحجر من البيت وإن خرج من غير ما وصفت من رحله، أو من المسجد، أو من أى موضع شاء يجوز أو من الأبطح»(2)، انتهى.

إن أريد بالأبطح خارج مكة كما هو الظاهر.

قال فى مجمع البحرين: فى الحديث أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى بالأبطح، يعنى مسيل وادى مكة، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى أوله عند منقطع الشعب بين وادى منى، وآخره متصل بالمقبره التى تسمى بالمعلى عند

ص: ١٧٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٦ باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢.

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٢١ باب ١٢ من المواقيت ح ٣

وأفضل مواضعها المسجد،

أهل مكة ويجمع على الأباطح والبطاح بالكسر على غير القياس (١)، انتهى.

فلا بد من عدم العمل به لمنافاته لما تقدم من النص والإجماع، اللهم إلا أن يريد آخره المتصل بالمقبره الداخل في مكة.

{وأفضل مواضعها المسجد} اتفاقاً كما في الحدائق، قال: وقد وقع الاتفاق على أفضليته من المسجد (٢)، انتهى.

وعن المدارك وعن غيرهما أيضاً ذلك كما في المستند.

ويدل عليه الأمر المتكرر به في النصوص، بعد عدم تعيينه اتفاقاً كما عن التذكرة، مضافاً إلى ما عرفت.

ففي روايه إبراهيم بن ميمون، وفيها: «فإنك متمتع في أشهر الحج وأحرم يوم الترويه من المسجد الحرام».

وفي صحيحه ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد»، إلى أن قال: «ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، أو في الحجر ثم أحرم بالحج» (٣).

وموثقه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم»، إلى أن قال: «ثم ائت

ص: ١٧٤

١- مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٤٢ مادة بطح

٢- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٥٩

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٧١ باب ٥٢ من أبواب الإحرام ح ١

وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال: أو تحت الميزاب،

المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتقول: اللهم إني أريد الحج»، إلى أن قال: «أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي»^(١)، الحديث.

وفي خبر الدعائم المتقدم، عن الصادق (عليه السلام): «وأتى المسجد الحرام»، إلى أن قال: «وأحرم كما يحرم من الميقات»^(٢).

وفي روايه عمر بن يزيد: «إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج، فإن كنت ماشياً فلب عند المقام وإن كنت راكباً فإذا نهض بعيرك»^(٣).

وعن الدعائم في سياق حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام»^(٤).

وفي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، فقال: «أما عملت أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما أحرموا من المسجد، فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء»^(٥) الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار.

{وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال: أو تحت الميزاب}، قال في

ص: ١٧٥

١- الوسائل: ج ٩ ص ٧١ باب ٥٢ من أبواب الإحرام ح ١

٢- الدعائم: ج ١ ص ٣١٩

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٦٣ باب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٢

٤- الدعائم: ج ١ ص ٣٠٠

٥- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٣ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٥

المستند: وأفضله مقام إبراهيم أو الحجر مخيراً بينهما، وفاقاً للهدايه والمقنع والفقيه والمدارك لصحيحه ابن عمار المتقدمه، ولا ينافيها الأمر بالمقام فى روايه عمر بن يزيد، لأنه لا يفيد هنا أزيد من الرجحان الإضافى، أو أحد فردى المستحب، لأنهما أيضاً من المجازات المحتمله بعد عدم إرادته الحقيقه بالإجماع، وفى النافع وعن الكافى والغنيه والجامع والتحرير والمنتهى والتذكره والدروس وموضع من القواعد التخيير بين المقام وتحت الميزاب، وفى الشرائع وعن النهايه والمبسوط والمصباح ومختصره والمهذب والسرائر والمختلف الاقتصار على المقام، وفى الإرشاد على تحت الميزاب(١)، انتهى.

أقول: أما التخيير بين المقام والحجر فيدل عليه صحيح ابن عمار المتقدمه: «ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر»، الحديث.

وأما ما دل على المقام بالخصوص، فهو صحيح عمر بن يزيد المتقدم، وفيه: «ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهلّ بالحج»(٢).

والرضوى: «وإذا كان يوم الترويه فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للإحرام وادخل المسجد حافياً وعليك السكينه والوقار وصلّ عند المقام الظهر والعصر واقعد إحرامك دبر العصر وإن شئت دبر الظهر»(٣)، الحديث.

ص: ١٧٦

١- الوسائل: ج ٩ ص ٧١ باب ٥٢ من أبواب الإحرام ح ١

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٦٣ باب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٢

٣- فقه الرضا: ص ٢٨ سطر ١٦

ولو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن،

استدل به في الحدائق، لكن فيه: إنه للمفرد بقريته قوله بعد ذلك: «بالحج مفرداً».

وأما ما دل على الحجر بالخصوص فهو ما تقدم في الرضوى: «ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر فإن الحجر من البيت».

هذا ومنه يعلم أن ما عن الشيخ من قوله: وأفضل المواضع التي يحرم منها المسجد وفي المسجد عند المقام، كما عن ابن إدريس وابن بابويه والمفيد والعلامة في المختلف والدروس قائلان: والأقرب إن فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب، كما حكاه عنهم في الحدائق وغيره، غير تام، بل هما على السواء، كما أن تخصيص تحت الميزاب لم يظهر له دليل، كما صرح بذلك الحدائق والجواهر وغيرهما.

ثم إن مما تقدم يعلم عدم التنافي بين ما دل على أفضلية الحجر أو المقام، وما دل على المسجد مطلقاً، كما وثق يونس بن يعقوب، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أي المسجد أحرم يوم التروية، قال: «من أي المسجد شئت» (١).

ونحوه غيره.

ثم إن من خصص تحت الميزاب قبل الحجر كأنه أراد به أنه أفضل أمكنه الحجر، وإلا فهو من الحجر كما لا يخفى.

{ولو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن} بلا إشكال، لصحيحه على

ص: ١٧٧

ابن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي الإحرام فذكره وهو بعرفات ما حاله، قال: يقول: «اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه» (١).

قال في الحدائق: لو تعذر الاستيناف من مكة فقد صرح جملة من الأصحاب بأنه يستأنف حيث أمكن ولو بعرفه إن لم يتعمد ذلك، بمعنى أنه إن تعمد الإحرام من غير مكة مع إمكان الإحرام منها، فإنه يبطل إحرامه، وإن أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً فإنه يجب عليه أن يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفه (٢)، انتهى.

وقال في المستند: لو أحرم بحج التمتع من غير مكة عمداً اختياراً لم يجزه ويستأنفه منها لتوقف الواجب عليه، ولا يكفي دخولها محرماً، ولا بد من الاستيناف منها على المعروف من مذهب الأصحاب لما مر، ولو نسي الإحرام منها يعيد إليها وجوباً للإحرام مع المكنه، ولو تعذر العود إليها لخوف أو ضيق وقت أو غيرهما أحرم من موضعه ولو بعرفات (٣)، انتهى.

أقول: تارك الإحرام بمكة، إما أن يتمكن من العود إلى مكة والإحرام منها بدون فوت شيء من الواجبات أم لا، فإن تمكن وجب للنصوص المتقدمة

ص: ١٧٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٨

٢- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٦٠

٣- المستند: ج ٢ ص ١٩٢ سطر ١٩

الداله على وجوب الإحرام من مكة من غير فرق بين أن أحرم من غيرها أم لا، للإطلاق، وإن لم يتمكن فإما أن يكون تركه عمداً أو نسياناً أو جهلاً أو عذراً أو غيرها، كما لو كان مغمى عليه فأحضر في الموقف بلا- إحرام، فإن كان عمداً فالظاهر البطلان، لعدم دليل على الصحة في هذه الصورة، لا بإحرام من هناك ولا بدون إحرام، وقد يحتمل الصحة لصحيحه الحلبي الوارده في إحرام العمره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون عنه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج» (١).

بناءً على عدم فهم الخصوصيه، لكن فيه ما لا يخفى.

وإن كان نسياناً فالصحة بلا إشكال، لصحيحه على بن جعفر المتقدمه.

والظاهر عدم الفرق بين الذكر بعرفات وغيرها لما يفهم من الذيل، كما أنه لو لم يذكر إلى الآخر صح أيضاً لذلك، ثم إن الظاهر أنه إنما يكتفى بالإحرام من عرفات إذا لم يتمكن من الرجوع بلا فوت شيء من الواجبات، فإن الصحيحه لا إطلاق لها بعد معلوميه استلزام الرجوع الفوت في تلك الأزمنه، وإن كان حضرها قبل الظهر، وإن كان جهلاً فهو كالنسيان على الأصح، لمرسل جميل، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى؟ قال:

ص: ١٧٩

«يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهله» (١).

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلاده، قال: «إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه» (٢).

بناءً على أن المستفاد من الرويتين تساوي الجهل للنسيان، ويدل عليه أيضاً عموم قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه» (٣).

وإن كان عذراً كما لو ألجأ إلى الخروج ولم يكن له وقت الإحرام، كما لو كان آخر بلده مكة فدفق إلى خارجها قسراً، ولا يبعد أن يكون حكمه حكم الناسى والجاهل للعله في مرسل جميل وصحيح ابن جعفر.
وإن كان لإغماء ونحوه فهو أيضاً كذلك للعله.

ومرسل جميل، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «في مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت؟ فقال: يحرم عنه» (٤).

ومرسله الآخر في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت، فقال: «يحرم عنه رجل» (٥).

فإن الظاهر أن المراد إنه يفعل به فعل المحرم فإذا كان ذلك كان

ص: ١٨٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٩ ص ١٢٦ باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٣

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ١

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٤

ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدده لأن إحرامه من غيرها كالعدم، ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها، والتجديد مع الإمكان،

فعله بنفسه كافياً لعدم فهم الخصوصية، مضافاً إلى قوله (عليه السلام): «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر»^(١).

ومما ذكرنا يعلم وجه قوله: {ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل أحرمه، ولو لم يتداركه} بالرجوع إلى مكه والإحرام منها {بطل حجه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد} إذ مجرد دخول مكه بهيئه الإحرام غير كاف، لأنه ليس بإحرام.

قال في الجواهر: لا إشكال، بل ولا خلاف محقق في فساد الإحرام لحج التمتع من غير مكه مع الاختيار، فلا يجديه حينئذ المرور فيها ما لم يجدد الإحرام منها له كما هو واضح، انتهى^(٢).

{بل يجب أن يجدده لأن إحرامه من غيرها كالعدم} بل عدم، ومن هنا يعلم أن تسميته تجديداً مجاز للمشاكله.

{ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها، والتجديد مع الإمكان} لما عرفت من كونه مقتضى القاعده.

ص: ١٨١

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٣

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٢١ باب في وجوب استئناف الإحرام سطر ١٥

ومع عدمه جدده فى مكانه.

الخامس: ربما يقال إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت {ومع عدمه جدده فى مكانه} لأن الإحرام السابق باطل، وقد اختاره هذا فى الشرايع وتبعه الجواهر والمستند وغيرهما، خلافاً للمحكى عن الشيخ وكشف اللثام والتذكرة حيث اكتفوا بالإحرام السابق للأصل ومساواه ما فعله لما يستأنفه فى الكون من غير مكة.

أقول: لا يبعد التفصيل بأنه إن أحرم أولاً من غير مكة فى وقت ما كان يسعه الرجوع إلى مكة لو أراد، فالصحة وعدم الاحتياج إلى التجديد للعله المتقدمه المؤيده بالعله فى موثقه زواره الوارده فى الحائض التاركه للإحرام جهلا من قوله (عليه السلام): «إنها تحرم من مكانها قد علم نيتها» (١).

هذا مضافاً إلى أنه حيثئذ ليس مكلفاً بالرجوع إلى مكة، لاستلزامه فوت الحج المفروض أن الشارع لا يريد، وإن كان التجديد أحوط، وإن أحرم فى وقت كان يسعه الرجوع بالبطان لأنه ما كان مكلفاً بذلك والأصل الفساد والمساواه قياس، والله العالم.

{الخامس} من شرائط حج التمتع: {ربما يقال: إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت

ص: ١٨٢

أحدهما لعمرته والأخرى لحجه لم يجز عنه، وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح،

أحدهما لعمرته والأخرى لحجه لم يجز عنه، إذ هو مناف لاشتراط كونه من واحد.

{أو كذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح} إذ هو مناف لاشتراط كونه عن واحد.

قال في الجواهر: وظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غير الشرائط الأربعة أو الثلاثة في حج التمتع، لكن عن بعض الشافعية اشتراط أمر آخر وهو كون الحج والعمرة عن شخص واحد، فلو أوقع المتمتع الحج عن شخص والعمرة عن آخر تبرعاً مثلاً لم يصح، ويمكن أن يكون عدم ذكر أصحابنا لذلك اتكالا على معلوميه كون التمتع عملاً واحداً عندهم، ولا وجه لتبويض العمل الواحد، فهو في الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسماً مستقلاً، ويمكن أن لا يكون ذلك شرطاً عندهم، لعدم الدليل على الوحده المزبوره، ثم استدل بالخبر الآتي إلى أن قال: وأما الوقوع عن شخص واحد فلم أجد في كلام أحد التعرض له، بمعنى أنه لو فرض إلتزامه بحج التمتع بنذر وشبهه فاعتمر عمرته ومات مثلاً فهل يجزى نيابه أحد عنه مثلاً يحج عن مكه، وإن كان الذي يقوى عدم الإجزاء إن لم يكن دليل خاص (1)، انتهى.

ص: ١٨٣

ولكنه محل تأمل، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) صحه الثاني، حيث قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع؟ قال: نعم المتعه له والحج عن أبيه.

{ولكنه محل تأمل، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) صحه الثاني، حيث قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع؟ قال: «نعم المتعه له، والحج عن أبيه» (١).

ومثله في الدلالة خبر الحرث بن المغيرة الذي رواه الشيخ والصدوق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تمتع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه؟ قال (عليه السلام): «إن ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه إنما تمتع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه» (٢).

وظاهر الخبرين التفكيك في من عنه الحج، والاحتمالات التي ذكرها المستمسك خلا- ما ذكر خلاف الظاهر، كما أن قوله: والإنصاف أنه على تقدير الظهور لا مجال للأخذ به في مقابل النصوص الداله على الارتباط (٣)، انتهى.

ممنوع، إذ الارتباط لا ينافي كون ذين عن نفرين، فالأقرب جواز ذلك بالنسبه إلى من عنه، ولا وجه لحمل الوسائل الخبر الثاني على حج الأفراد، بقوله: العمره هنا محموله على المفردة والحج على الأفراد ووجه المجاز تقدم العمره على الحج (٤)، انتهى.

كما لا وجه لما في حاشيته

ص: ١٨٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٧٩ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٨٦ باب ٤ من أبواب الذبح ح ٥

٣- المستمسك: ج ١١ ص ٢٠٧

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٨٦ باب ٤ من أبواب الذبح ذيل ح ٥

من الحمل على ذلك، وأن وجه المجاز مقارنتهما زماناً ظاهراً، فإن ذلك خلاف الظاهر ولا وجه لارتكابه ما لم تكن قرينه والفرض فقدها في المقام.

وأما جواز التفكيك بالنسبة إلى الفاعل بأن يأتي شخص العمره والآخر الحج، فالأقوى عدمه لأنه خلاف كون المعتمر مرتين بالحج، ودخول العمره في الحج، وغيرهما مما تقدم من أدله الارتباط، والله العالم.

ص: ١٨٥

مسألة ٢: المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمره التمتع قبل أن يأتي بالحج، وأنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، وإن خرج محلاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة،

{مسألة ٢: المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمره التمتع قبل أن يأتي بالحج، وأنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، وإن خرج محلاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة}، قال في الحدائق: الأشهر الأظهر أنه لا يجوز للمتمتع بعد الإتيان بعمرته الخروج من مكة على وجه يفتقر إلى استيناف إحرامه، بل إما أن يخرج محرماً، وإما أن يعود قبل شهر، فإن انتفى الأمران جدد عمره وهي عمره التمتع (١)، انتهى.

وقال في الجواهر مازجاً: ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج، وفاقاً للمشهور على ما في المدارك، لأنه صار مرتبطاً به، كما سمعت المعتبره المستفيضة به إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمره (٢)، انتهى.

وقال في المستند: مرجوحه خروج المتمتع بعد قضاء مناسك العمره وقبل الحج عن مكة في الجملة إجماعاً فتوى ونصاً، وفي المستفيضة تصريح بها، وإنما الخلاف في أنها هل هي على التحريم كما عن المشهور، أو على الكراهه

ص: ١٨٦

١- الحدائق: ج ١١ ص ٣٦٢

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٢٤

وذلك لجمله من الأخبار الناهية للخروج، والداله على أنه مرتهن ومحتبس بالحج، والداله على أنه لو أراد الخروج خرج ملياً بالحج، والداله على أنه لو خرج محلاً فإن رجع في شهره دخل محلاً، وإن رجع في غير شهره دخل محرماً،

كما عن الحلبي والفاضلين في بعض كتبهما(1)، انتهى.

وذلك لجمله من الأخبار الناهية عن الخروج، والداله على أنه مرتهن ومحتبس بالحج، والداله على أنه لو أراد الخروج خرج ملياً بالحج، والداله على أنه لو خرج محلاً فإن رجع في شهره دخل محلاً، وإن رجع في غير شهره دخل محرماً، كصحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف أتمتع؟ قال (عليه السلام): «تأتي الوقت فتلبى»، إلى أن قال: «وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج»(2).

وصحيح حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من دخل مكة في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فإن عرضت له حاجه إلى عسفان، أو إلى الطائف، أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملياً بالحج فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى». قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها

ص: ١٨٧

١- المستند: ج ٢ ص ١٩٢ سطر ٢٧

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ١

بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير إحرام، قال (عليه السلام): «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً». قلت: فأى الإحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيرة، قال (عليه السلام): «الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته». قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمره المتعته إذا دخل في أشهر الحج، قال: «أحرم بالحج وهو ينوي العمره ثم أحل منها وليس عليه دم ولم يكن محتسباً لأنه لا يكون ينوي الحج» (١).

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «تمتع فهو والله أفضل»، ثم قال: «إن أهل مكة يقولون إن عمرته عراقية وحجته مكيه، كذبوا أليس هو مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه» (٢).

وصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف، قال (عليه السلام): «يهل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج منها إلا محرماً، ولا يتجاوز الطائف إنها قريبه من مكة» (٣).

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قدم متمتاً ثم أحل قبل يوم الترويه أله الخروج؟ قال: «لا»

ص: ١٨٨

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦
- ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٧

يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها»(١).

ومرسل موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا، إنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) في عشر من شوال فقال: إني أريد أن أفرد عمره هذا الشهر، فقال: «أنت مرتهن بالحج». فقال له الرجل: إن المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال، فقال: «أنت مرتهن بالحج». فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكة وأحتاج إلى الخروج إليها، فقال (عليه السلام): «تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج»(٢).

وصحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): كيف أتمتع، فقال (عليه السلام): «تأتي الوقت وتلبى بالحج، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج»(٣).

وصحيح حفص البختری، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قضى متعته وعرضت له حاجه أراد أن يمضى إليها، قال: فقال: «فليغتسل للإحرام وليهل بالإحرام بالحج وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات»(٤).

ص: ١٨٩

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ١١
- ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣
- ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥
- ٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤

والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلاً حملاً- للأخبار على الكراهه، كما عن ابن إدريس وجماعه أخرى بقريته التعبير بلا أحب في بعض تلك الأخبار، وقوله (عليه السلام) في مرسله الصدوق (رحمه الله): «إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك،

وخبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: وسألته عن رجل قدم مكة متمتعاً فأحل أيرجع، قال: «لا- يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافه أن لا يدرك الحج، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات»^(١).

إلى غير ذلك من الأخبار التي تأتي جملة أخرى منها أيضاً.

{والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلاً حملاً- للأخبار على الكراهه، كما عن ابن إدريس وجماعه أخرى} كالشيخ في ظاهر التهذيب وموضع من النهايه والمبسوط والفاضلين في النافع والمنتهى والتذكرة وموضع من التحرير.

{بقريته التعبير بلا أحب في بعض تلك الأخبار} كما في صحيح الحلبي: «وما أحب أن يخرج منها إلا محرماً»^(٢).

{وقوله (عليه السلام) في مرسله الصدوق (رحمه الله)} في الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك

ص: ١٩٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٠ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٧

لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه، إلا- أن يعلم أنه لا- يفوته الحج» ونحوه الرضوى، بل وقوله (عليه السلام) في مرسل أبان: «ولا يتجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه»، إذ هو وإن كان بعد قوله: فيخرج

لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج { وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً» (١).

{ونحوه الرضوى}: «إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، فإن علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً، وإن رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرماً» (٢).

وعن بعض نسخه، عن أبيه، أنه قال: «المعتمر لا يخرج حتى يقضى حجه» (٣).

{بل وقوله (عليه السلام) في مرسل أبان { بن عثمان، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يابق غلامه أو تفضل راحلته فيخرج محرماً» (٤).

{ولا يتجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه، إذ هو وإن كان بعد قوله: «فيخرج

ص: ١٩١

١- الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٨ الباب ١٢١ في المتمتع يخرج من مكة ... ح ١

٢- فقه الرضا: ص ٣٠ سطر ١

٣- المستدرک: ج ٢ ص ١٨ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٠ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٩

محرمًا، إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج وعدمه،

محرمًا} وهو بظاهرة مناف لما نريده من جواز الخروج بغير إحرام، {إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج وعدمه}.

ونحوه في الدلالة خبر على بن جعفر المتقدم، بل يدل عليه أيضاً صحيح إسحاق المتقدم، فإنه لو لم يكن الخروج جائزاً إلا لضروره لزم تنبيه الإمام (عليه السلام)، إذ مجرد الحاجه غير كاف إذا لم يبلغ حد الضروره، مضافاً إلى أنه يلزم عليه حينئذ الإحرام، لأن الاضطرار إلى الخروج لا إلى ترك الإحرام.

ومثله ترك الإمام (عليه السلام) الإحرام كما يظهر من إحرامه (عليه السلام) من الميقات، بل ومرسل موسى بن القاسم أيضاً في الجملة، إذ الإضطرار إلى الخروج لا ينافي الإحرام للحج.

وبعد هذه الجملة من الأخبار لا بد من حمل تلك النواهي على الكراهه، وما أكثر النواهي الواردة في الشريعة التي يراد بها التنزه لا التحريم.

والقول بعدم حجيه مرسل الصدوق لإرساله، وعدم تماميه دلالاته لاحتمال استناده إلى الاجتهاد، في غير محله، إذ مراسيل الفقيه بعد ضمانه في حكم المسانيد، واحتمال الاجتهاد خلاف الظاهر.

ومثله القول بعدم دلالة «ما أحب» على الجواز لأنه يستعمل في الحرام، كقوله تعالى: (لَا يُحِبُّ كُلُّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) (١) ونحوه، إذ مجرد الاستعمال غير صارف للظاهر.

ومن ذلك يظهر دفع الإشكال في نحو «مخافه أن لا يدرك الحج»، وجه الإشكال أنه حكمه التشريع لا عله الحكم حتى يدور مدارها، فهو من قبيل «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» فخوف المولى أوجب تحريم الخروج وإن لم يخف العبد، بل تيقن

ص: ١٩٢

بل يمكن أن يقال: إن المنساق من جميع الأخبار المانعه أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك، وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهه أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه،

عدمه، وجه الدفع إنالم نذكر هذا إلاً مؤيداً، وبعد حمل النهى على استحباب بقرينه روايه الفقيه وغيرها لا يضرنا حمل المخافه ونحوها على الحكمه، ومن هنا اختار غير واحد من المعاصرين ما اختاره المصنف (رحمه الله) تبعاً لمن عرفت من الشيخ والحلى والفاضلين وغيرهم.

{بل يمكن أن يقال: إن المنساق من جميع الأخبار المانعه أن ذلك} النهى عن الخروج {للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته، لكون الخروج في معرض ذلك} فإن قوله: «ولا يجاوز الطائف إنها قريبه من مكه»، وقوله: «ولا يجاوز الطائف وشبهها»، وقوله: «فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكه مضى إلى عرفات»، وقوله: «مخافه أن لا يدرك الحج» إلى غير ذلك من قرائن الإرشاد.

ولذا رفع (عليه السلام) اليد عن النهى إذا علم أنه لا يفوته الحج فى روايه الفقيه، وخصصه بما إذا لم يعلم الفوت وعدمه أو علم الفوت، ولو كان النهى مولويا بحكمه معرضيه الفوت لم يكن فرق بين علم المكلف بعدم الفوت وبين غيره.

{وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهه أيضاً} كعدم التحريم {مع علمه بعدم فوات الحج منه} لكن الظاهر أنه على هذا يكون العلم طريقياً لا موضوعياً، كما هو الشأن فى سائر الأوامر والنواهى الإرشاديه.

نعم لا- يجوز الخروج لا بنيه العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج، ثم الظاهر إن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهة أن لكل شهر عمره، لا أن يكون ذلك تعبدًا، أو لفساد عمرته السابقه، أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكة،

{نعم لا- يجوز الخروج لا- بنيه العود، أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج} بناءً على الإرشاديه لا يكون الخروج فى الصورتين حراماً، بل المحرم هو ترك الحج إذا صادف ذلك.

نعم فى الخروج حينئذ تجر، لكن الإنصاف أن النفس غير مطمئنه بالإرشاديه، فالأقرب هو حمل النواهي على الكراهه حملاً للأصل فى الأوامر والنواهي الذى هو المولويه، والله العالم.

{ثم الظاهر} لدى المصنف {إن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهة أن لكل شهر عمره، لا أن يكون ذلك تعبدًا، أو لفساد عمرته السابقه، أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكة} وذلك لأن التعبد بعيد، والفساد لا وجه له بعد وقوعها على وجه الشرعى، ووجوب الإحرام على من دخل مكة وإن احتمله الشهيد حيث قال: هل هذه عمره التمتع حقيقه أو لضروره الدخول إلى مكة لمكان الإحرام احتمالان، انتهى. إلا أن الأخبار الداله على أنها عمرته لا الأولى تنافى ذلك فتدبر.

مضافاً إلى أنه قد لا يكون خرج عن الحرم مع أنه

بل هو صريح خبر إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ثم تبدو له حاجه فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل، قال (عليه السلام): يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمره، وهو مرتهن بالحج إلخ، وحينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا خرج عن مكة، فإنه إذا كان الإحرام لدخول الحرم لم يجب، مع إطلاق النص بالإحرام المقتضى لوجوبه عليه أيضاً.

{بل هو صريح خبر إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ثم تبدو له حاجه فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل، قال (عليه السلام): «يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمره، وهو مرتهن بالحج» (١) إلخ} فإن التعليل للاعتناء بأن لكل شهر عمره ظاهر في استحباب هذه العمره، إذ عمره كل شهر مستحبه، فهو مثل أن يقول صلّ بعد المغرب ركعتين، لأن ذلك يوجب سعة الرزق.

{وحينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب

ص: ١٩٥

الوجوب، لأن العمره التي هي وظيفه كل شهر ليست واجبه، لكن

لا-الوجوب، لأن العمره التي هي وظيفه كل شهر ليست واجبه، لكن { الأقوى وجوب العمره، لأن الأخبار ظاهره في الوجوب وأنها عمره التمتع، ولا تنافي بينها وبين التعليل، إذ لعل التعليل لدفع توهم التنافي بين العمرتين، وإلا فلو أخذ بظاهر التعليل نافي كون الثاني عمره التمتع المفروضه مرتبطه بالحج بحيث لا يتأتى إلا من المعتمر قبلاً.

والحاصل: إن الأمر بين رفع اليد عن ظاهر التعليل، وبين رفع اليد عما دل على أن الثانيه متعته وهي المرتبطه بالحج، والأول أقرب في الجمع العرفي، إذ لا يبقى مجال للثاني لو أخذ بظاهر الأول.

ومنه يعلم أن التكليف بالعمره الثانيه ليس محض التكليف حتى أنه إذا لم يأت بها خالف حكماً شرعياً فقط، بل له وضع أيضاً حتى أنه إذا أتى بالحج من دونها لم يقع تمتعاً، فليست الثانيه لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكة ولا لفساد السابقه، إذ لا تنافي بين عدم ارتباطها بالحج بعد كون الدخول في غير شهر الخروج وبين صحتها، ولا تعيداً محضاً بمعنى أنه لم يشر إلى وجهه الأخبار، بل لأن الشارع جعل الدخول في غير شهر الخروج منافياً للارتباط.

ومنه يعلم النظر في كلام السيد البروجردى حيث قال: استحبابها من حيث هي لا ينافي عروض ما تصير واجبه بسببه، وهو لزوم دخول الحرم بغير إحرام لولاها في غير موارد الاستثناء (1)، انتهى.

إذ هذا صريح في أن وجه الوجوب

ص: ١٩٦

١- تعليق السيد البروجردى على العروه: ص ١٣١ مسأله ٢ في صوره حج التمتع

فى جملة من الأخبار كون المدار على الدخول فى شهر الخروج أو بعده، كصحيحتى حماد وحفص دخول الحرم وليس كذلك كما عرفت، وإن قلنا إنه أيضاً سبب آخر للوجوب.

والحاصل من ما تقدم وما يأتى أمور:

الأول: إن الخروج بلا إحرام ليس بحرام.

الثانى: إنه مكروه على الأقرب.

الثالث: لو أحرم وخرج، فإذا رجع لا يحتاج إلى شىء آخر.

الرابع: لو لم يحرم وخرج، فإذا رجع فى غير شهر الخروج وجب عليه عمره أخرى وهى المرتبطة بالحج.

الخامس: إنه لو لم يحرم وخرج ورجع فى شهر الخروج كانت العمره الأولى هى المرتبطة بالحج، وهل يجوز له إحرام آخر أم لا، فيه تردد.

السادس: إنه لو خرج بلا إحرام ورجع فى شهر الخروج يخير بين الإحرام للحج من الميقات، والدخول محلاً ثم الإحرام من مكة.

السابع: إنه لو خرج بلا إحرام وأراد الرجوع بعد شهر الخروج لم يجز له الإحرام بالحج من الميقات.

الثامن: لو رجع بعد شهر الخروج بلا عمره وحج لم يقع تمتعا.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى شرح الكتاب فنقول:

فى جملة من الأخبار كون المدار على الدخول فى شهر الخروج أو بعده، كصحيحتى حماد وحفص

ابن البخترى { أما صحيحه حماد فقد تقدمت، وأما صحيحه حفص فهي ما رواه الشيخ عنه.

وعن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: «إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام»^(١)، وقد سماها في الحدائق صحيحه، وتبعه المصنف (رحمه الله).

نعم له صحيحه أو حسنه أخرى لا- ترتبط بما نحن فيه، وهي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها؟ فقال (عليه السلام): «فليغتسل وليهّل بالحج وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات»^(٢).

وكيف كان فدلاله روايه حفص على كون المدار على شهر الخروج أصرح من دلاله روايه حماد.

{و} مثلهما في الدلالة {مرسله الصدوق^(٣) والرضوى} وقد تقدمتا {وظاهرها الوجوب} وحينئذ لا مجال لحكومه التعليل المتقدم على ظاهرها لاختلاف مورد التعليل مع موردها، إذ ظاهر التعليل كون المناط فصل شهر وعدمه، سواء كان

ص: ١٩٨

١- الوسائل: ج ٩ ص ٧٠ الباب ٥١ من أبواب الإحرام ح ٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ١، وفقه الرضا: ص ٣٠ س ١

إلا- أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمره بلا فصل، لكنه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج،

الخروج في شهر الدخول أم لا، وظاهرها كون المناط الرجوع في شهر الخروج وعدمه سواء فصل شهر أم لا.

{إلا- أن تحمل} تلك الروايات الأربع {على الغالب من كون الخروج بعد العمره بلا- فصل} حتى ينطبق موردها على مورد التعليل، فتحمل لأجله على الاستحباب، {لكنه بعيد} مضافاً إلى أنه يبقى مورد التخالف على هذا التقدير أيضاً، إذ لو قلنا إن المدار الأشهر الهلاليه _ كما هو الظاهر _ لا ثلاثين يوماً، فلو اعتمر آخر يوم من شوال وخرج أول ليله من ذى القعدة ثم رجع في نفس ذى القعدة، فإن الدخول وإن كان في شهر الخروج، لكن «لكل شهر عمره» يقول بوجوب العمره عليه، وخبر حفص وأبان يقول بعدم وجوب العمره عليه، لأنه رجع في الشهر الذي خرج فيه، بل وكذا لو قلنا بأن المراد بالشهر ثلاثون يوماً، فإن لو اعتمر في آخر يوم شوال وخرج في ليله أول ذى القعدة ورجع في آخر يوم منه فقد فصل بين العمرتين شهر أيامى كما فصل شهر هلالى.

ومن هذا كله تحقق محذور آخر لحمل الأخبار الآمره بالعمره على الاستحباب بقرينه التعليل {فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج}.

ولا- يخفى أن هذا مختص بما إذا لم يحرم للحج حين الخروج، فما ذكره الخونسارى (رحمه الله) في تعليقه بقوله: الظاهر وجوب الإحرام إذا كان رجوعه في غير الشهر الذى خرج فيه محرماً كان أو غير محرماً، عصباناً، انتهى. ممنوع جداً.

بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلاً صورته كونه قبل مضي شهر من حين الإهلال، أى الشروع فى إحرام العمره والإحلال منها، ومن حين الخروج،

ثم هل المعيار فى اختلاف شهر الدخول والخروج حين الإحلال من العمره السابق أو لا، {بل} من حين الإهلال لها، احتمالان.

ذهب المصنف (رحمه الله) إلى أن {القدر المتيقن من جواز الدخول محلاً صورته كونه قبل مضي شهر من حين الإهلال، أى الشروع فى إحرام العمره والإحلال منها، ومن حين الخروج}، فلو أهل بإحرام العمره فى خامس عشر شوال وأحل منها فى العشرين منه وخرج فى الخامس والعشرين، فبناءً على اعتبار الإهلال يجب عليه الإحرام لو أراد الرجوع فى سادس عشر ذى القعدة لفصل شهر بناءً على كون المراد منه ثلاثين يوماً، وبناءً على اعتبار الإحلال أو الخروج لا يجب.

ثم بناءً على اعتبار الإحلال يجب عليه الإحرام لو أراد الرجوع فى الواحد والعشرين من ذى القعدة، ولا يجب بناءً على الإحلال، وبناءً على الخروج لا- يجب إلا- إذا أراد الرجوع فى السادس والعشرين من ذى القعدة كما هو واضح، فجواز دخوله بلا إحرام إنما يكون المتيقن منه فيما لو رجع قبل السادس عشر من ذى القعدة، لعدم فصل شهر لا من الإهلال، ولا من الإحلال، ولا من الخروج.

إذ الاحتمالات فى الشهر ثلاثة وثلاثين يوماً من حين الإهلال، وثلاثين من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر فى الأخبار هنا والأخبار الداله على أن لكل شهر عمره الأشهر الاثنى عشر المعروفه، لا بمعنى ثلاثين يوماً، ولازم ذلك أنه إذا كانت عمرته فى آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل فى شهر آخر، أن يكون عليه عمره، الأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجبهه أيضاً.

وظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات ستة: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلى التقادير الشهر بمعنى ثلاثين يوماً، أو أحد الأشهر المعروفه،

{إذ الاحتمالات فى الشهر ثلاثة وثلاثين يوماً من حين الإهلال، وثلاثين من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر فى الأخبار هنا والأخبار الداله على أن لكل شهر عمره الأشهر الاثنى عشر المعروفه، لا بمعنى ثلاثين يوماً} يكون وجه الاحتياط أضيق {و} وذلك لأن {لازم ذلك أنه إذا كانت عمرته فى آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل فى} أول {شهر آخر أن يكون عليه عمره} ثانياً، وحينئذ فـ {الأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجبهه أيضاً، و} كيف كان فقد {ظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات ستة:

كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلى التقادير الشهر بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفه}.

فالكلام حينئذ في مواضع ثلاث:

الأول: إن المراد من الشهر في أخبار المقام الأشهر المعروفه أم ثلاثون يوماً.

الثاني: إن المراد من الشهر في أخبار لكل شهر عمره ما ذا، وهل أن المراد من الشهر في المقامين واحد أم لا.

الثالث: إن الاعتبار في المقام بالإحلال أو الإهلال أو الخروج.

فنقول: أما المقام الثالث فالظاهر أن الاعتبار بالخروج، للتصريح بذلك في الأخبار المتقدمه.

ففي مرسل الصدوق: «وعاد في الشهر الذي خرج فيه»^(١).

وفي الرضوى: «ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه»^(٢).

وفي خبر حفص وأبان: «إن رجع في الشهر الذي خرج فيه»^(٣).

وفي صحيح حماد: «إن رجع في شهره»^(٤).

لكن يعارضها خبر إسحاق: «يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه» إلخ.

ومن المعلوم التفكيك بينهما، فلو تمتع في شوال وخرج ودخل في ذي القعدة فإنه بمقتضى تلك الأخبار لا تجب عليه العمره، وبمقتضى خبر إسحاق تجب، لكن يمكن الجمع بينهما بحمل خبر إسحاق على الاستحباب بقرينه التعليل، وتلك الأخبار على الوجوب، ولا تنافي بين كون المدار في الوجوب الدخول في شهر الخروج، وكون المناط

ص: ٢٠٢

١- الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ١

٢- فقه الرضا: ص ٣٠ س ٢

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٧٠ باب ٥١ من الإحرام ح ٤

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٩ باب من أقسام الحج ح ٦

فى الاستحباب الرجوع فى شهر التمتع، لكن الأقوى عدم التنافى، وأن ما فى خبر إسحاق «فى غير الشهر الذى تمتع فيه» إما تصحيف، والأصل: فى غير الشهر الذى خرج فيه، وإما أن يكون المفروض وقوع الخروج بعقب التمتع حتى اتحدا فى الشهر، وذلك بقرينه ذيل نفس الخبر، قلت: فإن دخل فى الشهر الذى خرج فيه إلخ، فإنه يظهر منه أن الكلام ومدار الحكمين هو هذا لا شهر التمتع.

وأما المقام الثانى: فالظاهر أن العبرة فى استحباب العمره لكل شهر الأشهر الهلالية، لأنها المتبادر من إطلاقها.

وفى الصحيح، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «فى كتاب على (عليه السلام): فى كل شهر عمره»^(١).

وفى موثق يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبى عبد الله (عليه السلام) يقول: ان علياً (عليه السلام) كان يقول: «فى كل شهر عمره»^(٢).

وفى صحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) يقول: «فى كل شهر عمره»^(٣).

ص: ٢٠٣

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمره ح ١

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمره ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره ح ٤

وفى موقوف إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السنه اثني عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمره» (١).

ونحو هذا الخبر رواه في الجواهر، قال الصادق (عليه السلام): «السنه اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمره»، قال: فقلت له: أيكون أقل من ذلك، قال: «لكل عشره أيام عمره» (٢).

وفى خبر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «لكل شهر عمره» (٣).

وهذه الأخبار كما تراها كالصريح في الأشهر الهلاليه، ولا تنافيها الروايات المشتمله على العشره، كخبر علي بن حمزه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل مكه في السنه المره والمرتين والأربع كيف يصنع، قال: «إذا دخل فليدخل ملياً، وإذا خرج فليخرج محلاً»، قال: «ولكل شهر عمره». فقلت: يكون أقل، فقال: «في كل عشره أيام عمره»، ثم قال: «وحقك لقد كان في عامي هذا السنه سته عمر»، قلت: ولم ذاك، قال: «كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، فكان كلما دخل دخلت معه» (٤).

ص: ٢٠٤

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٩

٢- الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٦٣

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح ١٢

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمرة ح ٣

وخبره الآخر، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «في كل شهر عمره»، قال: قلت: يكون أقل من ذلك؟ قال: «لكل عشره أيام عمره»^(١).

إذ لا يرتفع ظهور الشهر في الهلاليه بظهور العشره في الأيام، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: اشتر لي في كل شهر كذا، ثم قال: وإن شئت في كل عشره أيام، كان ظهور الأول في الهلالى باقياً حتى أنه لو اشترى في آخر يوم من الشهر الأول وأول يوم من الشهر الثانى لم يكن مخالفاً.

كما أنه لا ينافى أخبار الشهر والعشره ما دل على اعتبار السنه.

كصحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يكون عمرتان في سنه واحده»^(٢).

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمره في كل سنه مره»^(٣).

إذ لا بد من حمل ذلك على عمره التمتع، بقرينه تلك الأخبار الصحيحه الصريحه، والحمل على الكراهه إنصافاً بعيد جداً.

ومن الكلام في هذا المقام يظهر الكلام في المقام الأول، إذ المنصرف من الشهر هو الهلالى لا الأيامى، وحينئذ فيتحد المراد من الشهر في البابين، والله العالم.

وقد أطال في الجواهر وغيره الكلام في المقام، وفي ما ذكرناه كفايه، ثم إن في عبارته المصنف (رحمه الله) خلا كما لا يخفى.

ص: ٢٠٥

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره ح ٧ و ٨

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمره ح ٦

وعلى أى حال إذا ترك الإحرام مع الدخول فى شهر آخر _ ولو قلنا بحرمته _ لا يكون موجِباً لبطلان عمرته السابقه، فيصح حجه بعدها،

{وعلى أى حال إذا ترك الإحرام مع الدخول فى شهر آخر _ ولو قلنا بحرمته _ لا يكون موجِباً لبطلان عمرته السابقه، فيصح حجه بعدها} وفاقاً للجواهر حيث قال: ليس فى كلامهم تعرض لما لو رجع حالاً بعد شهر ولو آثماً، فهل له الإحرام بالحج بانياً على عمرته الأولى، أو أنها بطلت للتمتع بالخروج شهراً، ولكن الذى يقوى فى النظر الأول لعدم الدليل على فسادها(1)، انتهى.

أقول: لكن الأقوى عدم قابليه تلك العمره للاتصال بالحج، لا من جهه بطلانها لعدم الدليل على البطلان، ولا من جهه انقلابها مفرده حتى يتفرع عليه فروع العمره المفرده من طواف النساء ونحوه، بل من جهه أن النص دل على أن الثانيه متعته.

قال فى الحدائق: مقتضى صحيحه حماد المتقدمه أن عمرته هى الثانيه، وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته(2)، انتهى.

وقال فى المستند: وإن رجع بعده أحرم بالعمره ثانياً ودخل مكه محرماً وأتى بمناسك العمره ثم يحرم بالحج ويكون عمرته المتمتع بها الأخيره(3)، انتهى.

وكذلك اختار المستمسك، قال بعد كلامه وبالجملة مقتضى النصوص ينبغى

ص: ٢٠٦

١- الجواهر: ج ١٨ ص ٢٩

٢- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٦٣

٣- المستند: ج ٢ ص ١٩٢ سطر ٣١

ثم إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، وأما مع الضرورة أو الحاجة مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه، وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه

أن يكون عدم الاجتراء بعمرته الأولى (١)، انتهى.

ويؤيد النص ما بنوا عليه من أن الأوامر والنواهي في مثل هذه المقامات تقتضي الوضع لا التكليف فقط، فالأمر بالعمرة دال على الوضع كما سبق إليه الإشارة منا.

ثم إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، وأما مع الضرورة أو الحاجة مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه { للنص والفتوى، كصحيح إسحاق المتقدم، خصوصاً ذيله الدال على خروج الإمام (عليه السلام) بلا إحرام.

ومرسل موسى بن القاسم: «تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج» (٢).

ومنه يعلم أن الحكم ليس تابعاً لقاعده الحرج حتى يقال إنها رافعه للتكليف ولا تفيد رفع الوضع.

وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه

ص: ٢٠٧

١- المستمسك: ج ١١ ص ٢١٧

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ج ٣

بالخروج إلى خارج الحرم، وإن كان الأحوط خلافه

بالخروج إلى خارج الحرم، وإن كان الأحوط خلافه، في المسألة أقوال أربعة:

الأول: إطلاق المنع من الخروج.

الثاني: التفصيل بين الخروج إلى المسافة فلا يجوز، والخروج إلى ما دونها فيجوز.

الثالث: التفصيل بين الخروج إلى خارج الحرم فلا يجوز، والخروج من مكة داخل الحرم فيجوز.

الرابع: ما ذكر المصنف من التفصيل بين المواضع البعيده وغيرها.

أما مطلق المنع فهو ناظر إلى إطلاقات الأخبار كقوله (عليه السلام) في صحيح زراره: «ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج»^(١).

وأما الثاني: فكأنه ينظر ما ذكره في المستمسك قال: وأشكل من ذلك ما في بعض الحواشي من التحديد بالمسافة فيجوز الخروج إلى ما دونها، إذ لا مأخذ له لا في النصوص ولا في الفتاوى^(٢)، نعم في صحيحه أبي ولاد الوارده في المقيم عشره أيام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة تماماً: إنه يتم إلى أن يخرج^(٣)، والمراد من الخروج فيه السفر، لكن مقايسه المقام به غير ظاهره، انتهى.

ص: ٢٠٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٨ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ١

٢- المستمسك: ج ١١ ص ٢١٨

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٥٣٢ باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١

ثم الظاهر أنه لا- فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب، فلو نوى التمتع مستحباً ثم أتى بعمرته يكون مرتهاً بالحج، ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلاً والدخول كذلك، كالحج الواجب،

وأما الثالث: فلأنه المستفاد من إيجاب الإحرام إذا خرج لحاجه، إذ ميقات إحرام عمره إحدى المواقيت التي كلها خارجه عن الحرم.

وأما الرابع: فكأنه ينظر إلى قوله (عليه السلام) في خبر علي بن جعفر: «ولا يجاوز الطائف وشبهها».

وقوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبي: «ولا- يتجاوز الطائف إنها قريبه من مكه»، بضميمه تجويزه (عليه السلام) الخروج إلى حوالى مكه فى مرسل موسى بن القاسم.

والظاهر عدم تماميه غير القول الأول، لما عرفت من إطلاق أدله المنع من الخروج عن مكه، وما ذكر فى أدله سائر الأقوال المفصله لا يصلح لتقييده، وهذا هو مختار غير واحد من المعاصرين، والله العالم.

ثم الظاهر أنه لا- فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب، فلو نوى التمتع مستحباً ثم أتى بعمرته يكون مرتهاً بالحج، ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلاً- والدخول كذلك، كالحج الواجب { وذلك لإطلاق النصوص والفتاوى، ولا ينافى الاستحباب الابتدائي الوجوب بعد ذلك، كما أن من دخل فى الاعتكاف يجب عليه الإتمام بعد اليوم الثانى، بل ومن دخل فى حج أو عمره وجب عليه إتمامها، لقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (١١).

كما أن الظاهر

ص: ٢٠٩

ثم إن سقوط وجوب الإحرام عن مخرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتع، وأما من لم يكن سبق منه عمره فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الإحرام إلا مثل الحطاب والحشاش ونحوهما،

عدم الفرق في الواجب بين الإسلامى والنذرى ونحوه والاستيجارى ونحوه، وفي الاستحبابى بين كونه لنفسه أو غيره لما ذكر.

{ثم إن سقوط وجوب الإحرام عن مخرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتع، وأما من لم يكن سبق منه عمره فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الإحرام إلا مثل الحطاب والحشاش ونحوهما} على ما سبق في فصل العمره، كما أن من أراد الدخول قبل الشهر إنما يسقط منه الإحرام إذا كان في حين يدرك الحج، أما لو أراد الرجوع في اليوم الحادى عشر مثلاً، فإنه يجب عليه الإحرام لأنه خارج عن مورد تلك النصوص والفتاوى.

ثم إن جماعه من المعاصرين قيدوا ذلك بما إذا كانت وظيفته التمتع، وإلا يكفي مطلق العمره ولو كانت مفرده، وربما استفيد ذلك من صحيح إسحاق المتقدم لمكان التعليل المقتضى لأعميه الحكم من المورد الذى هو التمتع، بل يستفاد ذلك من أدله انقلاب العمره المفرده إلى المتعه إذا وقعت فى أشهر الحج كما تقدم مفصلاً، فمن اعتمر مفرده فى أشهره ثم أراد الحج وخرج انقلبت عمرته متعه، ويأتى فيه ما قلنا فى المعتمر بعنوان التمتع، لكن المسأله تحتاج إلى التأمل.

وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمره قبل شهر إنما هو على وجه الرخصه بناءً على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً، ثم إذا دخل بإحرام فهل عمره التمتع هي العمره الأولى أو الأخيره، مقتضى حسنه حماد أنها الأخيره المتصله بالحج، وعليه لا يجب فيها طواف النساء،

{وأيضاً سقوطه إذا كان} الرجوع {بعد العمره قبل شهر إنما هو على وجه الرخصه، بناءً على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً} لكن لنا في ذلك تأمل من جهة احتمال مضره مثل هذا الفصل بين الحج والعمره والتمتع بها، إذ الثانيه لا- تقع متعه، وحينئذ فاتصال ما قبلها بما بعدها مع كون ذلك خلاف الطريقه الوارده من الشرع محل نظر، وهذا ليس من الشك في الشرطيه ونحوها حتى يرفع بالأصل، بل من جهة أن الكيفيه الوارده من الشرع التي هي عدم الفصل بين الحج والعمره بعمره أخرى تقتضى عدم جواز ذلك، والمسأله تحتاج إلى التمعن.

نعم قد تقدم جواز الإحرام بالحج إذا أراد الرجوع قبل شهر.

{ثم إذا دخل بإحرام} للعمره في المورد الذي يجوز ذلك {فهل عمره التمتع هي العمره الأولى أو الأخيره، مقتضى حسنه حماد أنها الأخيره المتصله بالحج} كما عن غير واحد، بل ربما ادعى الاتفاق عليه.

{وعليه لا يجب فيها طواف النساء} على الأصح من عدم طواف النساء في عمره التمتع، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وهل يجب حينئذ في الأولى أو لا، وجهان أقواهما نعم

{وهل يجب حينئذ في الأولى أو لا، وجهان أقواهما} عند المصنف {نعم} وفاقاً للحدائق، قال: وعلى هذا فالعمره الأولى صارت عمره مفرده، والأشهر الأظهر وجوب طواف النساء فيها، ومقتضى أفرادها هو وجوب ذلك فيها إلا- أنى لم أقف على قائل بذلك(١).

قال في الدروس: وفي استدراك طواف النساء في الأولى احتمال.

وقال في المدارك: وهل تفتقر الأولى إلى استدراك طواف النساء، وجهان من أن مقتضى أفرادها ذلك، ومن تحقق الخروج من أفعال العمره سابقاً وحل النساء منها بالتقصير التحريم، ولعل الثاني أرجح(٢). ثم قال الحدائق: والمسألة محل توقف(٣)، لكن في المستند وهل يحتاج إلى طواف النساء حينئذ للأولى أم لا، الأرجح هو الثاني، انتهى.

أقول: وهو الأقوى لما عرفت سابقاً من عدم التلازم بين عدم صلاحية العمره الأولى للاتصال بالحج وصيرورتها مفرده، بل هي عمره متعه سقطت من قابلية الاتصال، ويؤيد ذلك عدم الإشارة في هذه الأخبار المستفيضه إلى الاحتياج إلى طواف النساء، وهذا هو الذى اختاره فى الجواهر قائلاً: والظاهر عدم طواف النساء عليه، وإن احتمله بعضهم لأنه حل منها بالتقصير، وربما أتى

ص: ٢١٢

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٦٨

٢- المدارك: ص ٤٢٧ سطر ٣٨

٣- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٦٨

والأحوط الإتيان بطواف مردد بين كونه للأولى أو الثانية، ثم الظاهر أنه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها.

النساء قبل الخروج، ومن البعيد جداً حرمتهن عليه بعده من غير موجب (١)، انتهى.

{و} من ذلك يعلم أنه لا مجال لقوله (رحمه الله): {الأحوط الإتيان بطواف مردد بين كونه للأولى أو الثانية} فإن الثانية عمره التمتع ولا طواف للنساء فيها، والأولى لم يكن فيها طواف للنساء، وبعد ذلك لم تنقلب إلى المفردة لعدم دليل عليه.

{ثم الظاهر أنه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها} لعدم دليل على النهي عنه وإن لم أر من تعرض للمسألة، والله العالم.

ص: ٢١٣

١- الجواهر: ج ١٨ ص ٢٧

مسألة ٣: لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً.

{مسألة ٣: لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين {القران والإفراد} اختياراً}، قال في المستند: وإذ عرفت أن فرض من كان على الحد المذكور حج التمتع تعلم أنه ليس له العدول إلى غيره اختياراً، بلا خلاف فيه بين الأصحاب، كما في الذخيره (١).

وعن المعتمد وجمله من كتب الفاضل: إجماعاً.

وفي الحدائق: لا خلاف ولا إشكال في أن من كان فرضه التمتع فإنه لا يجوز له العدول اختياراً إلى غيره (٢).

وفي الجواهر عند قول المصنف: فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الأفراد في حجه الإسلام اختياراً لم يجز، قال: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه (٣)، انتهى.

وكيف كان، فيدل على ذلك أن فرض البعيد التمتع، فلو عدل إلى غيره لم يكن آتياً بالمأمور به فلا يجزيه، بل يحرم لأنه تشريع، مضافاً إلى تصريح جملة من الأخبار المتقدمه بأنه ليس لأحد إلا أن يتمتع، ثم إن المراد بالعدول أعم من العدول قبل الإحرام بأن ينشئ الإحرام للقران أو الأفراد، والعدول بعده

ص: ٢١٤

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٧

٢- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٢٧

٣- الجواهر: ج ١٨ ص ١٠

نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمره وإدراك الحج جاز له نقل النيه إلى الإفراد، وأن يأتى بالعمره بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال، وإنما الكلام فى حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفه.

بأن ينشئ الإحرام للتمتع أولاً ثم يعدل إلى الإفراد.

{نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمره وإدراك الحج جاز له نقل النيه إلى الإفراد، وأن يأتى بالعمره بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال}، كما فى المستند والحدائق، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل نقل الاتفاق عن جماعه أخرى، ويدل على ذلك الأخبار الآتية فى بيان حد الضيق، فإنها على اختلافها تدل على الأمر الجامع الذى هو العدول.

{وإنما الكلام فى حد الضيق المسوغ لذلك، واختلفوا فيه على أقوال} سبعة على ما ذكره المصنف (رحمه الله):

{أحدها: خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفه} قال فى المستمسك: لم يتضح لى وجود القائل بذلك، نعم فى الدروس: وفى صحيح زواره اشتراط اختيارها، وهو أقوى (١)، انتهى. وظاهر العبارة اشتراط إدراك تمام الواجب الاختيارى فتأمل، انتهى كلام المستمسك.

أقول: لكن يحتمل أن يكون ناظراً إلى رابع الأقوال التى ذكرها فى المستند، قال:

ص: ٢١٥

١- المستمسك: ج ١١ ص ٢٢١

الثانى: فوات الركن من الوقوف الاختيارى، وهو المسمى منه.

الثالث: فوات الاضطرارى منه.

الرابع: إنه إذا خاف فوات اختيارى عرفه من غير تحديد له بزمان حتى لو لم يخف منه لم يجز العدول، ولو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفه، حكى عن الغنيه والمختلف والدروس، واختاره أيضاً بعض شيوخنا المعاصرين، بل هو ظاهر التهذيب والاستبصار(١)، إلخ.

لكن لا يخفى ما فيه، إذ لا مائز حينئذ بينه وبين الثانى.

{الثانى: فوات الركن من الوقوف الاختيارى وهو المسمى منه} قال فى الجواهر: ففى القواعد وعن الحلبيين وابنى إدريس وسعيد يحصل التمتع بإدراك مناسك العمره، تجديد إحرام الحج، وإن كان بعد زوال الشمس يوم عرفه، إذ علم إدراك الوقوف بها، وحينئذ فحد الضيق خوف فوات اختيارى الركن من وقوف عرفه، ولعله يرجع إليه ما عن المبسوط والنهائيه والوسيله والمهذب من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفه قبل إتمام العمره، بناءً على تعذر الوصول غالباً إلى عرفه بعد هذا الوقت لمضى الناس عنه(٢)، انتهى.

أقول: ويمكن أن يكون «أحدها» من المصنف إشاره إلى هذا القول، بناءً على الجمود على ظاهر كلامهم.

{الثالث: فوات الاضطرارى منه} قال فى المستند: وهو مذهب الحللى فى

ص: ٢١٦

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٨ سطر ٩

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٢٩

الرابع: زوال يوم الترويه.

الخامس: غروبه.

السادس: زوال يوم عرفه.

السابع: التخيير بعد زوال يوم الترويه بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت

السرائر، وحكى عن محتمل الحلبي (١).

{الرابع: زوال يوم الترويه} حكاه في المستند عن والد الصدوق، وعن السرائر، وعن المفيد.

{الخامس: غروبه} حكاه في المستند عن الصدوق في المقنع والمفيد في المقنعه.

{السادس: زوال يوم عرفه}، قال في المستند: إنه إذا زالت الشمس من يوم عرفه ولم يتحلل من المتعه فقد فاتت العمره، اختاره الشيخ في المبسوط والنهايه، وحكى عن الإسكافي والقاضي في المهذب وابن حمزه في الوسيله، واختاره في المدارك والوسيله وكشف اللثام (٢).

{السابع: التخيير بعد زوال يوم الترويه بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت} قال في الجواهر: وربما ظهر من بعض متأخري المتأخرين

ص: ٢١٧

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٨ سطر ٢٠

٢- المستند: ج ٢ ص ١٨٨ سطر ٧

الجمع بين النصوص بالتخيير بين التمتع والإفراد إذا فات زوال يوم الترويه أو تمامه (١)، انتهى.

أقول: وقبل الشروع فى الاستدلال لا بد من ذكر الأخبار، وهى طوائف:

الأولى: ما دل على الفوت بهلال ذى الحجه.

الثانية: ما دل على الفوت بصلاه الصبح من يوم ترويه.

الثالثة: ما دل على الفوت بزوال يوم الترويه.

وهذه الثلاثه مجتمعه فى صحيح ابن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل أن تحل حتى تذهب متعتها، قال (عليه السلام): «كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس يوم الترويه. وكان موسى (عليه السلام) يقول: صلاه الصبح من يوم الترويه»، فقلت: جعلت فداك عامه مواليك يدخلون يوم الترويه ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج، فقال (عليه السلام): «زوال الشمس» فذكرت له روايه عجلان بن صالح (٢) فقال (عليه السلام): «إذا زالت الشمس ذهبت المتعه»، فقلت: فهى على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج، فقال (عليه السلام): «لا هى على إحرامها»، قلت: فعليها هدى، قال (عليه السلام): «لا- إلا- أن تحب أن تتطوع» ثم قال: «أما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه» (٣).

ص: ٢١٨

١- الجواهر: ج ١٨ ص ٣٥

٢- تأتى هذه الروايه فى المسأله الآتية إن شاء الله

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٤

أقول: والمراد من قوله في الصحيحه فقال: «لا» بعد ذكر الراوى روايه عجلا-ن، يعنى ليس مطلق يوم الترويه، وإنما هو زوال شمسه.

وعن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم الترويه، قال (عليه السلام): «تمضى كما هي إلى عرفات فتجعلها حجه»^(١)، الحديث.

الرابعه: ما دل على الفوت بغروب الشمس يوم الترويه.

كصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكة يوم الترويه صلاه العصر تفوته المتعه، قال (عليه السلام): «لا، ما بينه وبين غروب الشمس، وقد صنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)»^(٢).

أقول: يمكن أن يكون المراد بصنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمره بذلك، كما يمكن أن يكون ذلك قبل حجه الوداع، فإنه (صلى الله عليه وآله) حج عشرين مره، كما تقدم فى الروايات.

وخير إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المتمتع يدخل مكة يوم الترويه، فقال: «ليتمتع ما بينه وبين الليل»^(٣).

ص: ٢١٩

-
- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٢
 - ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٠
 - ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١١

وروايه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قدمت مكة يوم الترويه، وقد غربت الشمس، فليس لك متعه، أمض كما أنت بحجك» (١).

وروايته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا قدمت مكة يوم الترويه وأنت متمتع فلنك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعه» (٢).

وخبر إسحاق بن عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام): «المتمتع إذا قدم ليله عرفه ليس له متعه، يجعلها حجه مفرده، إنما المتعه إلى يوم الترويه» (٣).

وخبر موسى بن عبد الله، عن المتمتع يقدم مكة يوم عرفه، قال (عليه السلام): «لا متعه له، يجعلها حجه مفرده، ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه، ويخرج إلى منى ولا هدى عليه، إنما الهدى على المتمتع» (٤).

وخبر علي بن يقطين: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل والمرأه يتمتعان بالعمرة إلى الحج، ثم يدخلان مكة يوم عرفه، كيف يصنعان، قال: «يجعلانها حجه مفرده، وحد المتعه إلى يوم الترويه» (٥).

إلى غير ذلك من الروايات.

الخامسه: ما دل على امتداد وقتها إلى السحر من ليله عرفه، إما صريحاً

ص: ٢٢٠

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٢
- ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٢
- ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٩
- ٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٠
- ٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١١

كصحيح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إلى متى يكون للحاج عمره؟ قال: «إلى السحر من ليله عرفه»^(١).

أو بالدلالة على الجواز إلى ليله عرفه، كالمرسل المروي عن التهذيب والاستبصار، روى لنا الثقة من أهل البيت (عليهم السلام) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) أنه قال: «أهل بالمتع بالهجر يوم الترويه إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع»^(٢).

وما عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ومرزم وشعيب كلهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل المتمتع يدخل ليله عرفه فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى، فقال (عليه السلام): «لا بأس»^(٣).

ونحوه صحيح ابن أبي عمير المروي عن الكافي، إلا أن فيه: «ثم يحل ثم يحرم»^(٤).

وعن الحلبي، عن أحدهما (عليهما السلام).

وعن حماد، عن محمد بن ميمون، قال: قدم أبو الحسن (عليه السلام) متمتعاً ليله عرفه فطاف وأحل وأتى جواريه ثم أحرم بالحج وخرج^(٥).

ص: ٢٢١

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٩

٢- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٨ باب في الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتع ح ١٤

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٠ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٣ باب الوقت الذي يفوت فيه المتع ح ١

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٠ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢

وخير زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا دخل يوم عرفه، قال (عليه السلام): «لا تمتعه له يجعلها عمره مفردة»^(١).

السادسة: ما دل على امتداد وقتها إلى حيث يمكن إدراك الناس بمنى، كصحيح أبي بصير: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تجيء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليله عرفه، فقال (عليه السلام): «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل»^(٢).

ومرسل ابن بكير، عن بعض أصحابنا، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع متى تكون، قال: «يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى»^(٣). قلت: أي ذاهبين إلى عرفه.

ومرسل أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تجيء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليله عرفه، فقال (عليه السلام): «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت، وتحل من إحرامها وتلحق بالناس، فلتفعل»^(٤).

وخبر العرقوني، قال: خرجت أنا وحديد فانتبهينا إلى البستان يوم الترويه، فتقدمت إلى حماد، فقدمت مكة فظفت وسعيت وأحللت من تمتعي، ثم أحرمت

ص: ٢٢٢

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٨
- ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٣
- ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٦
- ٤- الوسائل: ج ٩ ص ٤٩٨ الباب ٨٤ من أبواب أقسام الحج ح ٤

بالحج، وقدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أستفتيه في أمره، فكتب إلي: «مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج، ويلحق الناس بمنى، ولا يتبين بمكه»^(١).

وخبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ما أدرك الناس بمنى»^(٢).

وخبر مرازم بن حكم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المتمتع يدخل ليله عرفه مكه، أو المرأه الحائض متى تكون لهما المتعه، فقال (عليه السلام): «ما أدركوا الناس بمنى»^(٣).

إلى غير ذلك.

السابعه: ما دل على أن المناط خوف فوت عرفه.

ففي روايه يعقوب بن شعيب المحاملي، المرويه عن الكافي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين»^(٤).

وروايه محمد بن مسرور، المرويه عن الشيخ الذي قال في المنتقى إنه ابن حرك، والغلط من الناسخين، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): ما تقول في رجل متمتع بالعمره إلى الحج وافى غداه عرفه، وخرج الناس من

ص: ٢٢٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٨

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٤

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٤ باب الوقت الذي يفوت فيه المتعه ح ٤

منى إلى عرفات، أعمرتة تامه أو قد ذهبت منه، إلى أى وقت عمرته تامه إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فلم يوافق يوم الترويه ولا ليله الترويه فيكف يصنع، فوق (عليه السلام): «ساعه يدخل مكة إن شاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج (ويحرم خ ل) بحجته، ويمضى إلى الموقف، ويفيض مع الإمام» (١).

وصحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكة والناس بعرفات، فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال (عليه السلام): «يدع العمرة، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشه، ولا هدى عليه» (٢).

بناءً على ما هو المتبادر من جواز العمرة مع عدم الخشية.

ومرسل محمد بن أبي حمزه، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأه تجيء متمتعاً، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفه، فقال (عليه السلام): «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل» (٣).

وصحيح جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «المتمتع له المتعه إلى زوال

ص: ٢٢٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٦

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٣

والمنشأ اختلاف الأخبار فإنها مختلفه أشد الاختلاف، والأقوى أحد القولين الأولين، لجمله مستفيضه من تلك الأخبار، فإنها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أن المناطق فى الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفه، منها قوله (عليه السلام) فى روايه يعقوب بن

الشمس من يوم عرفه، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»(١).

بل والأخبار الكثيره الصحيحه الداله على كفايه اضطرارى عرفه.

كصحيحه ابن عمار: رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف بها قليلاً، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تم حجه»(٢).

ونحوها غيرها، لكن فيها إشكال يأتى.

{و} إذا عرفت شطراً من الأخبار عرفت أن {المنشأ} فى اختلاف الفتاوى {اختلاف الأخبار، فإنها} كما رأيت {مختلفه أشد الاختلاف، والأقوى أحد القولين الأولين} من الفوت بفوت اختياري عرفه، أو فوت الركن منه، {لجمله مستفيضه من تلك الأخبار} وهى ما ذكرناه بعنوان الطائفه السابعه.

{فإنها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أن المناطق فى الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفه} إذ قد عرفت أن {منها: قوله (عليه السلام) فى روايه يعقوب بن

ص: ٢٢٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٥

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٥ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ١

شعيب الميثمي: «لا- بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين»، وفي نسخه: «لا بأس للمتمتع أن يحرم ليله عرفه» إلخ.

وأما الأخبار المحدده بزوال يوم الترويه أو بغروبه أو بلبيله عرفه

شعيب الميثمي { (١) } أو المحاملي: { «لا- بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين»، وفي نسخه: «لا- بأس للمتمتع أن يحرم ليله عرفه» إلخ } فإن الظاهر منها أن المناط خوف فوت عرفه، لا أن المراد المجموع من حيث المجموع الصادق على إدراك المشعر فقط.

وما في المستمسك من قوله: لكن في كون الروايه فيما نحن فيه تأمل ظاهر لاحتمال كون المراد أن المتمتع إذا فرغ من متعته لا تجب عليه المبادره إلى الإحرام بالحج ليله الترويه لأنه لا يجب عليه العدول { (٢) } انتهى.

إذ لا- منافاه بين هذه الإراده وبين كون المناط خوف فوت الموقفين الموجب للتعدى عنه إلى غيره، ألا ترى أنه لو قال: لا بأس للمكلف إن لم يصل العصر متى ما تيسرت له ما لم يخف ذهاب الوقت، استفيد منه عدم الفرق بين مصلى الظهر وغيره.

وكيف كان فدلاله الروايه ظاهره لا غبار عليها.

{ وأما الأخبار المحدده } فوت المتعه { بزوال يوم الترويه } كالتائفه الثالثه { أو بغروبه } كالتائفه الرابعه { أو بلبيله عرفه } ليست هذه أخبار تقابل الطائفه الرابعه كما لا يخفى.

ص: ٢٢٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٥

٢- المستمسك: ج ١١ ص ٢٢٢

أو سحرها فمحموله على صورته عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات فإنه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التقيه إذا لم يخرجوا مع الناس يوم الترويه، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقيه كما في أخبار الأوقات للصلوات، وربما

{أو سحرها} كالتائه الخامسة {فمحموله على صورته عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات فإنه مختلف باختلاف الأوقات} كالشتاء والصيف مثلاً {والأحوال} كالشباب والهرم {والأشخاص} كالسريع والبطيء، وقد ذكر هذا الحمل في الجواهر قال: أو على اختلاف أوقات التمكن إلى الوصول إلى عرفات باختلاف الناس (1)، انتهى.

أقول: لا- يبعد ذلك، إذ الأئمة (عليهم السلام) كثيراً ما كانوا يلاحظون الظروف في بيان الأحكام، خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة السابقة التي ما كانت تتهيؤ الوسائل للسفر إلى عرفات بعد مضي الناس لخطر الطريق سيما في الحج، كما يظهر من التواريخ، وهذا الحمل وإن كان لا شاهد له من الأخبار إلا أن العرف بالقرينه الحالیه تجمع بينها بما ذكر.

نعم لا يستقيم هذا مع ما في بعض النصوص، سيما خبر موسى المذكور في الطائفه الرابعه، ثم إن هذا حمل في قبال الطرح الذي لا بد منه عند الدوران.

{ويمكن حملها على التقيه} بالنسبه إلى المكلفين {إذا لم يخرجوا مع الناس يوم الترويه} كما في الحدائق، قال: والأظهر عندي في اختلاف هذه الأخبار

ص: ٢٢٧

تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعه في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب، فإن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذى الحجه، ثم ما تكون عمرته قبل يوم الترويه، ثم ما يكون قبل يوم عرفه

إنما هو الحمل على التقيه على الوجه الذي قدمنا ذكره في المقدمه الأولى من مقدمات الكتاب، من أنهم كثيراً ما يلغون الاختلاف بين الشيعه في الأحكام، لما يرونه من المصلحه التي تقدمت الإشارة إليها في المقدمه المذكوره، وإن لم يكن شيء منها مذهباً للعامه (١)، انتهى.

أقول: وربما يؤيد الحمل على التقيه ما تقدم في خبر العرقوني من قوله (عليه السلام): «ولا يتبين بمكه» (٢)، وكذا يمكن الحمل على التقيه بالنسبه إلى نفس المعصوم (عليه السلام)، ويؤيده صحيح ابن بزيع وغيره.

لكن كل ذلك مشكل كما لا يخفى، وإن كان مثله وارداً، {كما في أخبار الأوقات للصلوات، وربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعه في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب، فإن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذى الحجه، ثم ما تكون عمرته قبل يوم الترويه، ثم ما يكون قبل يوم عرفه} كما عن الشيخ في التهذيب، قال:

المتمتع بالعمره إلى الحج تكون عمرته تامه ما أدرك الموقفين، سواء كان ذلك يوم الترويه أو ليله عرفه، إلى بعد زوال الشمس، فإذا زالت الشمس من يوم عرفه فقد فاتت المتعه، لانه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات، والحال على ما

ص: ٢٢٨

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٤٠

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٤

وصفناه، إلا أن مراتب الناس تتفاضل بالفضل والثواب، فمن أدرك يوم الترويه عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر وامتعه أشمل ممن لحق بالليل، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك، وفوق من يلحق يوم عرفه إلى بعد الزوال، والأخبار التي وردت أن من لم يدرك يوم الترويه فقد فاتت المتعه، المراد بها فوات الكمال الذى يرجوه بلحوقه يوم الترويه، وما تضمنت من قولهم (عليهم السلام) ويجعلها حجه مفرده، فالإنسان بالخيار فى ذلك بأن يمضى المتعه وبين أن يجعلها حجه مفرده إذا لم يخف فوات الموقفين، وكانت حجه غير حجه الإسلام التى لا- يجوز فيها الأفراد مع الإمكان حيثما بيناه، وإنما يتوجه وجوبها والحتم على أن تجعل حجه مفرده، لمن غلب على ظنه أنه إن اشتغل بالطواف والسعى والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان(١١)، انتهى.

لكن فيه: إن ذلك جمع بلا شاهد، فالقول بجواز العدول عن التمتع بعد الإحرام لعمرتة إلى حج الأفراد مع السعه خلاف الأصل، مضافاً إلى أن صحيح ابن الحجاج المتقدم فى التحديد بيوم الترويه مورده صيروره النساء فيكون حجهن ظاهراً فى حجه الإسلام، على أن عده من النصوص المتقدمه لسانها آبيه عن الحمل على الأفضل، وبهذا كله تعرف ما فى هذه المحامل من الإشكال.

ص: ٢٢٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ١٧٠

مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شده اختلافها وتعارضها نقول مقتضى القاعده هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلم من جواز العدول صورته عدم إمكان إدراك الحج

مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شده اختلافها وتعارضها نقول مقتضى القاعده هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلم من جواز العدول صورته عدم إمكان إدراك الحج، وفيه ما ذكره في المستمسك بقوله: لكن الإشكال في الإغماض عن الأخبار، لأنها إذا كانت متعارضه ولم يمكن الجمع العرفي بينهما فاللازم إما التخيير مع عدم المرجح، أو الأخذ بالراجح مع وجود المرجح، وحينئذ لا مجال للرجوع إلى القواعد (1)، انتهى.

ثم جمع هو بثلاثة أنحاء آخر:

الأول: أخذ قول المشهور بموافقه الكتاب والأصل.

الثاني: إرجاع نصوص التحديد بزوال عرفه إلى نصوص المشهور، فتكون أكثر عدداً، فتكون أولى بالأخذ.

الثالث: إن جميع الطوائف غير معمول بها، إلا ما حدد بزوال الترويه أو بغروبها، وهما خلاف المشهور، فاللازم أخذ المشهور، انتهى.

وأنت خبير بما في هذه الثلاثة، إذ ليس للكتاب إلا عموم يمكن تخصيصه، والأصل يرجع إليه حيث لا دليل، والإرجاع والترجيح بأكثرية العدد فيهما ما لا يخفى، وعدم العمل

ص: ٢٣٠

واللازم إدراك الاختيارى من الوقوف، فإن كفايه الاضطرارى منه خلاف الأصل، يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين الأولين ولا يعد رجحان أولهما بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف، وإن كان الركن هو المسمى،

غير تام، والترجيح بمثل هذه الشهرة المستند إلى الاجتهاد على تقدير تسليمها غير مستقيم، فلم يبق إلا- أن يقال إنها أخبار متعارضة لم يعلم ترجيح بعضها، فالمتيقن جواز العمل بالطائفة الأخيره، إما من جهة الاستصحاب، وإما من جهة موافقه الكتاب، وإما من جهة أنها أحد مصاديق «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك»، والله العالم.

{و} كيف كان، فإذا قد عرفت أن الأقوى أحد القولين الأولين فنقول: القدر المسلم من جواز العدول صورته عدم إمكان إدراك الحجج، {واللازم إدراك الاختيارى من الوقوف فإن كفايه الاضطرارى منه خلاف الأصل} الموافق لجميع النصوص المتقدمه المحدده للمتعه بإدراك الاختيارى، وعلى هذا فليس مجال للقول بمعارضه أصاله عدم جواز العدول لهذا الأصل.

{يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين} الأولين {ولا- يعد رجحان أولهما} فجواز المتعه مختص بصوره إدراك الوقوف الاختيارى بعرفه من أوله إلى آخره، فإن ظاهر النص المسوغ للعدول عند خوف فوت الموقفين أن المسوغ للعدول فوات الواجب من الوقوف لا- الركن منه فقط {بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وإن كان الركن هو المسمى} كما عن الدروس، واللمعه، والروضه، بل عن الذخيره نسبه إلى غير واحد من عبارات الأصحاب، لكن لا يخفى أن الأقرب

كما سيأتى عدم وجوب الاستيعاب من أول الوقت، وفاقاً للمحكي عن الفقيه والنهائيه والمبسوط ورساله الديلمي والسرائر والمنتهى والذخيره وغيرها، لجمله من الأخبار:

كصحيحه ابن عمار، المتضمنه لصفه حج النبي (صلى الله عليه وآله): «ثم غدا والناس معه»، إلى أن قال: «حتى انتهى إلى نمرة وهو بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبه وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبيه حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به»^(١)، الحديث.

وفى صحيحه أبى بصير: «لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لآدم (عليه السلام): ترو من الماء، فسميت الترويه، ثم أتى منى فأباته بها، ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمره دون عرفه فبنى مسجداً بأحجار بيض، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل فى هذا المسجد الذى بنمره حيث يصلى الإمام يوم عرفه، فصلى بها الظهر والعصر، ثم عمد به إلى عرفات، فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك، فسمى عرفات»^(٢).

وفى موثقه ابن عمار: «وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء

ص: ٢٣٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٥٢ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٦٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٤

ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال، فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في متمتع دخل يوم عرفه، قال: «متعته تامه إلى أن يقطع الناس تلبيتهم»، حيث إن قطع التلبيه بزوال يوم عرفه، وصحيحه جميل: «التمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه وله الحج إلى

فإنه يوم دعاء ومسأله»^(١)، ثم تأتي الموقف إلى غير ذلك، بضميمه أن عرته ونمره ليستا من عرفات.

{ولكن مع ذلك لا- يخلو عن إشكال} لاحتمال كفايه إدراك الركن {فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل} الذى رواه فى الكافى، عن العده، عن سهل بن زياد، رفعه {عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى متمتع دخل يوم عرفه، قال: «متعته تامه إلى أن يقطع الناس تلبيتهم»^(٢)}، فإنه لو جاز له المتعه إلى الظهر {حيث إن قطع التلبيه بزوال يوم عرفه} يتأخر قهراً وصوله إلى عرفات بمقدار أربع ساعات على الأقل فى أزمته صدور الروايه لبعده عرفات عن مكه هذا المقدار، فيكون مدركاً للركن من عرفات، فيكون مقتضاه القول الثانى.

{وصحيحه جميل} بن دراج التى رواها الشيخ بسنده عنه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «التمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه وله الحج إلى

ص: ٢٣٣

١- الكافى: ج ٤ ص ٤٦١ باب الغدو إلى عرفات ح ٣

٢- الكافى: ج ٤ ص ٤٤٤ باب الوقت الذى يفوت فيه المتعه ح ٥.

زوال الشمس من يوم النحر». ومقتضاهما كفايه إدراك مسمى الوقوف الاختياري، فإن من البعيد إتمام عمره قبل الزوال من عرفه وإدراك الناس في أول الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب ويجاب عن المرفوعه والصحيحه بالشذوذ كما ادعى

زوال الشمس من يوم النحر» { (١) }.

بل وخبر محمد بن مسرور المتقدم، حيث سأل عن الإمام (عليه السلام): إنه وافى غداه عرفه، فوقع (عليه السلام): «ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج - يحرم خ - بحجته ويمضي إلى الموقف ويفيض مع الإمام» { (٢) }، إذ الظاهر منه كفايه إدراك الإمام في الموقف، مضافاً إلى أن الغداه الصادقه على ساعتين بعد الشمس ونحوها إذا ورد مكة فطوافه وسعيه وتقصيره وإحرامه الثاني، خصوصاً مع مقدماته، يوجب كون الفراغ قريب الظهر الملازم للوصول إلى عرفات قبيل الساعة العاشره ونحوها.

{ ومقتضاهما } كمقتضى خبر محمد بن مسرور { كفايه إدراك مسمى الوقوف الاختياري، فإن من البعيد إتمام عمره قبل الزوال من عرفه، وإدراك الناس في أول الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب، إلا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب، ويجاب عن المرفوعه والصحيحه { والخبر { بالشذوذ كما ادعى } لكن هذا خلاف ما يظهر

ص: ٢٣٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٥

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٦

وقد يؤيد القول الثالث وهو كفايه إدراك الاضطراري من عرفه بالأخبار الداله على أن من يأتي بعد إفاضه الناس من عرفات وأدركها ليله النحر تم حجه، وفيه إن موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك، والمانع كونه في أثناء العمره فلا يقاس بها.

من كلماتهم لما قد عرفت من ذهاب جمع كثير إلى هذا القول، فيكف يكون شاذاً كما صرح به في المستمسك.

{وقد يؤيد القول الثالث، وهو كفايه إدراك الإضطراري من عرفه، بالأخبار الداله على أن من يأتي بعد إفاضه الناس من عرفات وأدركها ليله النحر تم حجه} كصحيح ابن عمار المتقدم وغيره مما هو مذکور في مسأله كفايه إدراك اضطراري عرفه.

{وفيه} أولاً: {إن موردها غير ما نحن فيه، و} ذلك لأن موردها {هو عدم الإدراك من حيث هو} بعد فرض الإتيان بالعمره في التمتع ولا ربط له بانقلاب عمره التمتع إلى الحج.

{وفيما نحن فيه يمكن الإدراك، والمانع كونه في أثناء العمره فلا يقاس بها}.

وثانياً: إنه لو فرض عموميه تلك الأخبار لما نحن فيه لزم تخصيص ما نحن فيه عن تلك العمومات، لتصريح أخبار هذه المسأله بأنه إنما لا يعدل إلى الأفراد إذا أدرك الإمام بعرفات، كما في خبر محمد بن مسرور، وأنه إذا خشى أن يفوته الموقف يدع العمره، كما في صحيح الحلبي، بل قد عرفت أن جمله من الأخبار

نعم لو أتم عمرته في سعه الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الاختيارى من الوقوف كفاه الاضطرارى، ودخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعه الوقت فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقاً في تلك الأخبار،

تحتم العدول بقدم ليله عرفه ونحوها، ثم يرد النقص على هذا القائل بأنه لو عملنا بتلك الأخبار لزم العمل بها حتى في كفايه إدراك المشعر فقط، لما دل على أن إدراك المشعر كاف.

{نعم لو أتم عمرته في سعه الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الاختيارى من الوقوف كفاه الاضطرارى ودخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعه الوقت فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقاً في تلك الأخبار} بل يشمل قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الصمد المذكور: في من كان لبس قميصه في حال الأحرار وأفتاه أصحاب أبي حنيفة بفساد حجه، «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه» (١).

بل يدل عليه الأخبار الكثيره التى أدارت الحكم مدار العلم ونحوه، كصحيح أبى بصير: «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل» (٢).

ومرسل ابن بكير، قال: «يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى» (٣).

ص: ٢٣٦

١- الوسائل: ج ٩ ص ١٢٦ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٣

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٦

ومرسل أبي بصير كصحيحه، إلا أن فيه: «وتلحق بالناس فلتفعل» (١).

وروايه يعقوب بن شعيب: «المتنع أن يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين» (٢).

ومفهوم صحيحه الحلبي: «فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروه أن يفوته الموقف، قال (عليه السلام): يدع العمره» (٣).

ومرسل محمد كمرسل أبي بصير، إلى غير ذلك.

وعلى هذا فالأقوى ما ذكره المصنف، لما يظهر من هذه الأخبار من كونها مقيده بالملتفت، ومنه يظهر ما في المستمسك من قوله: هذا يتوقف على كون النصوص وارده في الملتفت، ولكن دعوى ذلك غير ظاهره، فإنه خلاف إطلاق النصوص (٤).

نعم يمكن البناء على صحة حجه حينئذ من باب حج الأفراد، ثم يعتمر بعد ذلك ويكون إتمامه للعمره غير مجزئ عنها، بل هو باق على إحرامه ولا- يحل بالتقصير ولا بغيره حتى يدرك الحج ولو بإدراك المشعر الاختياري لدخوله حينئذ في النصوص جميعها، ولا تتوقف صحة حجه على إدراك اختياري عرفه ولا اضطراريها، انتهى.

ص: ٢٣٧

١- الوسائل: ج ٩ ص ٤٩٨ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٥

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٦

٤- المستمسك: ج ١١ ص ٢٣٢

ثم إن الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمره وإدراك الحج جاز له العدول إلى الأفراد، وفي وجوب العمره بعده إشكال، والأقوى عدم وجوبها، ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمره وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمره هل يجوز له العدول من الأول إلى الأفراد؟

وكذا سكت غير واحد من المعاصرين على المتن.

ثم إنه لا فرق في اعتقاد سعة الوقت بين كونه من معتقداته الشخصية أو النوعية، كما لو لم يثبت الهلال فظنه الناس يوم الترويه ثم ثبت عند الحاكم الشرعى أنه يوم عرفه وهو قد اعتمر بعد الظهر أو نحو ذلك.

{ثم الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب، وشمول الأخبار له فلو نوى التمتع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمره وإدراك الحج جاز له العدول إلى الأفراد} بل قد تقدم عن الشيخ (رحمه الله) حمل نصوص التحديد لغير الضيق على خصوص المندوب، وإن كان قد عرفت أنه حمل لا شاهد له.

{وفي وجوب العمره بعده إشكال} من أن الأخبار المتقدمة نصت على الاعتمار بعد الحج، ومن أنها إرشاد إلى ما هو بدل حج التمتع حينئذ، وليست في مقام كونها واجبه أو مندوبه فتكون العمره تابعه للمبدل منه، إن واجباً فواجبه، وإلا فمندوبه.

{و} عليه فـ {الأقوى عدم وجوبها} فيما لم تكن واجبه بالأصل أو بعارض.

{ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمره وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمره، هل يجوز له العدول من الأولى إلى الأفراد} بأن يحرم

فيه إشكال وإن كان غير بعيد

بالحج ابتداءً أم لا، {فيه إشكال} لأن ظاهر النصوص والفتاوى العدول في الأثناء، فالعدول من الابتداء يحتاج إلى دليل، والقول بأنه يلزم منه سقوط الحج في هذه السنه، وذلك مناف لأدله الفوريه لا محصل له، إذ ما هو تكليفه غير قادر عليه، وما هو قادر عليه ليس بتكليفه بعد فرض عدم شمول الأدله، فيكون كمن وصل حيث لا يتمكن إلا من العمره المفرده، فهل نقول بانقلاب تكليفه، والمناطق إنما يفيد للقاطع.

{وإن كان} جواز العدول ابتداءً {غير بعيد} لكنه محتاج إلى التتبع والتأمل في غير الحج الاستجابي ونحوه.

نعم قد يستشعر ذلك من بعض الأخبار، كمفهوم المرسل المتقدم عن التهذيب والاستبصار: «أهل بالمتعّه بالحج يوم الترويه» (١) إلخ، إذ مساق هذا الخبر مساق غيره من الأخبار الذي يقول بأنه لو لم يتمكن في هذه الأوقات يفرد الحج، منتهى الأمر تلك في مورد ما أهل بالعمره، وهذا في ما لم يهمل، فتأمل.

وروايه الشيخ في التهذيب المتقدمه في المسأله الرابعه والعشرين من فصل النياه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «المتعّه إذا فاتته عمره المتعّه أقام إلى هلال المحرم واعتمر فأجزأت عنه مكان عمره المتعّه».

ص: ٢٣٩

ولو دخل في العمره بنيه التمتع في سعه الوقت وآخر الطواف والسعي متعمداً إلى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته إشكال، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه.

{ولو دخل في العمره بنيه التمتع في سعه الوقت وآخر الطواف والسعي متعمداً إلى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته إشكال} من اختصاص النصوص والفتاوى بغير هذه الصورة كما قيل، ومن كون المناط واحداً، لكن الأقوى الثاني لعدم اختصاص النصوص بالمذكور، بل إطلاقها كالفتاوى يشمل ما نحن فيه، فراجع.

وبه يظهر أن ما ذكره في المستمسك (١) ابتداءً من أن اللازم الرجوع إلى القواعد المقتضية لوجوب إتمام العمره والاجتزاء في فعل الحج بإدراك المشعر، لعموم من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه إلخ غير تام، ولهذا أضرب هو عنه بقوله: هذا بناءً على اختصاص نصوص المقام بغير الفرض، لكنه غير ظاهر فلاحظ النصوص تجدها كغيرها من موارد الأبدال الاضطراريه شامله للعامد وغيره، وأن العامد آثم في التأخير.

{و} على هذا {فالأحوط} إن لم يكن أقوى {العدول} وحينئذ فلا وجه لقوله: {وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه} بل يكتفى بذلك وإن آثم بالتأخير كسائر من أوقع نفسه في الاضطرار.

ص: ٢٤٠

مسألة ٤: اختلفوا في الحائض والنفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمره وإدراك الحج على أقوال:

أحدها: إن عليهما العدول إلى الأفراد والإتمام، ثم الإتيان بعمره بعد الحج، لجملة من الأخبار.

{مسألة ٤: اختلفوا في الحائض والنفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمره وإدراك الحج على أقوال {خمسة:

{أحدها: إن عليهما العدول إلى الأفراد والإتمام ثم الإتيان بعمره بعد الحج} وهذا هو الأشهر، كما عن المدارك والذخيره والكفایه، بل المشهور بين الأصحاب كما في الحدائق، بل شهره عظيمه كما في الجواهر، بل كاد أن يكون إجماعاً كما عن المفاتيح وشرحه، بل إجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة، بل المدارك أيضاً {لجملة من الأخبار}:

كصحيح جميل، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم الترويه، قال (عليه السلام): «تمضى كما هي إلى عرفات فتجعلها حجه ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره» قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشه ((١)).

وصحيح إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، سألته عن المرأة تجيء متمتعته فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال (عليه السلام): «تصير حجه مفردة وعليها دم أضحيتها» ((٢)).

ص: ٢٤١

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ج ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ج ١٣

وصحيح ابن بزيع المتقدم في المسأله السابقه، وفيه:

فقال (عليه السلام): «إذا زالت الشمس ذهب المتعه». فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحراماً للحج، فقال (عليه السلام): «لا هي على إحرامها». قلت: فعليها هدى، قال: «لا، إلا أن تحب أن تتطوع»^(١)، الحديث.

بل ومرسله إسحاق بياع اللؤلؤ الصحيحه، عمن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح منه، عمن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المرأه المتمتعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثم رأت الدم فمتعته تامه»^(٢). فإنها دلت بالمفهوم على أنها قبل أربعه أشواط لا يكون متعتها تامه.

ومرسله إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، «عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط ثم رأت الدم فمتعته تامه، وإن هي لم تطف إلا- ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانه أو إلى التنعيم فلتعتمر»^(٣).

والفقه الرضوى: «إذا حاضت المرأه قبل أن تحرم فعليها أن تحتشى إذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب إحرامها فتدخل مكه وهي محرمة ولا تقرب المسجد الحرام، فإن طهرت ما بينها وبين يوم الترويه قبل الزوال فقد أدركت متعتها

ص: ٢٤٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٧ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٤ سطر ٦

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٣ الباب ٨٦ من أبواب الطواف ح ٢

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٢ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٤

الثانى: ما عن جماعه من أن عليها ترك الطواف والإتيان بالسعى ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمره بعده فيكون عليها الطواف ثلاث مرات، مره لقضاء طواف العمره ومره للحج ومره للنساء، ويدل على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار.

فعلوها أن تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروه وتقضى ما عليها من المناسك، وإن طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه مفرده»^(١).

لكن سيأتى دلالتها على القول الرابع بضميمه باقيا.

{الثانى: ما عن جماعه { كعلى بن بابويه وأبى الصلاح والحلبى وابن زهره والإسكافى وغيرهم، بل عن الغنيه الإجماع عليه، {من أن عليها ترك الطواف والإتيان بالسعى ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمره بعده، فيكون عليها الطواف ثلاث مرات، مره لقضاء طواف العمره، ومره للحج { وهو طواف الزيارة {ومره للنساء، ويدل على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار {، منها صحيح العلاء بن صبيح، وعبد الرحمن بن الحجاج وعلى بن رثاب وعبيد الله بن صالح، كلهم يروونه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ثم حاضت تقيم ما بينها وبين الترويه، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت وإن

ص: ٢٤٣

لم تطهر إلى يوم الترويه اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروه ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعاً حل لها فراش زوجها» (١).

وخبر عجلان أبي صالح، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متمتعه قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع، قال (عليه السلام): «تسعى بين الصفا والمروه وتجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروه، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها». قال: وكنت أنا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبيد الله على أبي الحسن (عليه السلام) فخرج إلى فقال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن روايه عجلان، فحدثنا بنحو ما سمعنا عن عجلان (٢).

وروايه عجلان الأخرى، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا اعتمرت المرأه ثم اغتسلت قبل أن تطوف، قدمت السعى وشهدت المناسك، فإذا طهرت

ص: ٢٤٤

-
- ١- الوسائل: ج ٩ ص ٤٩٧ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ٩ ص ٤٩٩ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٦

وانصرفت من الحج قضت طواف العمره وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء» (١).

وروايته الثالثه، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتعته دخلت مكة فحاضت، قال (عليه السلام): «تسعى بين الصفا والمروه ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعده» (٢).

وروايه يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن امرأه متمتعته طمشت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى، فقال: «أو ليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافاً للعمره وطوافاً للحج» (٣).

وصحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهلن بالحج يوم الترويه وكانت عمره وحجه، فإن اعتلن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن» (٤).

وصحيحه الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء في إحرامهن، فقال: «يصلحن ما أردن أن يصلحن»، إلى أن قال: «فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعه ثم أهلن يوم الترويه بالحج فكانت عمره وحجه، وإن اعتلن كن على حجهن ولم يفرذن حجهن» (٥).

ص: ٢٤٥

- ١- الوسائل: ج ٩ ص ٤٩٨ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٣
- ٢- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١٠
- ٣- الوسائل: ج ٩ ص ٤٩٩ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٨
- ٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٢
- ٥- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١٢

الثالث: ما عن الإسكافي وبعض متأخري المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك.

{الثالث: ما عن الإسكافي} نقله عنه في المستند كما نقل القول الثاني عنه أيضاً، ومن المحتمل اختلاف كلماته يحتمل الاشتباه في النقل.

{وبعض متأخري المتأخرين} لعله يريد به صاحب المدارك، كما في المستمسك {من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين} المتقدمين الأمره بتأخير الطواف والأمره بالعدول {بذلك} التخيير، قال في محكي المدارك بعد نقل صحيحه علاء:

والجواب إنه بعد تسليم السند والدلاله يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقه المتضمنه للعدول إلى الأفراد بالتخيير بين الأمرين ومتى ثبت ذلك كان العدول أولى لصحه مستنده وصراحه دلالتة وإجماع الأصحاب عليه [\(١\)](#)، انتهى.

قال في الحدائق بعد نقله عن المدارك ما ذكر:

أقول: لا- أعرف في مناقشته في سند الروايه ودلالاتها هنا وجهاً غير مجرد التسجيل وهو قد نقل السند في كتابه بهذه الصوره: الكليني (رحمه الله)، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن الجماعه المتقدم ذكرهم، وليس في السند من يتوقف في شأنه إلا العلاء بين صبيح وعبد الله بن صالح، وهما مشتركان في النقل مع علي بن رثاب وعبد الرحمن بن الحجاج المتفق على توثيقهما، وأما الدلاله فهي أظهر من أن تنكر [\(٢\)](#)، انتهى.

ص: ٢٤٦

١- المدارك: ص ٤٢٩ سطر ٦

٢- الحدائق: ج ١٤ ص ٣٤٤

الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الأثناء فترك الطواف وتتم العمره وتقضى بعد الحج، اختاره بعض بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبي بصير، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتعه إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد قضت عمرتها، وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر.

{الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الأثناء فترك الطواف وتتم العمره وتقضى بعد الحج، اختاره بعض} هو صاحب الحدائق تبعاً للكاشاني في محكي الوافي والمفاتيح {بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبي بصير} المروى في الكافي قال: سألت {سمعت} خ ل {أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في المرأة المتمتعه إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد قضت عمرتها وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر»} (١).

ص: ٢٤٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٧ ح ٥

وفى الرضوى: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم» إلى قوله (عليه السلام): «وإن طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه مفرده، وإن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا والمروه وفرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعه بالعمرة إلى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء، وقيل فى توجيه الفرق بين الصورتين إن فى الصورة الأولى لم تدرك

{وفى الرضوى: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم» إلى قوله (عليه السلام): «وإن طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه مفرده وإن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا والمروه وفرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعه بالعمرة إلى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء»(1)}.

وبهذا ظهر أن الاستدلال بجزئه الأول للقول الأول كما سبق ليس فى محله، فهو كالأستدلال بجزئه الثانى للقول الثانى.

{وقيل فى توجيه الفرق بين الصورتين أن فى الصورة الأولى لم تدرك

ص: ٢٤٨

شيئاً من أفعال العمره طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد، بخلاف الصورة الثانيه فإنها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبني عليها وتقضى الطواف بعد الحج، وعن المجلسي (قدس سره) في وجه الفرق ما محصله: إن في الصورة الأولى لا تقدر على نيه العمره لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحج، بخلاف الصورة الثانيه فإنها حيث كانت طاهره وقعت منها النيه والدخول فيها.

الخامس: ما نقل عن بعض

شيئاً من أفعال العمره طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد، بخلاف الصورة الثانيه فإنها أدركت بعض أفعالها طاهراً، فتبني عليها وتقضى الطواف بعد الحج} وهذا قول مجهول القائل ضعيف غايته، كما لا يخفى.

{وعن المجلسي {الأول {قدس سره} في شرحه على الفقيه {في وجه الفرق ما محصله: إن في الصورة الأولى لا تقدر على نيه العمره، لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحج، بخلاف الصورة الثانيه فإنها حيث كانت طاهره وقعت منها النيه والدخول فيها}، وفيه أيضاً ما لا يخفى من النقص بما إذا علمت بطهرها في الصورة الأولى ثم امتد الحيض، أو علمت بوقوع حيضها قبل الطواف في الصورة الثانيه ثم لم تحض، هذا مضافاً إلى أن مثل هذا العلم ليس منشأً للأثر، إذ يكفي في صحه وقوع النيه العلم بإتيان بعض الأعمال كالسعي والتقشير.

{الخامس: ما نقل عن بعض}، حكاه في الجواهر عن بعض الناس، وجعله

من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمره وتأتى بالحج، لكن لم يعرف قائله.

والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول للفرقة الأولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية، لشهره العمل بها دونها، وأما القول الثالث وهو التخيير فإن كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه إنهما يعدان من المتعارضين، والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظه الخبرين ذلك

في المستند قولاً - خامساً {من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمره وتأتى بالحج لكن لم يعرف قائله} ولا دليله كما في الجواهر والمستند بالنسبه إلى الدليل.

{والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول} القائل بالعدول {للفرقة الأولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية، لشهره العمل بها دونها}، وفيه: إن شهره العمل ليست من المرجحات، وإنما المرجح شهره الروايه، والمفروض عدمها في المقام.

{وأما القول الثالث وهو التخيير، فإن كان المراد منه الواقعي} فليل هذا الطرف مره وذاك أخرى {بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين} فإن العرف يفهم من ذكر طرف مره وذكر آخر أخرى أنهما في حد سواء بنظر الأمر {ففيه إنهما يعدان من المتعارضين والعرف لا- يفهم التخيير منهما، والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظه الخبرين ذلك} والقول إنهما ليسا متعارضين إذ موضوع كل واحد منهما غير موضوع الآخر بشهاده روايه أبي بصير والرضوى، في غير محله كما ستعرف.

وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافئه الفرقتين، والمفروض أن الفرقه الأولى أرجح من حيث شهره العمل بها

{وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي} المترتب على التعارض وعدم المرجح من باب «إذا فتخير» من غير فرق بين القول بكون التخيير استمرارياً حتى يوافق التخيير الواقعي عملاً، أو ابتدائياً {فهو فرع مكافئه الفرقتين، والمفروض أن الفرقه الأولى أرجح من حيث شهره العمل بها}، لكن عرفت ما فيه، وفي المستند استوجه سقوط أخبار القول الثاني، بقوله: لا يخفى أن أدله قول الثاني برمتها خاليه عن التصريح في الوجوب، لأنها بين جملة خبريه أو محتمله لها.

وأما قوله في مرسله يونس: «فلتطف» فإنما هو بعد كونها على عمرتها، ولكن لا دلالة فيها على وجوب الكون على العمره، فإذن فالقول الثاني المتضمن لتعين الكون على العمره خال عن الدليل بالمرة، ساقط عن درجه العبره (1)، إلخ.

وفيه: إن ذلك إنما يتم على مبنى كون الجملة خبريه لا تدل على الوجوب، وهو خلاف التحقيق، كما عرفت في الأصول.

وربما أشكل عليه بإعراض الأصحاب، وفيه: إن الإعراض على تقدير تماميته في المقام، وموهنيته في نفسه لا يضر في المقام، لاحتمال الاستناد إلى الوجوه المذكوره ونحوها من المرجحات، كما هو المعلوم من كلام غير واحد ممن تعرض للترجيح بين الطائفتين، كما أن الإشكال على الأخبار والأدله بكونها تتضمن التحديد بزوال الترويه، ولا نقول

ص: ٢٥١

وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر في صورته كون الحيض بعد الدخول في الإحرام، نعم لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام وعلمت بأنها لا تطهر لإدراك الحج

بذلك، في غير محله بعد خلو صحيح إسحاق عن التحديد، واشتمال غيره عليه، منزل على تلك الأوقات التي لا يدرك الشخص الناس إذا أخرج عن الزوال، مع الاحتياج إلى إدراكهم لعدم أمن الطرق وغيره.

وقد تقدم الجمع بين الأخبار بهذا النحو في المسألة السابقة فراجع.

{وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل} لكنه موهون بعدم الضرر في ذلك {مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر في صورته كون الحيض بعد الدخول في الإحرام} فلا يمكن حملها على ما كانت حائضاً حال الإحرام، مثلاً صحيح ابن بزيع: «عن المرأة تدخل مكة متمتعته فتحيض» (١).

وصحيح ابن عمار: «تجىء متمتعته فتطمث قبل أن تطوف بالبيت» (٢)، الحديث.

صريح أو كالصريح في عروض الحيض بعد الإحرام.

وهذا هو السر في رفع اليد عن خبر أبي بصير ونحوه لعدم مقاومته لتلك الأخبار، وعلى هذا فمقتضى القاعده التخيير وإن كان الأحوط هو القول الأول.

{نعم لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام وعلمت بأنها لا تطهر لإدراك الحج

ص: ٢٥٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٣

يمكن أن يقال يتعين عليها العدول إلى الأفراد من الأول، لعدم فائده في الدخول في العمره ثم العدول إلى الحج، وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

يمكن أن يقال يتعين عليها العدول إلى الأفراد من الأول لعدم فائده في الدخول في العمره ثم العدول إلى الحج، وفيه: إنه لم يعلم أن الشارع اعتد بعلمها، فلعله حكم الشارع بذلك حتى مع علمها لما يمكن في الواقع من كون علمها جهلاً مركباً.

والحاصل: إن إطلاقات وجوب حج التمتع على النائي تشملها، والمخصص إنما هو في صورته الاستمرار إلى حيث تفوت عرفه، فاللازم الاقتصار على قدره، مضافاً إلى أنه يلزم أن يقول بذلك فيما علمت أنها تحيض بعد الإحرام ويمتد الحيض إلى وقت الوقوف، فإنه أي فرق بين الصورتين، مع أن إطلاق صحيح ابن بزيع الدال على أن المتعه تذهب بزوال الترويه يشملها، وفي بعض النسخ «أو علمت» لكنه غير تام، وإن شمل الصورة الثانية أعنى ما أوردنا عليه بقولنا مضافاً، إلخ.

وكيف كان فلا وجه لهذا التفصيل أيضاً، مع أنه إحداث لقول سادس موهون بعدم ذهاب أحد إليه فعلى مبناه (رحمه الله) لا يتمكن الالتزام به.

{وأما القول الخامس فلا- وجه له ولا له قائل معلوم} فلا يرفع اليد عن الأخبار لأجله، كما أن كونه احتياطاً أيضاً كما في بعض المناسك غير تام.

بقي في المقام شيء، وهو أن مقتضى ما تقدم من الأخبار في المسألة السابقه، وفي هذه

المسأله بعد ضم بعضها إلى بعض هو أن حكم الحائض والنفساء حكم من ضاق وقته عن إتمام عمره وإدراك عرفه، فالمناطق في عدولهما هو ضيق الوقت عن إدراك العمره والإحرام بعدها للحج والحضور في عرفات.

ويظهر من صاحب المستند كون اتحاد المسألتين من هذه الجهه إجماعى، قال: المناطق للحائض والنفساء أيضاً ما مر في حق من ضاق وقته من عدم إدراكه زوال الشمس من يوم عرفه كما سبق دليله، وقد أختار صاحب الذخيره فيهما زوال الشمس من يوم الترويه بعد اختياره في من ضاق وقته ما اخترناه، والظاهر أنه خرق للإجماع المركب، ونسبه هذا القول فيهما إلى على بن بابويه والمفيد لا يفيد، لأنهما قالاً بذلك فيه أيضاً (١)، انتهى.

ولا حاجه إلى إطاله الكلام في ما استدل به الذخيره، وردده.

ص: ٢٥٤

١- المستند: ج ٢ ص ١٩٠ الفقره الرابعه

مسألة ٥: حدوث الحيض أثناء طواف عمره المتمتع

مسألة ٥: إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمره المتمتع فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى،

{مسألة ٥: إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمره المتمتع فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى}، وفاقاً للصدوقين والشيخين والقاضى وابن حمزه والمحقق والعلامة وغيرهم، بل عن المدارك والذخيرة كونه الأشهر، وفي الحدائق أنه المشهور، وفي الجواهر على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، وفي المستمسك بل لا يعرف الخلاف فيه إلا من الصدوق (١)، انتهى.

وإن كان فيه نظر، وفي المسألة قولان آخران:

الأول: للصدوق (رحمه الله)، وهو صحه المتعه مطلقاً.

والثانى: للحلى وتبعه المدارك، وهو بطلان المتعه مطلقاً.

ففى المسألة أقوال ثلاثه، والأقوى هو المشهور، لما رواه الصدوق، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن إسحاق، عن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه طافت أربعة أشواط وهي معتمره ثم طمشت، قال: «يتم طوافها وليس عليها غيره، ومتعتها تامه، ولها أن تطوف بين الصفا والمروه، وذلك لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها فلتخرج إلى الجعرانه أو إلى التنعيم فلتعتمر» (٢).

ص: ٢٥٥

١- المستمسك: ج ١١ ص ٢٣٤

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٢ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٤

ورواه الشيخ مرسلًا، عن سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، ومسنداً عن إبراهيم ابن أبي إسحاق، عن سعيد الأعرج (١).

وروى أيضاً فى الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى إسحاق صاحب اللؤلؤ، حدثنى من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى المرأه المتمتعه: «إذا طافت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعته تامه، وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروه، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر» (٢).

ورواه الكلينى (رحمه الله) إلى قوله: «فمتعته تامه».

ويؤيده ما رواه الكلينى (رحمه الله)، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا حاضت المرأه وهى فى الطواف، أو بين الصفا والمروه، فجازت النصف علمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذى علمته، وإن هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» (٣).

وما رواه أيضاً عن أحمد بن عمر الحلال، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط فاعتلت، قال: «إذا حاضت المرأه وهى فى الطواف بالبيت أو بالصفا والمروه، وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع

ص: ٢٥٦

-
- ١- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٢ الباب ٨٦ من أبواب الطواف ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٣ الباب ٨٦ من أبواب الطواف ح ٢
 - ٣- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح ١

الذى بلغت، فإذا هي قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»(١).

وفى الفقه الرضوى: «إذا حاضت المرأة وهى فى الطواف خرجت من المسجد، فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد، وإن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها، فإذا طهرت بنت وقضت ما عليها ولا تجوز على المسجد حتى تتيمم وتخرج منه، وكذلك الرجل إذا أصابه عله وهو فى الطواف لم يقدر على إتمامه أعاد بعد ذلك طوافه إن لم يجز نصفه، فإن جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف»(٢).

استدل الصدوق لمذهبه بصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا، قال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى»(٣).

وفيه: إنه مطلق فلا بد أن يحمل على الطواف المستحب، بقريته الروايات الداله على التفصيل بين الواجب والمستحب، كروايه أبان بن تغلب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجه، قال: «إن كان طواف نافله بنى عليه، وإن كان طواف فريضه لم يبن»(٤).

ص: ٢٥٧

١- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٢

٢- فقه الرضا: ص ٣٠ سطر ٧

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٢ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٣

٤- الوسائل: ج ٩ ص ٤٤٨ الباب ٤١ من أبواب الطواف ح ٥

ومرسل ابن ابن عمير، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث: «إن كان طاف الشوط والشوطين وإن كان طواف فريضه ثم خرج في حاحه مع رجل لم يين» (١).

إلى غير ذلك، وبها يقيد مطلق الطرفين، أعنى ما دل على عدم البناء مطلقاً، وما دل على البناء مطلقاً، كما سيأتى فى محله إن شاء الله.

ولهذا حمل الشيخ خبر محمد بن مسلم على طواف النافله، وتبعه الحدائق وغيره، وبما تقدم ظهر ما فى كلام الصدوق حيث إنه بعد ذكر خبر محمد بن مسلم قال:

وبهذا الحديث أفتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن إبراهيم عن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، ثم ساق الخبر المتقدم ثم قال: لأن هذا الحديث إسناده منقطع، والحديث الأول رخصه ورحمه، وأسناده متصل، انتهى.

إذ فيه: إن إسناده هذا الخبر وإن كان منقطعاً بناءً على ما نقله، إلا أنه بناءً على ما نقله الشيخ متصل كما عرفت، مضافاً إلى اعتضاده بالأخبار الواردة فى المقام والأخبار الواردة فى الطواف والشهره المحققه.

وأما مذهب ابن إدريس فقد استدل له فى محكى كلامه بقوله: والذى تقتضيه الأدله أنه إذا جاء الحيض قبل جميع الطواف فلا متعه لها، وإنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خيران مرسلان فعمل عليهما، وقد بينا أنه لا يعمل بأخبار الآحاد وإن كانت مسنده فكيف بالمراسيل، انتهى.

وقواه صاحب المدارك قائلا: وهذا القول لا يخلو من قوه، لامتناع إتمام العمره المقتضى لعدم وقوع التحلل

ص: ٢٥٨

وحيث إن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر، وإلا فلتعدل إلى حج الإفراد وتأتي بعمره مفردة بعده، وإن كان بعد تمام أربعه أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى وتسعى وتقصر مع سعه الوقت

ويشهد له صحيحه محمد بن إسماعيل المتقدمه حيث قال فيها: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعه فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها(1)، انتهى.

وفيه: إن الخبر ليس مرسلًا وهو حجه، بل صحيح، وخبر محمد بن إسماعيل مطلق، فلا بد من تقييده بما ذكر، ولا مجال للأصل في المقام.

{وحيث إن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر} لأنه مقتضى وجوب العمره قبل الحج، وإنما الخارج من العمومات صورته عدم التمكّن، وليس ما نحن فيه منه، {وإلا فلتعدل إلى حج الإفراد وتأتي بعمره مفردة بعده} لما تقدم من لزوم العدول عليها في هذه الصورة.

{وإن كان بعد تمام أربعه أشواط فتقطع الطواف} وتعلم الموضع من كونها على الحجر أو بعده، إذ قد يكون ذلك بين الشوط الرابع والخامس.

{وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى} أو ما بقي ولو أقل منها وتصلى {وتسعى وتقصر مع سعه الوقت} ثم تحرم للحج، لا أنها تحرم للحج قبل تمام الطواف في صورته السعه ثم تطوف البقيه، ولا أنها تكتفى بالأربعة فقط، ولا أنها حتى في حال

ص: ٢٥٩

ومع ضيقه تأتي بالسعى وتقصر ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضى بقيه طوافها قبل طواف الحج أو بعده، ثم تأتي بقيه أعمال الحج، وحجها صحيح تمتعا

السعه تعدل إلى الأفراد لأن ذلك كله مخالف للقواعد، وإن كان ربما قيل باستفاده بعضها من كلام القواعد، لكن فيه ما فيه.

{ومع ضيقه تأتي بالسعى وتقصر، ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضى بقيه طوافها} للعمرة {قبل طواف الحج أو بعده} لعدم دليل على تعيين أحدهما {ثم تأتي بقيه أعمال الحج وحجها صحيح تمتعاً}.

وبهذا كله ظهر أن صور المسألة أربعة:

لأنها إما تحيض قبل الأربعة أو بعدها، وعلى كل حال فإما أن يسع وقتها لإتيان بقيه الطواف قبل الحج أم لا.

فإن حاضت قبل الأربعة ووسع الوقت استأنفت الطواف وتأتي بسائر الأعمال مرتبا.

وإن لم يسع الوقت جعلت عمرتها حجه مفردة وأتت بالحج، وبعده تأتي بعمره مفردة.

وإن حاضت بعد الأربعة ووسع الوقت أتت بالأعمال مرتبه، فتأتي بقيه الطواف بعد الظهر، ثم السعى والتقصير، ثم الإهلال بالحج إلى آخر الأعمال.

وإن لم يسع الوقت سعت وقصرت وأحرمت بالحج وأتت بقيه الطواف بعد الظهر قبل طواف الحج أو بعده.

ثم لو تمكنت من السعى والتقصير في حال الحيض ثم تطهر بمقدار بقيه الطواف فقط فيما أتت بالأربعة، فهل لها تقديم بقيه الطواف قبل الحج أم لا، الظاهر الأول، وذلك لأن ما دل على تأخير بقيه الطواف لا يدل على تأخيرها بعد الحج فيجوز تقديمها قبله.

وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته.

{وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته} كما عن العلامة وغيره، بل هو الأشهر كما في المستند، واستدل عليه في محكي المنتهى بما رواه الشيخ، عن أبي صباح الكنانى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمره ثم حاضت قبل أن تصلى الركعتين، قال: «إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وقد قضت طوافها» (١).

ولكن المدارك أشكل في دلاله الروايه على ذلك، وكأن نظره إلى أن الروايه لا تدل على جواز فعل مناسك الحج قبل صلاه الركعتين، فلا يمكن الخروج عن مقتضى القواعد الحاكمه بالترتيب، ولكن فيه إن الإطلاقات تشمل ذلك بالأولويه.

نعم لو كان له سعه تتمكن من فعل الصلاه قبل بقيه مناسك العمره لزم تحفظاً على الترتيب، قال فى الجواهر: نعم لا دلالة فيهما على جواز فعل بقيه أفعال العمره، ثم الإحلال فيها، ثم قضاء الركعتين بعد ذلك مع السعه (٢)، انتهى.

بقى فى المقام شىء، وهو أنه لو حصل الحيض بعد الطواف وصلاه الركعتين صحت المتعه قطعاً، ووجب عليها السعى والتقصير، لعدم توقفهما على الطهاره، وللأخبار المستفيضه من الصحاح وغيرها، كما تقدم بعضها، وصرح بذلك فى المستند، وعليه فلا بد من حمل روايه أبى بصير المتقدمه العاطفه للسعى على

ص: ٢٤١

١- المنتهى: ج ٢ ص ٨٥٧ سطر ٢٤

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ٤٢

الطواف على ضرب من الاستحباب، لاستحباب السعي مع الطهارة، أو على الزيادة في الكلام من الراوى أو غيره، ولذا كان بقيه الروايه ظاهره فى الاختصاص بالطواف، فتأمل.

ثم إن حال النفاس حال الحيض، كما يستفاد من كلماتهم للمناطق القطعى، وحال وقوعهما فى أثناء الصلاة حال وقوعهما قبلها، وكما لا دليل على الاستنابه فى الطواف لا دليل على الاستنابه فى الصلاة.

وفى المقام فروع كثيره لا يسعها المقام.

ص: ٢٤٢

وهى المواضع المعينه للإحرام، أطلقت عليها مجازاً أو حقيقه متشريع، والمذكور

فصل

فى المواقيت وهى المواضع المعينه للإحرام، أطلقت عليها مجازاً أو حقيقه متشريع { فى ابتداء الجعل، أما فى الحال فلا ريب فى كونها حقيقه فيها.

قال فى الحدائق: فى المواقيت وهى جمع ميقات (١).

قال الجوهري: الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذى يحرمون منه، ونحوه عبارته القاموس، وظاهر هذا الكلام أن إطلاقه على المعنيين المذكورين على جهه الحقيقه، وهو خلاف ما صرح به غيره.

قال فى النهايه الأثيريه: قد تكرر ذكر التوقيت والميقات فى الحديث، والتوقيت والتأقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المده، يقال: وقت

ص: ٢٤٣

منها فى جملة من الأخبار خمسة

الشيء يوقته ووقته تقيه: إذا بين حده، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فليل الموضوع ميقات، وهو مفعال منه، وأصله موقات فقلبت الواو ياءً لكسره الميم.

وقال الفيومى فى كتاب المصباح المنير أيضاً: الوقت مدار من الزمان مفروض لأمرها، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقته توقيتاً، وكذلك ما قدرت له غايه، والجمع أوقات، والميقات الوقت والجمع مواقيت/ وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج موضع الإحرام، انتهى.

وفى مجمع البحرين قوله: إن يوم الفصل كان ميقاتاً، الميقات هو الوقت المحدود للفعل واستعير للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام، إلى أن قال: والوقت مثل الميقات، ومنه الحديث تأتى الوقت فتلبى (١)، انتهى.

ويمكن أن يكون وجه الاستعارة محدوديه المكان المجمعول وقتاً، كمحدوديه الزمان المجمعول وقتاً.

وكيف كان، فالإحرام الذى هو أول أفعال الحج والعمرة، قد جعل له الشارع مكاناً خاصاً.

{والمذكور منها فى جملة من الأخبار خمسة} كصحيحه الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقت لأهل المدينة

ص: ٢٦٤

١- مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٢٧

ذا الحليفة وهو مسجد الشجره يصلى فيه ويفرض الحج، ووقت لأهل الشام الجحفه، ووقت لأهل نجد العقيق، وقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يللمم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)» (١).

وصحيحه أبي أيوب الخزار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أوقت وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو شىء صنعه الناس، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفه، وهى عندنا مكتوبه مهيعه، لأهل اليمن يللمم، لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت» (٢).

أقول: «وما أنجدت» أى إذا دخلت نجد وأرادت الحج منه، يقال: أنجد وأعرق إذا دخل النجد والعراق.

ويدل عليه روايه الفقيه عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) العقيق لأهل نجد، وقال: هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم منهم، ووقت لأهل الشام الجحفه، ويقال: لها المهيعه» (٣).

وروايه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل المشرق العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البعث إلى

ص: ٢٤٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ١

٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٨ باب ١٠٨ فى مواقيت الإحرام ح ٢

عمره، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم»^(١)، ونحوها غيرها، وفى بعض الروايات أقل من خمسة كهذه الرواية.

وصحيح على بن رثاب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأوقات التى وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهى الشجرة، ووقت لأهل الشام جحفة، ووقت لأهل اليمن قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق»^(٢).

وغيرهما من الأخبار.

{وفى بعضها سته} كصحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهى مهيعه، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله»^(٣).

وفى الفقه الرضوى: «فإذا بلغت أحد المواقيت التى وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنه وقت لأهل العراق العقيق، وأوله المسلخ ووسطه غمره وآخره

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٧

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٢

ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أن المواضع التي يجوز الإحرام منها عشرة.

أحدها: ذو الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة، ومن يمر على طريقهم

ذات عرق، وأوله أفضل، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الشام المهيعة، وهي الجحفة، ومن كان منزله دون هذه المواضع ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله» (١) إلخ.

{ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أن المواضع التي يجوز الإحرام منها عشرة}، وكذا ما يستفاد من فتاوى الفقهاء، وإن كانوا مختلفين في العدد عند تعداد المواضع أولاً فمنهم من جعلها خمسة كالمنتهى والتحرير، ومنهم من قال: إنها ستة كالقواعد وغيرها، ومنهم من حصرها في سبعة، ومنهم من قال: إنها عشرة كالدروس، وذلك لملاحظه بعض الجهات في العدد، مثلاً من قال: إنها خمسة نظر إلى ما عينه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن قال: إنها ستة لاحظ ما في صحيح ابن عمار من إضافه خلف الميقات، ومن قال: إنها سبعة نظر إلى ميقات التمتع، بالإضافة إليها، ومن قال: إنها عشرة نظر إلى جميعها.

أقول: وهناك مواضع أخرى زائده على العشرة، كما سيأتي إن شاء الله.

{أحدها: ذو الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم} كما

ص: ٢٤٧

عن المقنعه والناصرات وجمل العلم والعمل والنافع والشرائع والإرشاد والقواعد والكافي والإشارة، والغنيه والسرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير والمهذب والمبسوط والخلاف والنهايه، بل جميع كتب الشيخ والصدوق والقاضى والديلمى والتذكرة، بل فى الجواهر والمستند والحداثق والمستمسك وغيرها، بل الإجماع من جملة منهم على ذلك مستفيضه، ويدل على ذلك الأخبار المتواتره التى بعضها بلفظ مسجد الشجره.

كصحيحه ابن عمار، وفيها: «فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى أربع بقين من ذى القعدة، فلما انتهى إلى ذى الحليفة فزال الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى هو عند الشجره فصلى فيه الظهر ثم عزم على الحج مفرداً وخرج حتى إلى البيداء عند الميل الأول نصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفرداً»^(١)، الحديث.

وصحيحه ابن سنان الوارده فى حج رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفيها: «فلما نزل الشجره أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانه والغسل والتجرد فى إزار ورداء»^(٢)، الحديث.

وصحيحه ابن وهب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينه عن التهيؤ للإحرام، فقال: «أطل بالمدينه وتجهز بكل ما تريد واغتسل، وإن شئت استمتعت

ص: ٢٤٨

-
- ١- الوسائل: ج ٨ ص ١٥١ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤
 - ٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٥٨ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٥

بقميصك حتى تأتي مسجد الشجره» (١).

ومرسله الكافي: «يحرم من الشجره ثم يأخذ من أى طريق شاء» (٢).

وروايه رباح وفيها: «ولو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشيابه إلى الشجره» (٣).

ونحوها روايه أبى بصير (٤).

ومرسله النضر: رجل دخل مسجد الشجره فصلى وأحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقعه النساء أله ذلك؟ فكتب: «نعم، ولا بأس به» (٥).

وقريبه منها مرسله جميل، وروايه على بن عبد العزيز، وصحichtا ابن عمار والحلبى، وصحichtه البجلي: «إذا صليت فى مسجد الشجره فقل وأنت قاعد فى دبر الصلاه قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء، فإذا استوت بك فلبه» (٦).

وصحichtه عمر بن يزيد: «إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن كنت ماشياً لبيت من مكانك إلى المسجد» (٧)، الحديث.

ص: ٢٦٩

١- الوسائل: ج ٩ ص ١٠ الباب ٧ من أبواب الإحرام ح ١

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٢١ ح ٩

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح ٤

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح ٢

٥- الوسائل: ج ٩ ص ٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح ١٢

٦- الوسائل: ج ٩ ص ٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح ٣

٧- الوسائل: ج ٩ ص ٥٣ الباب ٣٩ من أبواب الإحرام

وروايه قرب الإسناد: «ولأهل المدينة ومن يليها الشجره»^(١).

وفى العلل: لأى عله أكرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من مسجد الشجره ولم يحرم من موضع دونه، فقال: «لأنه لما أسرى به إلى السماء»^(٢)، الحديث.

وبعضها بلفظ ذى الحليفه، كصحيحه أبى أيوب وفيها: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفه»^(٣).

ونحوها صحيحه ابن عمار وخبر على بن جعفر: «وأهل المدينة»، وعمر بن يزيد: «ووقت لأهل المدينة ذا الحليفه».

وعلى بن جعفر: «أهل العراق من العقيق ومن ذى الحليفه».

إلى غير ذلك^(٤).

وبعضها^(٥) بالحج بينهما، وجعل أحدهما تفسير الآخر، كصحيحتي الحلبيين: «ووقت لأهل المدينة ذا الحليفه وهى الشجره»^(٦).

وصحيحه على بن رثاب: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفه وهى الشجره»^(٧).

وخبر الأمالى: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفه وهو مسجد الشجره»^(٨).

ص: ٢٧٠

١- قرب الإسناد: ص ١٠٩

٢- العلل: ص ٤٣٣ الباب ١٦٩

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ١

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٦

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٨

٦- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٣ و ٤

٧- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٧

٨- المستدرک: ج ٢ ص ٢٠ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٣، أمالى الصدوق: ص ٥١٨ سطر ٥

وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد، قولان، وفي جملة من الأخبار أنه هو الشجرة وفي بعضها أنه مسجد الشجرة

وخبر المقنع: «ولأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة» (١).

إلى غير ذلك.

وبهذا تحقق أن التعبير في الروايات على ثلاثة أقسام: ذو الحليفة، ومسجد الشجرة، والشجرة.

{و} حيث فـ {هل} الميقات {مكان فيه مسجد الشجرة} أوسع من المسجد حتى يصح الإحرام من خارج المسجد، {أو نفس المسجد} فلا يصح الإحرام من خارجه، {قولان} فمن تقدم اسمه على الإشارة جعلوا الوقت المسجد على ما في المستند، وبعض آخر كجملة من تأخر أسمه عنها والدروس واللمعة الوسيطة والمحقق الثاني وغيرهم جعلوه ذا الحليفة، بل عن الأخير أن جواز الإحرام من الموضع كله مما لا يكاد يدفع.

وعن المعتمد والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضى وسالار وابنى زهره وادريس وجملة من كتب العلامة أنه ذو الحليفة وأنه مسجد الشجرة.

{و} قد عرفت أنه {فى جملة من الأخبار أنه هو الشجرة، وفى بعضها أنه مسجد الشجرة} وقد جمع بينهما وبين أخبار ذى الحليفة فى المستند بحمل المطلق على المقيد، قال: وبذلك يجمع بين الأخبار وكذلك بين فتاوى من أطلق المسجد، أو ذا الحليفة، إلا- أن بعض هؤلاء صرح بأفضلية المسجد وأحوطيته، ويدفعه ما سبق ذكره من تصريح الصحيحين وغيرهما بأن ذا الحليفة هو مسجد الشجرة

ص: ٢٧١

وعلى أى حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح، ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد

والأمر فى طائفه من الأخبار المتقدمه بالإحرام منها(١)، إلخ.

وقريب منه فى الجواهر، فإنه بعد كلام طويل والاستشهاد بالأخبار وكلمات الأصحاب على كون الميقات المسجد فقط، نقل عن الدروس والكركى التعميم، وأنه لعله لإطلاق أكثر النصوص قال: ولكن فيه ما عرفت من أن مقتضى الجمع بينها تعيين المسجد(٢)، انتهى.

ونحوهما الحدائق حيث إنه بعد ذكر الاختلاف بين الفقهاء الناشى من اختلاف الأخبار قال: وحينئذ فيجب تقييد إطلاق تلك الأخبار بهذه(٣)، وبذلك يظهر ضعف القول الأول.

{وعلى أى حال فالأحوط الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد} كما هو الظاهر من شرح الإرشاد حيث قال فى محكى كلامه: ويقال لمسجد الشجره ذو الحليفه، وكان قبل الإسلام اجتمع فيه أناس وتحالفوا.

ونحوه عن التنقيح {فواضح} بل هو المتعين حينئذ لا الأحوط.

{ومع كونه مكاناً فيه المسجد} أوسع منه {فاللازم حمل المطلق على المقيد} وهذا وإن لم يكن من المطلق والمقيد الاصطلاحى، الذين يقالان على الكلى والجزئى، إذ ما نحن فيه من باب الجزء والكل، إلا أنه من المطلق والمقيد اللغوى

ص: ٢٧٢

١- المستند: ج ٢ ص ١٨١ سطر ١٦

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ١٠٩

٣- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٤٣

لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختياراً، وإن قلنا إن ذا الحليفة هو المسجد وذلك

الموجود فيه مناط الاصطلاحى، ولذا لو قال المولى: اذهب وقف فى الدار، ثم قال: قف فى الغره الفلانيه منها، فهم العرف أن التكليف الواحد هو الثانى لا أنه أحد أفراده والأمر للاستحباب.

وليس مجال لأن يقال: ما نحن فيه من قبيل المثبتين الذى قد تقرر فى الأصول عدم حمل المطلق فيه على المقيد.

لأننا نقول الروايات فى مقام التحديد الموجب للمفهوم، وإنما لا يحمل مطلق المثبتين على المقيد فى غير مقام التحديد.

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من الأخبار المفسره لذى الحليفة، بأنه مسجد الشجره، فإننا وإن قلنا بعدم حمل المطلق على المقيد فى نحو المقام، لكن لا بد من القول به فى المقام بهذه القرينه.

{لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختياراً، وإن قلنا إن ذا الحليفة هو المسجد، وذلك} لأن فى جملة من الأخبار دلالة على عدم انحصار الميقات فى المسجد.

كصحيحه الحلبي التى رواها الشيخ والصدوق، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، وفيها: «ووقت لأهل المدينه ذا الحليفة، وهو مسجد الشجره يصلى فيه ويفرض الحج، فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم»^(١)، فإن الظاهر من أحرم عقد الإحرام هناك، وإن كان فى المسجد فرض الحج من التجريد عن اللباس والصلاه ونحوهما.

والقول بالعكس بأن المراد

ص: ٢٧٣

من الفرض الإحرام، ومن الإحرام التلبية خلاف الأظهر بالظاهر، مضافاً إلى أنه لو لبى في المسجد لم يصدق عليه أحرم بعد ذلك، وبمثل ما نفهم من هذه الصحيحة فهم صاحب الذخيره، خلافاً للمستند، فإنه عكس بدعوى أنه لو أريد ما ذكرناه لزم كونه منافياً لصدوره.

أقول: لم يعلم وجه المنافاه، بل قد عرفت أن ما ذكرنا تحكيم للأظهر على الظاهر.

وأصرح منها صحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للإحرام، فقال: «في مسجد الشجره، فقد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء، حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم، تقول: لبيك اللهم لبيك»^(١)، الحديث.

فإن الإمام (عليه السلام) أمره باتباع النبي من التهيؤ في المسجد والإحرام من البيداء، وأنه يخالف الناس الذين يحرمون في نفس المسجد، وبها يظهر صحه ما ذكرناه من المعنى في صحيحه الحلبي، ومن الغريب جداً أخذ المستند هذه الصحيحه دليلاً لنفسه، وأغرب منه جعلها شاهده على دعواه العكس في الصحيحه الأولى فراجع.

وفي صحيحه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول

ص: ٢٧٤

الله (صلى الله عليه وآله) لم يكن يلب حتى يأتي البيداء»^(١).

وفى صحيحه الأخرى: هل يجوز للمتبع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبيه فى مسجد الشجره، فقال: «نعم، إنما لى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على البيداء، لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبيه، فأحب أن يعلمهم كيفية التلبيه»^(٢)، فإن المراد ابتداء النبى (صلى الله عليه وآله) بالتلبيه لا إظهارها بعد الابتداء بها، إذ لا ينافى تعليم الناس ذلك.

بل هو الظاهر من خبر هشام بن حميد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فركبها، فلما انبعثت به لى بالأربع، فقال: لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك _ لبيك خ _ ثم قال: ههنا يخسف بالأخابث»^(٣)، الحديث.

وصحبه منصور ابن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صليت عند الشجره فلا تلب حتى تأتى البيداء، وحيث يقول الناس يخسف بالجيش»^(٤).

وصحيحه ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «صل المكتوبه ثم أحرم أو بالمتع، وأخرج بغير تلبيه حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول

ص: ٢٧٥

-
- ١- الوسائل: ج ٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب المواقيت ح ٥
 - ٢- الوسائل: ج ٩ ص ٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح ٢
 - ٣- الوسائل: ج ٩ ص ٤٩ الباب ٣٦ من أبواب الإحرام ح ٦
 - ٤- الوسائل: ج ٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ٤

ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلب»^(١)، بضميمه أن قبل التلبيه لا ينعقد الإحرام، كما سنذكر بعض الأدله عليه.

ومثله خبر أبي بصير، سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، كيف أصنع إذا أردت الإحرام، قال: «أعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلب»^(٢)، الحديث.

بل يظهر من جملة من الروايات المنع عن التلبيه في المسجد، وعليه فيكون التلبيه المساوقه لعقد الإحرام من خارج المسجد مستحبه.

ففى خبر على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الإحرام عند الشجره هل يحل لمن أحرم عندها أن لا- يلبى حتى يعلوا البيداء، قال: «لا- يلبى حتى يأتى البيداء عند أول ميل، فأما عند الشجره فلا يجوز التلبيه»^(٣)، لكنها محموله على الكراهه بقرينه الروايه السابقه.

ونحوه خبر المقنعه، قال (عليه السلام): «إذا أحرمت من مسجد الشجره فلا تلب حتى تنتهى إلى البيداء»^(٤).

إلى غير ذلك.

وأما ما يدل على أنه قبل التلبيه غير محرم، وإن عقد الإحرام، فهى روايات كثيره.

ص: ٢٧٦

-
- ١- الوسائل: ج ٩ ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ٦
 - ٢- الوسائل: ج ٩ ص ٤٥ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ٧
 - ٣- الوسائل: ج ٩ ص ٤٥ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ٨
 - ٤- المقنعه: ص ٧٠ سطر ١٩ باب الزيارات فى فقه الحج

كصحيحه عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلب، قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء» (١).

وصحيحه الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه صلى ركعتين في مسجد الشجره وعقد الإحرام، ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران، فأكل قبل أن يلبى منه (٢).

وخبر جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل صلى في مسجد الشجره وعقد الإحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب وأصاب طيراً أو وقع على أهله؟ قال (عليه السلام): «ليس بشيء حتى يلبى» (٣).

أقول: المراد بالإهلال قراءة الدعاء الوارد بعد الصلاة قبل التلبية، كما لا يخفى.

وعن ابن مروان قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): ما تقول في رجل تهبأ للإحرام، وفرغ من كل شيء إلا الصلاة، وجميع الشروط إلا أنه لم يلب، أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء، فقال: «نعم» (٤).

ص: ٢٧٧

- ١- الوسائل: ج ٩ ص ١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح ٢
- ٢- الوسائل: ج ٩ ص ١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح ٣
- ٣- الوسائل: ج ٩ ص ١٨ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح ٦
- ٤- الوسائل: ج ٩ ص ١٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح ١٠

لأنه مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد

وعن النضر، عن بعض أصحابه، قال: كتبت إلى أبي إبراهيم (عليه السلام): رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم، وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقعه النساء، أله ذلك، فكتب: «نعم، لا بأس به» (١).

وعن الحفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبي، قال: «ليس عليه شيء» (٢).

إلى غير ذلك من متواتر الروايات، وبهذا كله تحقق أن المستحب تأخير التلبيه المساوقه لعقد الإحرام الموجه لتحريم محرمات الإحرام عن المسجد إلى خارجه.

وأما أخبار مسجد الشجرة، فهي كأخبار الشجرة، للإشارة إلى موضع ذى الحليفة فلا تقيده تلك الأخبار المطلقة، وكذا الأخبار المفسره فهي من قبيل فلان في كربلاء مدفن الحسين (عليه السلام).

هذا كله بالإضافة إلى أخبار الحائض والنفساء الآتية في المسأله الثالثه.

ثم إن ما ذكره المصنف (رحمه الله) من وجه التعميم بقوله: {لأنه مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد} الظاهر في كونه مبدأ للإحرام، وإن كان من خارجه نحو سرت من

ص: ٢٧٨

١- الوسائل: ج ٩ ص ٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح ١٢

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح ١٣

أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبه مع محاذاته، وإن شئت فقل المحاذاه كافيته ولو مع القرب من الميقات.

البصره الظاهر فى كون مبدأ السير البصره، الصادق على ما لو كان السير من خارجها، {أو بالإحرام فيه هذا} المتعين كونه فى داخله، لا يخفى ما فيه، إذ لا نسلم أن (من) يشمل الخارج من المدخول، فإن الخارج من البصره لو لم تصدق عليه البصره لا يصح أن يقال: سرت من البصره إلا مجازاً، فإنهم وإن اختلفوا فى كون الغايه داخله فى المغيبى أم لا، لكن لم يظهر من أحد الاختلاف فى كون المبدأ داخلًا فى ذى المبدأ أم لا، ألا ترى أنه لو قال: جئت من دار زيد لم يفهم العرف إلا كون المبدأ داخل الدار، إلا أن تكون هناك قرينه المجاز، كأن يقول: سرت فى هذا الشارع من دار زيد إلى دار عمرو، حيث إن الظاهر حينئذ أن مبدأ السير جدار الدار كمتنها.

هذا مضافاً إلى أنه لو سلم ذلك لزم الاقتصار على الحدود الملاصقه لا من جوانبه البعيده، إذ لا يكون الابتداء حينئذ من المسجد، كما أن قوله: {مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبه مع محاذاته وإن شئت فقل المحاذاه كافيته ولو مع القرب من الميقات} لإطلاق الإحرام مع المحاذاه لمسجد الشجره فى صحيح ابن سنان الآتى، ولو وجب الإحرام من نفس المسجد لم تكف المحاذاه، فيه نظر، إذ مورد الصحيح من أخذ من طريق آخر، ومن المعلوم أن العرف لا يفهم التعدى منه إلى من أخذ من نفس ذلك الطريق، فهو من قبيل التعدى

عن قول المولى: ادخل كل يوم حرم الحسين (عليه السلام) وزره بكذا، وإذا كنت في بلد بعيد فاصعد على السطح وزره بكذا، إلى زيارته (عليه السلام) في كربلاء من السطح بدون الذهاب إلى حرمة المقدس، ولا أظن ان المصنف (رحمه الله) يلتزم بكفايه المحاذاه في سائر المواقيت مع القرب.

ثم إنه ربما يؤيد القول بالتوسعه مؤيدان ظنيان:

أحدهما: إن عقد الإحرام بالقران يجوز أن يكون بالإشعار ودخول البعير في المسجد وإشعاره فيه من المستعبدات، وعدم صحه هذا القسم من هذا الميقات أبعد، وكذا يستغرب إدخال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لها في المسجد، فتأمل.

الثاني: إن هذا الخلق الكثير الذين كانوا مع النبي (صلى الله عليه وآله) كيف يسعهم المسجد حتى أنهم دخلوا جميعاً فيه ولبوا منه.

ويقرب هذا التأييد بل يدل عليه صحيح ابن عمار المتقدم الوارد في حج رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ثم خرج (صلى الله عليه وآله) حتى أتى المسجد الذى هو عند الشجره فصلى فيه الظهر، ثم عزم على الحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصاف الناس له سماطين فلبى بالحج»^(١)، الحديث.

ومما يستأنس به للتوسعه كون جميع المواقيت وسيعه تشمل ألوف الناس،

ص: ٢٨٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٥٠ - ١٥١ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤

فكيف صار هذا الوقت من بينها بهذا الضيق، وكيف كان فالأقوى ما ذكرناه من التوسعه.

نعم الأحوط وجوباً عدم كون التلبيه العاقده للأحرام من قبل المسجد إلى المدينه.

تمه: اختلفوا في ذى الحليفه في أنه على ستة أميال من المدينه، أو سبعة أو أربعة، أو نحو مرحله أو ثلاثه أميال أو خمسه ونصف؟

وفي أن الحليفه تصغير حلفه بفتحات واحده الحلفاء وهو النبات المعروف، سمي به ذلك الموضع لكونه فيه، أو لتحالف جمع فيه قبل الإسلام؟

وفي أن ذا الحليفه أوسع من المسجد أم لا؟

وإن كان الظاهر الأول، ويدل عليه خبر محمد بن المثنى الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن معرس رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذي الحليفه؟ فقال: «عند المسجد بطن الوادي حيث يعرس الناس» (١).

لكن كل ذلك لا طائل تحته بعد معلوميه المكان والجهه والموضع بالتواتر القطعي إلى يومنا هذا.

نعم حدود ذى الحليفه غير معلومه، كما أن سعه ذلك المسجد في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) كان بهذا القدر أم لا، غير معلوم.

نعم يظهر من صحيحه ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ومسجد ذى الحليفه الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد ثم

ص: ٢٨١

اليوم ليس شىء من السقائف منه»^(١)، تغير فى الجملة فى تلك الأزمنة.

كما يظهر من صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «فليكن إحرامه من مسيره سته أميال فيكون حذاء الشجره من البيداء»^(٢)، أن مسجد الشجره على سته أميال من المدينه.

بل يظهر ذلك من خبر عبد الله بن عطاء، عن أبى جعفر (عليه السلام) وفيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان من أهل المدينه ووقته من ذى الحليفه، وإنما كان بينهما سته أميال»^(٣)، الحديث.

ص: ٢٨٢

-
- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٨ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٠ الباب ٧ من أبواب المواقيت ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٢ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح ٥

مسألة ١ التأخير إلى الجحفة

مسألة ١: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة، وهي ميقات أهل الشام اختياراً، نعم يجوز مع الضرورة، لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع،

{مسألة ١: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة وهي ميقات أهل الشام اختياراً} من غير خلاف ظاهر إلا من نادر، كما في المستند، وفتوى المعظم كما في الجواهر، وقول الأصحاب كما في الحقائق، والمشهور شهره عظيمه بل لا يعرف الخلاف فيه إلا من نادر كما في المستمسك.

{نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع}، ويدل على الحكمين مضافاً إلى الأخبار الدالة على عدم جواز العبور عن الميقات إلا محرماً لمن أراد الحج في حال الاختيار.

كصحيح صفوان، وفيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت المواقيت لأهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصه لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة» (١).

وإلى الأخبار الدالة على أن مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة الظاهرة في التعيين، جملة من الأخبار الواردة في خصوص المسألة.

كرواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثر الأيام يعني الإحرام من

ص: ٢٨٣

الشجره فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، قال (عليه السلام): «لا، _ وهو مغضب _ من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة» (١).

وخبر أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): خصال عابها عليك أهل مكة، قال: «وما هي»، قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) أحرم من الشجره، فقال: «الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً» (٢).

وخبر أبي بكر الحضرمي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة، وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عنى فيقولون لقيناك وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة» (٣).

وخبر معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن معى والدتى وهي وجعه؟ قال: «قل لها: فلتحرم من آخر الوقت، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة». قال: فأحرمت من الجحفة (٤).

وخبر عبد الحميد بن سعيد، قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: أصلحك الله بلغنى أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبي (صلى الله عليه وآله)؟ قال: «وما هي»، قال: بلغنى أنك أحرمت من الجحفة، وأحرم رسول

ص: ٢٨٤

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣١ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح ٤
- ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح ٥
- ٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح ٢

الله (صلى الله عليه وآله) من الشجره، إلى أن قال: قال (عليه السلام): «قد فعلت» قال: فقال: وما دعاك إلى ذلك، قال: فقال (عليه السلام): «رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت الجحفه للمريض والضعيف فكنت قريب العهد بالمرض فأحببت أن آخذ برخص الله تعالى» (١).

وعن الرضوى، عن أبى بصير أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إن أهل مكه أنكروا عليك ثلاثه أشياء صنعتها، قال: «وما هي»، قال: أحرمت من الجحفه، وقد علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحرمت من ذى الحليفه، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل ذلك وقتاً وهذا وقت، إنا أحرمتنا ثم ضمنا أنفسنا الله، إن المسلم ضمانه على الله لا يصيبه نصب ولا يلوحه شمس إلا كتب له وما لا يعلم أكثر» (٢).

وعن الجعفى وابن حمزه: جعل الجحفه ميقاتاً مطلقاً ولو بغير مرض ونحوه (٣)، ومال إلى ذلك الجواهر أولاً بعض الميل (٤). فقال بعد ذكر خبرى الحضرمى وأبى بصير: بل قد يظهر من الخبرين المزبورين جوازه اختياراً، كما عن ظاهر الجعفى وابن حمزه، بل هو مقتضى إطلاق نفي البأس عن الإحرام منها فى صحيح آخر،

ص: ٢٨٥

-
- ١- جامع الأحاديث: ج ١٠ ص ٥٠٥ الباب ٦ من أبواب جواز تأخير الإحرام ح ٥
 - ٢- المستدرک: ج ٢ ص ٢١ الباب ٥ من المواقيت ح ٢
 - ٣- الجواهر: ج ١٨ ص ١١١
 - ٤- الجواهر: ج ١٨ ص ١١١ سطر ١٤

وكونها ميقاناً لأهل المدينة في خبر آخر أيضاً، ثم جمع بين الأخبار بالتحديد المشهور، انتهى.

أقول: وربما يستشهد لهذا القول بعده أخبار:

كصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) الوارد في مواقيت الإحرام: «وأهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة»^(١).

وصحيح معاوية بن عمار، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال (عليه السلام): «لا بأس»^(٢).

وصحيح الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال (عليه السلام): «من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً»^(٣).

وخبر أبي بصير المتقدم: «الجحفة أحد الوقتين»^(٤).

وخبره الآخر المتقدم عن الرضوى: «جعل ذلك وقتاً وهذا وقت».

ولكن لا ريب في لزوم تقييد هذه الأخبار بعد تمامية دلالتها بالأخبار الأول مع أنه لا دلالة لبعضها كما لا يخفى، فإن صحيح علي يدل على الجمع بينهما، مع أنه خلاف المقطوع، فاللازم حمله على الترتيب بقريته تلك الأخبار.

ص: ٢٨٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٥

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح ١

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح ٣

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح ٤

وخير أبي بصير الأول سياقه سياق: «التراب أحد الطهورين»، والثاني مجمل محمول على ذلك، مضافاً إلى ما في ذيله: «وكنت عليلاً».

وصححتها معاويه والحلبى ليستا فى مقام الجواز الابتدائى، بل إنه لو فعل الشخص هكذا لم يبطل إحرامه، وهذا لا ينافى الإثم، ولذا قال فى محكى المدارك: ينبغى القطع بصحة الإحرام من الجحفة وإن حصل الإثم بتأخيره من ذى الحليفه (١)، انتهى.

وعن الدروس التصريح بذلك، ووافقهما الجواهر، قال: بل الظاهر جواز الإحرام منها أيضاً لو أخر عنه بعد المرور عليه إلى ميقات آخر اختياراً، وإن أثم بذلك للنهى عن مجاوزة الميقات بلا إحرام من غير عله، وفاقاً لصريح جماعه لصدق الإحرام من الميقات الذى هو وقت لكل من يمر عليه، وإن كان ائماً بعدم إحرامه أولاً عند المرور على الأول، إلا أن ذلك لا يخرج عن صدق اسم المرور على الثانى (٢)، انتهى.

ومن ذلك يظهر أنه لا وجه لتفصيل المستند بقوله: على ما ذكرنا لو عصى من لا ضروره له، وترك الإحرام من الشجره هل يصح له الإحرام حينئذ من الجحفة كما عن الدروس والمدارك، أو لا كما يظهر من بعض، الوجه التفصيل

ص: ٢٨٧

١- المدارك: ص ٤٣٦ س ٢٤

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٢

بالإمكان وعدم المانع فيبطل، والا فيصح (١) انتهى.

كما ظهر النظر فيما ذهب إليه الحدائق من عدم الصحة، لأن ما دل على أن من مر على ميقات غير بلده جاز له الإحرام منه، إنما هو من لم يمر على ميقات بلده، ثم قال: ومما يؤيد ما ذكرناه صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، وإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه» (٢)، انتهى.

إذ التقييد في قوله (صلى الله عليه وآله): «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» (٣) لا- وجه له، والرواية مضافاً إلى أن موردها من دخل الحرم بغير إحرام فلا- تعارض الصحيحتين الداليتين على الكفاية في غير من دخل الحرم، ما تقدم من عدم لزوم رجوع الشخص إلى ميقات أهل بلده لو دخل الحرم، وحملنا الصحيحه على الاستحباب ونحوه فراجع.

ولا يعارض ذلك خبر إبراهيم بن عبد الحميد، إذ هو في مقام الحكم التكليفي، وأخبار المقام تدل على الحكم الوضعي ونحن نلتزم بهما.

وكيف كان، فهل جواز التأخير خاص بصوره الضعف والمرض، أو يعم أيضاً، الظاهر الثاني لعموم قوله (عليه السلام) في صحيح صفوان المتقدم: «فلا يجاوز

ص: ٢٨٨

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٢ سطر ١١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٧

٣- انظر الجواهر: ج ١٦ ص ٣٣٧. والمستند: ج ٢ ص ١٨٢ س ٢٠

لكن خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف لوجودهما في الأخبار، فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، والظاهر إرادته المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضروره.

الميقات إلا من عله»(١).

والرضوى: «ولا يجوز تأخيره على الميقات إلا لعله أو تقيه»(٢).

{لكن خصها بعضهم} كظاهر الجواهر {بخصوص المرض والضعف لوجودهما في الأخبار} كخبر الحضرمي وأبي بصير وغيرهما {فلا- يلحق بهما غيرهما من الضرورات، و} لكن ذكرهما فقط في هذا الباب ليس في مقام التحديد حتى يعارض المطلقات، بل {الظاهر إرادته المثال}، ولذا أطلق الأصحاب ولم يقيدوا الضروره بهما {فالأقوى جوازه مع مطلق الضروره} والله العالم.

ص: ٢٨٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب المواقيت

٢- فقه الرضا: ص ٢٦

مسألة ٢ العدول من ميقات إلى آخر بدون المرور على الأول

مسألة ٢: يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفه أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفه إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفه، بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذى الحليفه ثم أراد الرجوع منه والمشى من طريق آخر جاز،

{مسألة ٢: يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفه أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفه إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفه}، قال فى المستند: هل يجوز سلوك طريق لا يؤديه إلى الشجره اختياراً فيحرم من الجحفه، كما اختاره فى الدروس والمدارك وغيرهما للأصل وعموم جواز الإحرام من أى ميقات اتفق المرور عليه ولو لغير أهله، وكون المراد بأهل كل ميقات من يمر عليه، أو لا يجوز لإطلاق الأخبار بكونه ميقاتاً، الحق هو الأول لما ذكر (١)، انتهى.

وفى الجواهر: ثم لا يخفى عليك أن الاختصاص بالضروره مع المرور على الميقات الأول، وإلا- فلو عدل عن طريقه ولو من المدينة فى الابتداء جاز وأحرم منها اختياراً، لأنها أحد الوقتين (٢). ثم حمل روايه إبراهيم على الكراهه.

لكن لا يخفى أنه لا وجه لارتكاب خلاف الظاهر فيها بدون قرينه، نعم يأتى الكلام فى ضعف السند، {بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذى الحليفه ثم أراد الرجوع منه والمشى من طريق آخر جاز} إذ المحرم إنما هو العبور

ص: ٢٩٠

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٢ سطر ٩

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٢

بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع، فإن الذى لا- يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاً، وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، وإن كان ذلك وهو فى ذى الحليفه، وما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهه

على الميقات بغير إحرام، وهذا لم يعبر.

{بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع} كما لو ذهب إلى أن وصل إلى ذى الحليفه ثم أخذ نحو الشرق إلى ذات عرق أو قرن المنازل أو يلملم {فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاً} لمن يريد الحج.

{وإذا عدل إلى طريق آخر} أو رجع {لا يكون مجاوزاً، وإن كان ذلك} الرجوع أو العدول {وهو فى ذى الحليفه، وما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد} المتقدم {من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه} لما عن المدارك من أن إبراهيم واقفى وجعفر مجهول {منزل على الكراهه} كما تقدم عن الجواهر.

أقول: أما كون إبراهيم واقفياً فغير ضار بعد كونه ثقته كما عن الفهرست (١)، ولذا قال فى المستمسك: غير قادح مع الوثاقه (٢)، انتهى.

لكن يظهر لمن راجع رجال المامقانى (رحمه الله) أن توثيقه نشأ من ظن اتحاده مع إبراهيم بن عبد الحميد

ص: ٢٩١

١- الفهرست: ص ٣٤ رقم ١٢

٢- المستمسك: ج ١١ ص ٢٥٦

آخر، والحال أن ليس كذلك، بل أحدهما من أصحاب موسى (عليه السلام) وهو واقفي، والآخر من أصحاب الصادق (عليه السلام) وهو ثقة ليس بواقفي.

وكيف كان فإن إبراهيم هذا لم يظهر لنا كونه ثقة مع ظهور كونه واقفياً، فلا يمكن الاحتجاج بروايته.

وأما جعفر بن محمد بن حكيم فقد ضعفه المجلسي، والمدارك، والوجيزه، وجعله المامقاني من الحسان، لكن الظاهر من كلمات أرباب الرجال أنه مجهول، وهذا مانع آخر عن العمل بهذه الروايه، وعلى هذا فلا نرفع اليد عن القاعده الأوليه بهذه الروايه.

وأما القول بأنه (منزل على الكراهه) فهو تبرع لعدم الإسقاط، ولا دليل على مثله إلا من باب التسامح في أدله السنن.

نعم يبقى في المقام أمران:

الأول: إن هذه الروايه ولو قلنا بعدم حجيتها، لكنها تصلح تأييداً، لما يظهر من الأخبار الداله على أنه لا يجوز لأهل المدينه الإحرام من الجحفه إلا- من عله، إذ لو كان جاز ذلك في من لم يمر على طريق ذى الحليفه لم يكن وجه للإطلاق، بل لكان اللازم التفصيل بين من يمشى من هذا الطريق فلا يجوز التأخير، وبين غيره فيجوز.

وفيه: إن الظاهر من تلك الروايات المرور على مسجد الشجره، إذ الطريق المتعارف هو ذلك.

نعم فى هذه الأزمنة لا يمر الحاج على الجحفة أصلاً، فهى خارجه عن الجاده.

الثانى: إن الظاهر من روايه المحاذاه لزوم الإحرام من مسجد الشجره أو محاذاته، فكل من خرج من طريق لزم أن يحرم، فلا يبقى مجال للإحرام من ميقات آخر، إذ الخارج إما أن يمر بالمسجد أو بما يحاذيه، وعلى هذا فما تداول فى هذه الأزمنة من ركوب الطائره من المدينه إلى جده بغير إحرام، مناف لمقتضى ما دل على لزوم الإحرام من المحاذى للشجره.

وفيه: إنه سيأتى فى مسأله المحاذاه اختصاص ذلك بمن خرج من نفس الطريق المنتهى إلى الشجره، لكن لا إليها بل من طرفها البعيد عنها. نعم نقول بوجوب الإحرام من المحاذى حينئذ.

لكن هذا غير الكليه التى هى محل الكلام، من أن كل من خرج من المدينه من أى طريق كان لزم أن يحرم من الشجره.

وبهذا كله تحقق التفصيل فى المسأله، وأنه لو خرج إلى مسجد الشجره أو حدائه لزم عليه الإحرام منه، لصحيحتى عدم جواز العبور عن الميقات بدون إحرام، ووجوب الإحرام من المحاذى، ولو خرج من طريق آخر لا يمر بالشجره ولا محاذيها، كما لو خرج إلى شمال المدينه ثم ذهب إلى يلملم مثلاً، لم يجب الإحرام من المدينه.

نعم يستحب ذلك للتسامح فى أدله السنن، لخبر إبراهيم المتقدم، ومنه يعلم حال الخارجين فى هذه الأزمنة إلى المطار بغير إحرام، والله العالم.

مسألة ٣: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار،

{ مسألة ٣: الحائض } والنفساء { تحرم خارج المسجد على المختار } من عدم انحصار الميقات في ذى الحليفة، {ويبدل عليه مضافاً إلى ما مر} ما رواه الصدوق (رحمه الله) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذى القعدة في حجة الوداع، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاغتسلت واحتشت، وأحرمت ولبت مع النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه»^(١)، الحديث.

وما رواه الشيخ بسنده عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه تحرم، فذكر أسماء بنت عميس، فقال: «إن أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء، وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن إن طمئت، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاستنظرت وتمنظقت بمنطق وأحرمت»^(٢).

وعن الكليني، عن عمر بن أبان الكلبي، قال: ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) المستحاضه، ثم ذكر مثله^(٣).

وهذه الأحاديث كالنص في إحرامها من خارج المسجد، إذ هي كانت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذى أحرم من ذى الحليفة، بل في روايه الكافى نص بإحرامها من ذى الحليفة، ولو فرض أن أحداً

ص: ٢٩٤

١- الوسائل: ج ٩ ص ٦٦ الباب ٤٩ من أبواب الإحرام ح ١

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٦٦ الباب ٤٩ من أبواب الإحرام ح ٢

٣- المصدر نفسه: ذيل الحديث

ويبدل عليه مضافاً إلى ما مر، مرسله يونس في كيفية إحرامها، ولا- تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاه، وأما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز إن أمكن،

قال بالانحصار لزم القول بذلك بالنسبه إلى الحائض، واحتمال اجتيازها بعيد جداً، خصوصاً وخبر الصدوق ذكر غالب الخصوصيات ولم يذكر هذه الجهة، ومن هذا تبين أن روايات المقام مؤيده لعدم انحصار الميقات في المسجد، كما سبقت الإشارة إليه.

وأما {مرسله يونس في كيفية إحرامها} التي رواها في الكافي مسنده، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تريد الإحرام، قال (عليه السلام): «تغتسل وتستغفر وتحتشى بالكرسف، وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها، وتستقبل القبلة» {ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاه} فإنها حيث تحتمل أن تكون في باب الإحرام بالحج من مكة كما ربما يشعر به قوله (عليه السلام): «تهل بالحج»^(١)، فيكون المراد بالمسجد، المسجد الحرام لا يصح التمسك بها للمقام.

{وأما على القول بالاختصاص بالمسجد، فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز إن أمكن} بأن كان للمسجد بابان، أو قلنا بجواز الدخول والخروج من باب واحد، وحينئذ فلا حاجة إلى الصبر

ص: ٢٩٥

وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد وجددت في الجحفة أو محاذاتها.

وإن أمكن، إذ الاجتياز جائز ولو في غير حال الضرورة، {وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد} فقط، كما عن الشهيد الثاني والمدارك والذخيرة، لوجوب قطع المسافة من المسجد إلى مكة محرماً.

أو تؤخر إلى الجحفة لكون العذر ضروره مبيحه للتأخير، وهي ميقات، بخلاف خارج المسجد، واختاره في المستند والمستمسك.

أو يفصيل بين من تعلم بابتلائها بالحيض، فلا يجوز لها الإتيان من هذا الميقات، وكذا إذ أتت وتمكنت من الرجوع إلى ميقات آخر، بناءً على جواز ذلك، وبين من لا تعلم ولا تتمكن من الرجوع، أو قلنا بحرمة فيأتي الاحتمالان.

أو نقول بالجمع بين الإحرام خارج المسجد {وجددت في الجحفة أو محاذاتها} إن لم تمر بالجحفة، وقلنا بكفايه محاذاه كل ميقات.

احتمالات، لا دليل على شيء منها بالخصوص، إلا القواعد الأولية، وإن كان الأقوى الأول، للأخبار المتقدمه في نفاس أسماء بمحمد بن أبي بكر.

مسألة ٤: إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، والأحوط أن يتيمم للدخول والإحرام، ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثاني: العقيق

{مسألة ٤: إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد} كما يجوز له أن يحرم مجتازاً من المسجد وأن يتيمم ويحضر في المسجد، بناءً على جواز التيمم لمثل هذه الغايات، كما هو الأقوى.

{والأحوط} خروجاً عن خلاف معين المسجد {أن يتيمم للدخول والإحرام، ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها} ومثلها النفساء، وأما قبل النقاء فلا مجال للتيمم المجوز للمكث، وبهذا افترقنا عن الجنب.

{الثاني} من المواقيت: {العقيق}، قال في الجواهر: وهو في اللغة، وهو كل واد عقه السيل، أى شقه فأنهره ووسعه، وسمى به أربعة أوديه في بلاد العرب، أحدها: الميقات، وهو واد يتدفق سيله في غورى تهامه، كما عن تهذيب اللغة (١)، انتهى.

وفي مجمع البحرين: العقيق هو واد من أوديه المدينة يزيد على بريد قريب

ص: ٢٩٧

وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم

من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين، وكل مسيل شقه السيل فوسعه فهو عقيق^(١)، انتهى.

وكيف كان فهو أحد المواقيت مما لا خلاف فيه، بل نقل عليه الإجماع مستفيضاً، كما في المستند، وإجماعاً ونصاً كما في الجواهر، وإجماعاً محققاً حكاه جماعه كثيره من الأصحاب كما في المستمسك، {وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليهم من غيرهم} وبدل على ذلك مستفيض النصوص أو متواترها.

كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ووقت لأهل نجد العقيق»^(٢).

وصحيح الخزاز، عنه (عليه السلام): «ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت»^(٣).

ونحوه صحيح عبيد الله بن علي الحلبي، وخبر الدعائم عن الصادق (عليه السلام): «ولأهل نجد العقيق»^(٤).

وصحيح علي بن رئاب: «ولأهل نجد العقيق»^(٥).

وصحيح رفاعه: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل نجد العقيق، وقال: وهو وقت لما أنجدت الأرض وأنت منهم»^(٦).

ص: ٢٩٨

١- مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢١٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٣

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ١

٤- الدعائم: ج ١ ص ٢٩٧

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٧

٦- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ١٠

وصحيح ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «وقت لأهل العراق، ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق» (١).

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): «أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق» (٢).

وصحيح عمر بن يزيد، عنه (عليه السلام): «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمره» (٣).

وخبر علي بن جعفر: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق من العقيق» (٤).

ومرسله النهاية: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق» (٥).

ونحوها الرضوى (٦).

ومرسله الهداية: «ولأهل العراق العقيق» (٧).

ومرسله الغوالي: «وقت لأهل المشرق العقيق» (٨).

ص: ٢٩٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٥

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٦

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٩

٥- النهاية: ص ٢١٠ باب المواقيت

٦- فقه الرضا: ص ٢٦ سطر ١٦

٧- المستدرک: ج ٢ ص ٢٠ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٤

٨- المستدرک: ج ٢ ص ٢٠ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٦

وأوله المسلخ،

ومرسله المناقب: «ووضع غمره والمسلخ وبطن العقيق ميقاتاً لأهل العراق ولا عراق يومئذ» (١).

إلى غير ذلك من الأخبار.

وبهذا يظهر الخلل في مرسله الغوالي: فقيل لأهل العراق؟ قال: «لم يكن عراق يومئذ» (٢).

ومن المحتمل التقية فيه، لما عن المعتمر أنهم رووا عن ابن عمر، أنه لما فتح العراق أتوا عمر فقالوا: يا أمير إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل لأهل نجد قرن المنازل، وإننا إذا أردنا قرن المنازل: شق علينا؟ قال: فانظروا حدودها فحد لهم ذات عرق (٣)، انتهى.

وأما كون العقيق ميقاتاً لمن يمر عليه ولو من غير أهل العراق، فذلك واضح للعمومات نصاً وفتوى، كما سيأتي في المسألة الخامسة.

وأما ما ورد في صحيح عمر بن يزيد: «ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل» (٤)، فلا بد من توجيهه بأن لنجد طريقين أحدهما يمر بالعقيق كما ربما يستفاد من بعض النصوص، والآخر يمر بقرن المنازل، كما أشار إلى ذلك المستند وغيره، وأما الحمل على التقية لوجود ذلك في رواياتهم فبعيد.

{وأوله المسلخ} بفتح الميم وكسرهما، ثم بالخاء المعجمة، كما عن الشهيد الثاني حكايته عن بعض الفقهاء، أى موضع النزع، سمي به لأنه ينزع فيه الثياب

ص: ٣٠٠

١- المستدرک: ج ٢ ص ٢٠ الباب ١ من أبواب المواقيت ذیل ح ٦

٢- المصدر نفسه ح ٦

٣- المعتمر: ص ٣٤٢ سطر ٦

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٦

للإحرام، ومقتضى ذلك تأخير التسميه عن وضعه ميقاتاً.

أو بالحاء المهمله كما عن فخر المحققين والتقيح، أى الموضع العالى أو مكان أخذ السلاح ولبس لامه الحرب، ويناسبه تسميته ببريد البعث، لما عن الوافى من أن البعث بالموحده ثم المهلمه ثم المثلثه، أول العقيق، وهو بمعنى الجيش كأنه بعث الجيش من هناك، انتهى.

قال فى مجمع البحرين: وفى الحديث أول العقيق بريد البعث، بالباء والعين والثاء المثلثه فى المشهور، وهو مكان دون المسلخ بسته أميال، مما يلى العراق وبينه وبين غمره على ما قيل أربعة وعشرون ميلاً بريدان، وفسر المسلح بالسين والحاء المهملتين، اسم مكان أخذ السلاح، ولبس لامه الحرب، وهذا يناسب تفسير البعث بالجيش، وضبطه بعض العلماء بأنه واحد المسالحو، وهى المواضع العالیه، وضبطه البعض بالحاء المعجمه لنزع الثياب، ويحكى ضبطه عن العلامة (رحمه الله) ببريد النغب بالنون قبل الغين المعجمه والباء الموحده أخيراً، وهو خلاف وما اشتهرت به الروايه (١)، انتهى.

وكيف كان، فالظاهر صحه الإطلاقين، وإن كان الأظهر كونه بالحاء المهمله.

{وأوسطه غمره} بالمعجمه، ثم الميم الساكنه، وقيل المكسوره، ثم المهمله، منهله من مناهل طريق مكه، وهى فصل ما بين نجد وتهامه، كما عن الأزهرى والقاموس، سميت بها لزحمه الناس فيها، كما عن الفخر.

ص: ٣٠١

وأوسطه غمره، وآخره ذات عرق،

{وآخره ذات عرق} بالمهملة المكسوره ثم المهملة الساكنه، وهو الجبل الصغير سميت به لأنه كان بها عرق من الماء، أى قليل، وقيل: إنها كانت قرية فخرت.

ثم إن أول العقيق المسلخ، قد اختلفت فيه الأخبار.

ففى مرسله الصدوق فى الفقيه: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق، وأوله المسلخ، ووسطه غمره، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل» (١).

ونحوها الرضوى (٢).

وفى خبر أبى بصير، قال: سمعت أباً عبد الله (عليه السلام) يقول: «حد العقيق أوله المسلخ، ووسطه غمره، وآخره ذات عرق» (٣).

وقريب منه خبره الآخر (٤).

ولكن فى صحيحه ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بسته أميال مما يلى العراق، وبينه وبين غمره أربعة وعشرون ميلاً بريدان» (٥).

ويؤيده صحيحه ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «آخر العقيق بريد أوطاس»، وقال: «بريد البعث دون غمره ببريدين» (٦).

ويدل عليه أيضاً مرسله الصدوق، قال الصادق (عليه السلام): «أول العقيق بريد

ص: ٣٠٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٩٩ الباب ١٠٨ فى مواقيت الإحرام ح ٥

٢- فقه الرضا: ص ٢٦ سطر ١٦

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح ٧

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح ٥

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٥ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح ٢

٦- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٥ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح ١

البعث، وهو بريد من دون بريد غمره»^(١)، وظهرها تقدم مبدأ العقيق على المسلخ بسته أميال.

أقول: والأحوط لزوماً الاقتصار من المسلخ، لأن الصحيحه خلاف المشهور من كلمات الأصحاب، وخبر أبي بصير والمرسلتين، وإن كان مقتضى القاعده الأولى العمل بصحيحه عمر بن يزيد: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمره»^(٢).

وفي المستند: ويمكن الجمع بأن المراد فى الصحيحه مطلق العقيق، وفى باقى الأخبار الميقات من العقيق، وقيل إن هذه الستة أميال وإن كانت من العقيق ولكنها خارجه عن بطنه الذى هو الميقات، كما نص عليه فى صحيحه ابن عمار الأولى، وكيف كان فلا يجوز تقديم الإحرام على المسلخ، وكأنه لا خلاف فيه، بل الظاهر أنه إجماعى، وادعى بعضهم الإجماع عليه أيضاً^(٣)، انتهى.

لكن فيه: إن صحيحه عمر بن يزيد بصدد بيان ميقات الإحرام، فلا يأتى فيها احتمال كونها بصدد بيان نفس العقيق لا الميقات، والمراد بالبطن مقابل الخارج كبطن مكه، لا مقابل الرأس، حتى يخرج بعض العقيق بعنوان أنه ليس من بطنه، ولا يمكن إسقاط الصحيحه بمرسله الفقيه، أو الرضوى، أو الخبر، أو بأن المسأله كأنه

ص: ٣٠٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح ٨

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٦

٣- المستند: ج ٢ ص ١٨٠ سطر ١٢

والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً

لا- خلاف فيه ونحوه، بل لو حصلنا اتفاق الفقهاء لم يمكن الاستناد إليه بعد قوه احتمال استنادهم في ذلك إلى المرسلتين والخبر، هذا مضافاً إلى احتمال أن في تلك الأخبار أطلق المسلخ على جميع هذا الموضوع الشامل لبريد البعث مجازاً، فتأمل.

{والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه} حتى ذات عرق {اختياراً}، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً، بل عن جماعه نسبه إلى الأصحاب، وإلى المعروف بينهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل عن الخلاف والناصريات والغنيه الإجماع عليه لمرسله الفقيه والرضوى.

وخبر أبي بصير المتقدمه المؤيده بروايه مسمع، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق من مكه فليحرم من منزله»^(١)، بضميمه الروايات الداله على أن من كان منزله دون الميقات كان حكمه ذلك.

وخبر محمد بن المثنى الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم هل يحتجم، قال: «نعم إذا خشى الدم»، فقلت: إنما يحرم من العقيق وإنما هي ليلتين، قال: «إن الحجامة تختلف»^(٢)، بناءً على أن ذات عرق تبعد عن مكه مرحلتين، والمسلخ ثلاث.

قال في مجمع البحرين: وذات عرق الموضوع الذي وُقِّت لأهل العراق

ص: ٣٠٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٣

٢- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢٠ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح ١

سمى بذلك لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير، وقيل العرق من الأرض سبخه تنبت الطرفاء، وذات عرق أول تهامه وآخر العقيق، وهو عن مكة نحو مرحلتين (١).

وفى موضع آخر من الرضوى: «فإذا جئت الميقات وأنت تريد مكة على طريق المدينة فأت الشجره وهى ذى الحليفه، أحرمت منها، وإن أخذت على طريق الجاده، أحرمت من ذات عرق» (٢).

وقد تقدم فى حديث إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن (عليه السلام): «كان أبى مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج، ودخل وهو محرم بالحج» (٣).

{و} كذا المشهور {أن الأفضل الإحرام من المسلخ، ثم من غمره} لمرسل الفقيه: «وأوله أفضل»، والرضوى ذلك.

وموثقه يونس بن يعقوب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الإحرام من أى العقيق أحرم، قال: «من أوله وهو أفضل» (٤).

وموثقه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الإحرام من غمره، قال: «ليس به بأس، وكان بريد العقيق أحب إلى» (٥).

ص: ٣٠٥

١- مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢١٣

٢- جامع الأحاديث: ج ١٠ ص ٤٩٥ الباب ١ من أبواب مواقيت الإحرام ح ٤٣٦

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٠ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ٢

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ٣

وأن الأفضل الإحرام من المسلخ، ثم من غمره، والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلا لمرض أو تقيه، فإنه ميقات العامه،

أقول: المراد ببريد العقيق البريد الذى فى أوله، وقد تقدم فى مرسله الصدوق: «أول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمره»^(١١).

وأما كون الأفضل بعد ذلك غمره، فلمرسله الكافى، عن بعض أصحابنا، قال: «إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أول بريد يستقبلك»^(١٢). بناءً على أن المراد من أول بريد بعد المسلخ هو بريد غمره.

قال فى المستند: وقد يقال إن أفضل مواضع العقيق بركة الشريف، وهى بركة مربعه فى يمين من يذهب من العراق إلى مكه، فى حوالها أشجار الشوك الكثيره، ولا دليل على تلك الأفضليه، واحتمل بعضهم أن يكون ذلك مبنيه على أفضليه أول كل من المسلخ والغمره وذات العرق، وكونها فى أول المسلخ، ولكن لم يظهر لى ذلك بعد الفحص^(١٣)، انتهى.

{والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق} وفاقاً لما عن الشيخ فى النهايه، ووالد الصدوق، بل عن الصدوق فى المقنع والهدايه، والشهيد فى المدروس، وصاحب المدارك حيث أفتوا بعدم جواز التأخير عن الغمره {إلا- لمرض أو تقيه فإنه ميقات العامه} لصحيحه عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت

ص: ٣٠٦

١- من لا يحضره الفقيه: ص ١٩٩ مسأله ٤

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٢١ باب مواقيت الإحرام ح ١٠

٣- المستند: ج ٢ ص ١٨٠

رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمره»^(١)، الحديث.

ورواه أبى بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبه غمره»^(٢).

وصحيحه ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بسته أميال، مما يلي العراق وبينه وبين غمره أربعة وعشرون ميلاً بريدان»^(٣)، بناءً على أن الظاهر منها كون غمره آخر الميقات، وإلا لكانت ذات عرق أولى بالذكر.

وخبر الاحتجاج، الذى رواه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، فى جملة من كتبه، إلى صاحب الزمان (عليه وعلى آبائه الكرام أفضل الصلاة والسلام) أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء، ويكون متصلاً بهم يحج ويأخذ عن الجاده، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق، فيحرم معهم لما يخاف من الشهره، أم لا يجوز أن يحرم إلا من المسلخ؟ فكتب إليه فى الجواب: «يحرم من ميقاته، ثم يلبس الثياب ويلبى فى نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره».

والرضوى: «ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعله أو تقيه، فإذا كان الرجل

ص: ٣٠٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح ٥

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٥ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح ٢

لكن الأقوى ما هو المشهور،

عليلاً أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق»^(١).

وموثقه سماعه: «إن المجاور إن أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق»^(٢)،
الحديث. فإنها لو كانت ميقاتاً لم يلزم التجاوز.

{لكن الأقوى ما هو المشهور} من جواز الإحرام من ذات عرق اختياراً، وإن كان غيرها أفضل، وذلك لعدم مقاومه الطائفة الثانية
من الأخبار للطائفة الأولى فإنها على صحتها عرض عنها المشهور، مضافاً إلى بعض الإيرادات الأخرى، فرفع اليد عن روايات
المشهور لا وجه له.

هذا ولكن الإنصاف أن ذلك بمجرد بعد وجود شاهد التقيه محل تردد، فالأحوط الاقتصار على ما قبل ذات عرق إلا لمرض أو
تقيه.

قال في المستند: إن الشذوذ المخرج عن الحجية غير ثابت بعد فتوى مثل الصدوقين والشيخ والشهيد، بل الكليني أيضاً، حيث
اقتصر في التحديد على روايه أبي بصير الثانية _ أي «حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبه غمره» _ وصحيحه ابن عمار، فيبقى
دليل الطرفين متكافئين، فيجب الرجوع إلى أصل الاشتغال، ولذا لم يجترئ أكثر المتأخرين المرجحين لأدله المشهور على
الفتوى به، وجعلوا

ص: ٣٠٨

١- فقه الرضا: ص ٢٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٥ الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢

ويجوز في حال التقية الإحرام من أوله قبل ذات عرق سراً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ثم إظهاره ولبس ثوبى الإحرام هناك، بل هو الأحوط، وإن أمكن تجرده ولبس الثوبين سراً ثم نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو أولى

للاخير أحوط، وهو كذلك لو لم يكن أظهر، مع أنه الأظهر أيضاً، لما مر فتدبر (١)، انتهى.

ويجوز في حال التقية الإحرام من أوله قبل ذات عرق سراً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق، ثم إظهاره ولبس ثوبى الإحرام هناك، بل هو الأحوط { لكن هذا بناءً على عدم كون لبس الثوبين من مقومات انعقاد الإحرام، مضافاً إلى أن الظاهر من التوقيع الإحرام الكامل من ميقاته حتى لبس ثوبيه، لقوله (عليه السلام): «يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب» (٢)، فإن ظاهره أنه بعد الإحرام الكامل ينزع ثوب إحرامه ويلبس ثيابه، بل المحتمل أن يلبس ثوبى الإحرام تحت الثياب فلا ينزعهما.

وإن أمكن تجرده ولبس الثوبين سراً ثم نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو أولى، ثم إن المراد من التلبيه فى النفس قولها سراً، إذ لا تنافى بين ذلك وبين التقية.

ص: ٣٠٩

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٠ سطر ٢٩

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٧ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح ١٠

وكيف كان، فقد تحصل كون الأحوط الإحرام بين بريد البعث إلى غمره، ومع التقيه يحرم هناك سراً، ثم يلبس الثياب ويظهر الإحرام في ذات عرق، ثم الظاهر عدم لزوم الفداء للباس الثياب لعدم تعرض خبر الاحتجاج له، واحتمال أن يكون المراد بالثياب فيه ثوبى الإحرام خلاف المتفاهم عرفاً.

وفى تعليقه السيد البروجردى على قوله: ويجوز إلخ، ما لفظه: إن فرض تحقق خصوصيه موجه لها، وإلا فهم متفقون على جواز الإحرام قبل الميقات، انتهى.

وفيه حيث إنهم يعلمون أن الشيعة يحرمون قبل ذات عرق بخلافهم، كما هو السيره إلى هذه الأزمنه يكون الإحرام قبلها أماره التشيع كالإسبال فى الصلاه.

{الثالث} من المواقيت: {الجحفة} بالمعجمه ثم المهمله ثم الفاء ثم التاء، على وزن غرفه، قال فى مجمع البحرين: الجحفة بضم الجيم، هى مكان بين مكه والمدينه محاذيه لذى الحليفه إلى الجانب الشامى، قريب من رافع بين بدر وخليص، سميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها، أى ذهب بهم، وكان اسمها قبل ذلك مهيعه، ويسمى ذلك السيل الجحاف بالضم، يقال سيل جحاف إذا أجرف كل شىء وذهب به (1)، انتهى.

وهى معروفه إلى الحال، فلا فائده فى التعرض إلى أنها على سبع مراحل من المدينه وثلاث من مكه، أو على اثنين وثلاثين

وهي لأهل الشام ومصر ومغرب

مياً- من مكة بينها وبين البحر ستة أميال أو ميلان على الاختلاف المذكور في كتب اللغة والفقهاء، ثم إن المهيعه بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناه من تحت وفتح العين المهمله معناها المكان الواسع.

{وهي} ميقات {لأهل الشام ومصر ومغرب} بلا- خلاف ولا إشكال، بل الإجماع في الجملة، ويدل عليه صحيح ابن رثاب: «ووقت لأهل الشام الجحفه»^(١).

وصحيح رفاعه: «ووقت لأهل الشام المهيعه وهي الجحفه»^(٢).

وصحيح الخزاز: «ووقت لأهل المغرب الجحفه، وهي عندنا مكتوبه مهيعه»^(٣).

وصحيح معاويه: «ووقت لأهل المغرب الجحفه وهي مهيعه»^(٤).

وصحيح الحلبي: «ووقت لأهل الشام الجحفه»^(٥).

وصحيح علي بن جعفر: «وأهل الشام ومصر من الجحفه»^(٦).

وصحيح عمر بن يزيد: «ولأهل الشام الجحفه»^(٧).

وصحيح علي: «ولأهل الشام ومن يليها من الجحفه»^(٨).

ص: ٣١١

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٧
- ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ١٠
- ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ١
- ٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٢
- ٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٣
- ٦- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٥
- ٧- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٦
- ٨- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٩

ومن يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

وخبر الأمامي: «ووقت لأهل الشام المهيعه وهى الجحفه»^(١).

وخبر المقنع: «ولأهل الشام المهيعه وهى الجحفه»^(٢).

وخبر الدعائم: «ولأهل الشام الجحفه»^(٣).

والرضوى: «ووقت لأهل الشام المهيعه وهى الجحفه»^(٤).

وفى نسخه أخرى: «ولأهل الشام من الجحفه»^(٥).

وخبر العوالى: «ومهل لأهل الشام مهيعه وهى الجحفه»^(٦).

وخبر المناقب: «والجحفه لأهل الشام وليس به من يحج يومئذ»^(٧).

إلى غير ذلك.

{ومن يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها} لقوله (صلى الله عليه وآله): «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»^(٨).

وقول الرضا (عليه السلام) فى صحيح صفوان: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت المواقيت لأهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصه لمن كانت به عله، فلا تجاوز الميقات إلا من عله»^(٩)، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، كما أنه تقدم

ص: ٣١٢

١- أمالى الصدوق: ص ٥١٨ سطر ٥

٢- المقنع، من الجوامع الفقهية: ص ١٨ سطر ٢٦

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٩٧ ذكر مواقيت الإحرام

٤- فقه الرضا: ص ٢٦ باب الحج وما يستعمل فيه، سطر ٣٦

٥- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٢٠ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٣

٦- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٢٠ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٦

٧- المستدرك: ج ٢ ص ٢٠ باب ١ من أبواب المواقيت ح ٧

٨- البحار: ج ٩٦ ص ٣٣٧ باب ٦٢ من أبواب سياق مناسك الحج ح ٧

٩- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤١ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١

الرابع: يلملم، وهو لأهل اليمن.

الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف.

إن من لم يحرم عمداً من مسجد الشجرة أثم وصح إحرامه من الجحفة، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

{الرابع} من المواقيت: {يلملم} بفتح الياء واللامين وسكون الميمين (١).

قال في مجمع البحرين: ويللم وألملم موضع، وهو ميقات أهل اليمن، انتهى.

وقد يقال يرمرم بالراء مكان اللام، وقد اختلفوا في أنه واد أو جبل، وهو على مرحلتين من مكة، {وهو لأهل اليمن} بلا خلاف، ويدل عليه صحيح الخزاز: «ولأهل اليمن يلملم» (٢).

وصحيح ابن عمار: «ووقت لأهل اليمن يلملم» (٣).

وصحيح الحلبي: «ووقت لأهل اليمن يلملم» (٤).

إلى آخر ما تقدم.

{الخامس} من المواقيت: {قرن المنازل} بفتح القاف وسكون الراء اسم جبل أو واد، وقد كثر الكلام حوله لكنه غير مهم، فلا وجه للتعرض له، وهو على مرحلتين من مكة كيللملم.

{وهو لأهل الطائف} بلا خلاف، ويدل عليه صحاح الخزاز ومعاويه والحلبي وغيرها.

ص: ٣١٣

١- مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٦٥

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ١

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٢

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٣

السادس: مكة، وهي لحج التمتع.

السابع: دويره الأهل أى المنزل، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة.

{السادس} من المواقيت: {مكة} المكرمه {وهي لحج التمتع} بلا-خلاف، كما فى الجواهر والمستند، بل فى الحدائق وعن كشف اللثام والمدارك والمفاتيح وشرحه الإجماع عليه.

وقد تقدم الكلام فى ذلك فى الرابع من شرائط حج التمتع، وأنه يجوز له الإحرام بالحج من ذات عرق إذا خرج بعد عمره، لفعل الصادق (عليه السلام) ذلك.

{السابع} من المواقيت: {دويره الأهل، أى المنزل، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة}، قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن المنتهى أنه قول أهل العلم كافة إلا مجاهدًا^(١)، وفى المستند بلا خلاف يعرف كما فى الذخير، وفى المدارك أنه مجمع عليه بين الأصحاب^(٢) إلخ، وفى الحدائق نسبته إلى أكثر الأصحاب.

وكيف كان فيدل عليه غير واحد من النصوص:

ففى صحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله»^(٣).

ص: ٣١٤

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٣

٢- المستند: ج ٢ ص ١٨٢ سطر ٢٤

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١

وفى محكى التهذيب بعد ما روى ذلك: وفى حديث آخر: «إذا كان منزله الميقات إلى مكة فليحرم من دويره أهله» (١).

وفى صحيحه الآخر الذى رواه الكلينى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فميقاته منزله» (٢).

وصحيح عبد الله بن مسكان، قال: حدثنى أبو سعيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن من كان منزله دون الجحفة إلى مكة، قال (عليه السلام): «يحرم منه» (٣).

وصحيح مسمع، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله» (٤).

وعن رباح بن أبى نصر، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يروون أن علياً (صلوات الله عليه) قال: من تمام حجك إحرامك من دويره أهلك، فقال: «سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشيابه إلى الشجرة، وإنما دويره أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة» (٥).

وعن الكلينى (رحمه الله)، عن رباح، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنا نروى بالكوفة أن علياً (عليه السلام) قال: من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من

ص: ٣١٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٥٩ الباب ٦ فى المواقيت ح ٣٠

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣١٨ باب مواقيت الإحرام ح ١

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٣

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٥

الله عليه وآله) كان من أهل المدينة ووقته من ذى الحليفة، وإنما كان بينهما ستة أميال، ولو كان فضلاً لأحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المدينة، ولكن علياً (عليه السلام) كان يقول: تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم» (١).

وهذا الخبر وإن لم يكن شاهداً للمسألة، إلا أنه فى سياق تكذيب النسبه إلى على (عليه السلام)، ولذلك نقلناه تبعاً للحدائق.

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت فليحرم من منزله وليس عليه أن يمضى إلى الميقات» (٢).

وقال: قال على (عليه السلام): «من تمام الحج أن تحرم من دويره أهلك، هذا لمن كان دون الميقات إلى مكة» (٣).

وعن الرضوى: «ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله» (٤).

ثم إنك قد عرفت نصوصيه جملة من هذه الأخبار فى كون المعبر القرب إلى مكة، خلافاً للمحقق فى محكى المعبر فاعتبر القرب إلى عرفات، ولكن أشكل فى صحه النسبه فى الحدائق، وللشهيد الأول فى اللمعه فاعتبر القرب

ص: ٣١٧

١- معانى الأخبار: ص ٣٨٢ ح ١٢

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩ ذكر مواقيت الإحرام

٣- المصدر نفسه

٤- فقه الرضا: ص ٢٦ باب الحج ما يستعمل فيه سطر ٣٦

بل لأهل مكة أيضاً على المشهور الأقوى وإن استشكل فيه بعضهم

إلى عرفات في حج الأفراد، بل في المستند حكاية ذلك عن جماعه، وفيه ما لا يخفى، ولذا قال في المدارك بعد نقل ذلك عن المعبر: والأخبار تدفعه، وقال في المسالك: لولا النصوص أمكن اختصاص القرب في العمره بمكة وفي الحج بعرفه، إذ لا يجب المرور على مكة في إحرام الحج من المواقيت، وقال في الجواهر: هو كالاتجاه في مقابلة النص (١)، وقال في المستند: لا دليل عليه (٢).

{بل لأهل مكة أيضاً على المشهور الأقوى وإن استشكل فيه بعضهم} أي صاحب الذخير، قال في المستند: ثم الحكم يعم أهل مكة أيضاً على المشهور بين الأصحاب، بل نفى بعضهم الخلاف فيه (٣)، انتهى.

وعن الرياض نحوه قال: بل زاد بعضهم فنفي الخلاف فيه بينهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كما حكاها في الذخير عن التذكرة، انتهى.

وفي الجواهر: عن صريح ابنى حمزه وسعيد وظاهر الأكثر الإحرام منها بالحج (٤)، انتهى.

وفي الحدائق نسبه إلى الإجماع.

والذى يستدل به لهذا القول، مضافاً إلى الإجماع المحكى المرسل فى الفقيه: عن رجل منزله خلف الجحفه من

ص: ٣١٨

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٤

٢- المستند: ج ٢ ص ١٨٢ المسأله السابعه سطر ٣٠

٣- المصدر نفسه

٤- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٤

أين يحرم؟ قال (عليه السلام): «من منزله»^(١).

والنبوى: «فمن كان دونهن فمهله من أهله»^(٢).

وخبر الرباح: «قال ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) لمن كان منزله خلف المواقيت»^(٣)، بل هو الظاهر من سائر الأخبار المعبره بقوله إلى مكة، إذ المنصرف من (إلى) فى مثل هذه الموارد دخول ما بعدها فى حكم ما قبلها، فلو قال: سرت إلى البصره، أو خذ ممن كان بعد خان النصف إلى النجف كذا، لم يفرق العرف بين ما قبل (إلى) وما بعدها.

لكن فى الحدائق عن الفاضل الخراسانى فى الذخير الإشكال فى ذلك، لأن فى حديثين صحيحين ما يخالف المشهور:

أحدهما: ما رواه الكلينى (رحمه الله) عن أبى الفضل سالم الحنات فى الصحيح قال: كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين أحرم بالحج، فقال: «من حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الجعرانه، أتاه فى ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح حنين والفتح». فقلت: متى أخرج، فقال: «إن كنت ضروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم، وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس»^(٤).

ص: ٣١٩

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٩ باب مواقيت الإحرام ح ٩

٢- الجواهر: ح ١٨ ص ١١٥

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح ٤

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٠٢ باب حج المجاورين وقطان مكة ح ٩

وثانيهما: ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أريد الجوار فكيف أصنع، فقال: «إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانه فأحرم منها بالحج» (١)، الحديث.

ولكن أشكل عليه صاحب الحدائق بأنه حكم المجاور إذا أراد الحج مستحباً دون أهل مكة.

أقول: عدم فهم العرف الخاصية في المقام للمجاور مقابل أهلها، خصوصاً والمجاور يطلق على الأهل كثيراً، يساوى عدم فهمهم الخاصية لمن بين مكة والميقات، بل ربما يبعد هذا الإلحاق التصريح في بعض الأخبار المتقدمة: «ما بينها وبين مكة»، فكما أن أهل المواقيت خارجون عن هذا الحكم فكذلك أهل مكة.

وعلى هذا فالإلحاق أهل مكة بمن دون الميقات ليس بأولى من إلحاقهم بمجاور مكة، والمنصرف من المرسل والنبوي والخبر غير أهل مكة، بل سكان البادية.

هذا مضافاً إلى أن تخصيص الحدائق الحكم بالحج الاستجابي خلاف الظاهر من صحيح الحنابلة، لتعرضه لحكم الضرورة بعد الحكم بالخروج إلى الجعرانه.

وكيف كان، فالذي ينبغي التفصيل في المسألة، وأنه إن كان مجاوراً بمكة لزم عليه الخروج إلى الجعرانه بمقتضى الصحيحين سواء كان ضروره أم لا، ولا يعارض ذلك هذه الأخبار، لعدم مقاومتها لهما سنداً أو دلالةً.

ص: ٣٢٠

أما الإحرام من ذات عرق لموثق إسحاق المتقدم الحاكي لفعل الصادق (عليه السلام) فليس مما نحن فيه، لأنه (عليه السلام) أحرم بحج التمتع، والكلام الآن في حج القران والإفراد، وإن كان من أهل مكة فالأحوط الجمع لعدم ترجيح في أحد الإلحاقين، والشهرة ونحوها بعد استنادها إلى ما بأيدينا غير مفيدة للترجيح، مضافاً إلى أن الشهره الروائيه مرجحه لا الفتوائيه.

وأما ما ذكره في الجواهر بقوله: أو يحمل على الأفضل _ أي الصحيحان _ لبعده المسافه، فالمراد بالإحرام من المنزل رخصه لا عزمه، ولذا كان المحكى عن الكافي والغنيه والإصباح أن الأفضل لمن منزله أقرب الإحرام من الميقات، وفي كشف اللثام وجهه ظاهر لبعده المسافه وطول الزمان (١)، انتهى.

فقريب من التبرع إن لم يكن هو نفسه، مضافاً إلى أن الاستشهاد بمن ذكر إنما يصح بتفسيح المناطق، إذ كلامهم بين المنزل والميقات _ كما يظهر من الجواهر _ وكلامه (رحمه الله) بين المنزل والجعرانه.

وكيف كان، فما ذكرناه من التفصيل إنما هو فيما إذا لم يخرج إلى أحد المواقيت، وإلا جاز الإحرام منه، لما عرفت سابقاً من صدق «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» على ذلك.

ومما ذكرنا نعرف مواقع النظر في قول المصنف (رحمه الله): {فإنهم} أي أهل

يحرمون لحج القران والإفراد من مكة، بل وكذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانه وهى أحد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقن الثانى، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقهما، والظاهر أن الإحرام من

مكة {يحرمون لحج القران والإفراد من مكة، بل وكذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانه وهى أحد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقن الثانى، فلا- يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقهما} مضافاً إلى أنه لا مجال للأخذ بالمتيقن فى مقام وجود الإطلاق المفروض وجوده فى المقام، كما يعترف هو (قدس سره) به، على أن ذيل الصحيح الثانى ظاهر فيما بعد السنتين (١١))، كما صرح به فى المستمسك: ثم إن تخصيص الحكم بحج القران والإفراد لا وجه له، بل إطلاق النصوص السابقة ككثير من كلمات الفقهاء التى ظفرت بها عموم الحكم للتمتع، فلو أراد من كان بين الميقات وبين مكة التمتع أحرم بالعمرة من منزله، والله العالم.

{والظاهر} من ضميمه أخبار الباب بأخبار المواقيت {أن الإحرام من

ص: ٣٢٢

١- المستمسك: ج ١١ ص ٢٧١

المنزل للمذكورين من باب الرخصة، وإلا- فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعله أفضل، لبعده المسافه وطول زمان الإحرام.

المنزل للمذكورين من باب الرخصة، وإلا- فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعله أفضل، لبعده المسافه وطول زمان الإحرام، و«أفضل الأعمال أحزها»، لا لدليل فى المقام أو جمع يفهمه العرف كما هو الظاهر من عبارته بعض.

نعم ربما يستفاد ذلك من خبر الدعائم: «وليس عليه أن يمضى إلى الميقات»^(١)، بتقريب أن الظاهر من «ليس عليه» تجويز ذلك، والله العالم.

بقى فى المقام شىء، وهو أن كون دويره الأهل ميقاتاً لمن بعد الميقات هل يعم من بين الميقاتين، كما لو كان منزله بين الشجره والجحفه، أم لا، حتى يكون اللازم على مثله الإحرام من الميقات الثانى، فيه تردد من ظهور بعض الأخبار فى كون المناط بعديه الميقات الصادقه على مثله، كقوله (عليه السلام): «من كان منزله دون الوقت إلى مكه».

ونحوه غيره، فمقتضى كون إحرامه من منزله ومن ظهور بعضها الآخر فى كون المناط عدم ميقات فى طريقه كقوله (عليه السلام): «دون المواقيت».

إذ ليس المراد دون جميع المواقيت قطعاً، وإلا لم يكن وجه لإطلاق الإحرام من دويره الأهل لمن بعد الجحفه فى بعض الأخبار المتقدمه، فإن الجحفه على ثلاث مراحل، وبعض المواقيت كقرن المنازل مثلاً، هذا مضافاً إلى أنه ربما يفهم من سياق أخبار دويره الأهل أن ذلك شرع لعدم وجود ميقات فى

ص: ٣٢٣

البين، بخلاف ما لو كان هناك ميقات.

وكيف كان، فالمسألة لخلوها عن النص والفتوى حسب اطلاعى مشكله، والأحوط فى مثله الإحرام من دويره أهله ثم تجديده من الميقات، وإن كان لو أخر الإحرام إلى الميقات فأحرم منه كان كافياً، لما تقدم من صحه الإحرام وضعاً حتى فيما كان التكليف الإحرام من ميقات آخر.

ثم لو أحرم من كان تكليفه الإحرام من دويره الأهل من منزله وبعد ذلك اتفق مروره بميقات، لم يلزم الإحرام ثانياً، لموافقه الأمر المقتضى للإجزاء، كما لو انعكس وخرج إلى بعض البلاد ثم مر بميقات وأحرم منه وبعد ذلك مر بمنزله لم يلزم التجديد منه.

ولو كان له منزلان، أحدهما بعد الميقات والآخر قبله، فهل يلزم الإحرام من الميقات مطلقاً، أو من منزله مطلقاً، أم يفصل بين لو أراد الحج من منزله الخارج فالإحرام من الميقات، أو من منزله الداخل فالإحرام من منزله؟ احتمالات، والأحوط الإحرام من الميقات مطلقاً لصدق «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»، والشك فى شمول نصوص دويره الأهل لمثله، ولو كان منزله محاذياً للميقات، فالظاهر عدم صحه الإحرام من منزله، لعدم شمول نصوص دويره الأهل له.

نعم يصح من جهه المحاذاه فى كل مورد قلناها، وهل ينتقل الحكم بمجرد الانتقال، فلو كان من أهل الخارج فهاجر إلى ما بعد الميقات ولم يمض إلا

أسبوع مثلاً أو العكس، كان حكمه حكم ذلك المنزل، أم يتوقف على الصدق العرفي، أم على الاستيطان الشرعي؟ احتمالات، والظاهر الأوسط لتعليق الحكم في أخبار المنزل على كونه منزله دون الوقت، وذلك أمر عرفي لم يعلم تصرف الشارع فيه.

ثم لو كان له منزل بين ميقتين، أحدهما قبله والآخر بعده، فهل تعتبر حاله من الميقات الذي قبله حتى يكون مهله منزله، أم الذي بعده حتى يكون مهله الميقات؟ فيه تردد، والأحوط الإحرام من منزله وتجديده من الميقات الذي بعده.

وصاحب المنزل الذي بعضه داخل في الميقات وبعضه خارج إلى طرف مكة كذي المنزليين.

ثم لا فرق في المنزل بين أقسامه من العماره والخباء والبستان، بل والأرض القفره إذا فرض نزوله فيها بلا ساتر ونحوه، والله تعالى هو العالم.

{الثامن} من المواقيت: {فسخ} وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمه من فوق، بئر على نحو فرسخ من مكة، أو موضع بمكة، أو موضع عند مكة، أو موضع على رأس فرسخ من مكة، كما عن كشف اللثام والقاموس والنهائية الأثيريه والسرائر، لكن الظاهر رجوع الجميع إلى واحد، كما في الجواهر والمستند، وموضعه على نحو فرسخ من مكة معروف إلى الآن، وفيه قبر الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي أمير المؤمنين (عليهم السلام) الذي أشار إليه دعبل في قصيدته: (وأخرى بفسخ نالها صلواتي) لكنه فعلاً مهدوم هدمه الوهابيون كسائر قبور الأئمة (عليهم السلام) وغيرهم من الصلحاء والطلحاء

وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتع عند جماعه، بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان، لا أنه يتعين ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجردون إلا في فح، الكائنه في المدينه المنوره وغيرها من ربوع الوهابيين.

{وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتع}، أما حج التمتع فميقاته مكه كغيره كما صرح في المستند {عند جماعه بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا أنه يتعين ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجردون إلا- في فح} قال في المستند: وبكونه ميقاتاً أفتى في المعتمر والمنتهي والتحرير والدروس والمسالك، وجعل الأخير الإحرام من الميقات أولى.

وتبعه في الجواز جملة من المتأخرين، ونسبه بعضهم إلى الأكثر، بل ظاهر كلام المفاتيح بعدم الخلاف فيه، إلى أن قال: وقيل هو الميقات، وإن جاز تأخير نزع المخيط والثياب عنه إلى فح، وهو المنقول عن الحلبي والمحقق الثاني، وجعله في التنقيح مراد المصنف (رحمه الله) ((1)).

أقول: ففي المقام احتمالات ثلاثه:

الأول: كون الميقات فح متعيناً.

الثاني: التخيير بينه وبين أحد المواقيت.

الثالث: تعيين أحد المواقيت، وإنما يجوز تأخير التجريد إلى فح.

ص: ٣٢٤

والأصل فى الحكم المذكور صحيح أيوب بن الحر، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) من أين تجرد الصبيان، قال (عليه السلام): «كان أبى يجردهم من فخ» (١).

وصحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام): من أين يجرد الصبيان، قال (عليه السلام): «كان أبى يجردهم من فخ» (٢).

فهذان الصحيحان إن أريد بهما الكنايه عن الإحرام، فهما دليل لجواز تأخير إحرامهم إلى هذا الموضع، وإن أريد بهما ظاهرهما فلا دلالة فيهما إلا على جواز تأخير التجريد فى فخ، أما ميقات إحرامهم فيكون كغيرهم.

والإنصاف أنه لا ظهور لهما فى أحد الأمرين، فتبقى أدله حج الصبى بإطلاقه المقتضيه لكون جميع خصوصياتهم كخصوصيات الكبار محكمه، وحينئذ فالمتيقن من الصحيحين تأخير التجريد فقط إلى فخ.

ثم إن هنا جملة من النصوص تدل على وقت إحرامهم.

ففى صحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفه أو إلى بطن مر، ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم» (٣).

وقريب منه الرضوى.

وفى خبر يونس بن يعقوب، عن أبيه، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن معى

ص: ٣٢٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٣ باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٤ باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٧ باب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٣

صبيه صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد من أين يحرمون، قال (عليه السلام): «أيت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامه» ثم قال: «فإن خفت عليهم فأت بهم الجحفه»^(١).

قال في مجمع البحرين: والعرج بفتح العين وسكون الراء قريه من أعمال الفرع على أيام من المدينه، إلى أن قال: وفي الحديث: «فإن خاف على الصبيان البرد أتى بهم العرج فليحرموا منها»^(٢).

وفي الفقيه: «فإن أتيت العرج وقعت في تهامه»^(٣)، انتهى.

وكيف كان، فالإقوى صحة إحرامهم من الميقات وتغنيها في غير طريق مدينه لأدله المواقيت التي لا مخصص لها في غير طريق المدينه، والروايات الواردة في طريق مدينه لا تدل على عدم صحة إحرامهم من مسجد الشجره حتى تكون حاكمه على ما دل على الإحرام من مسجد الشجره، وأما طريق مدينه فيجوز من ذى الحليفه لأدله المواقيت ومن الجحفه أو بطن مر مخيراً بينهما، لصحيح معاويه والرضوى، وبهما يقيد أدله تعين الشجره، ولا يقيدان بخبر يونس لظهوره في كون الحكم تخفيفياً لا تعيينياً حتى يكون له مفهوم.

نعم يجوز تأخير التجريد إلى فسخ للصحيحين، وبهذا يجمع بين النصوص

ص: ٣٢٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٨ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٧

٢- مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣١٧

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٦ باب حج الصبيان ح ٣

ثم إن جواز التأخير على القول الأول إنما هو إذا مروا على طريق المدينة، وأما إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فسخ فاللازم إخراجهم من ميقات البالغين.

التي حصلها جواز إخراجهم من كل من الشجره والجحفه وبطن مر، مع جواز تأخير التجريد إلى فسخ.

وأما العرج فإنه وإن اشتمل عليه خبر يونس، إلا- أن اللازم الاقتصار على مورده، أعنى خوف البرد، بخلاف الجحفه، لإطلاق صحيح ابن عمار فى مقام البيان.

ولا- يخفى ان مر على وزن فلس، على خمسه أميال من مكه، كما عن الواقدى، أو أن بطن مر على مرحله كما فى القاموس، فليس من المواقيت، فما فى الجواهر بناءً على أن بطن مر غير خارج من الميقات إلخ محل منع، ولذا أضرب بقوله: ولعله لخروج بطن مر عن الميقات (١).

ثم لو أخر تجريدهم إلى فسخ لم يلزم الفداء للبس المخيط، لسكوت الصحيحين عن ذلك فى مقام البيان.

ومما ذكرنا يظهر لك النظر فى كلام الجواهر والمستند والمستمسك، كما ظهر أن المسأله لا إشكال فيها، خلافاً للرياض حيث جعلها قويه الإشكال.

ثم إن جواز التأخير على القول الأول إنما هو إذا مروا على طريق المدينة، وأما إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فسخ فاللازم إخراجهم من ميقات البالغين { كما صرح بذلك غير واحد.

ص: ٣٢٩

قال فى الحدائق: ويؤيد ما ذكرنا تخصيص التأخير إلى فح بمن كان على طريق المدينة، فلو حج بهم على غيرها وجب الإحرام بهم من الميقات البته، وبذلك صرح العلامة (رحمه الله) فى القواعد فقال: ويجرد الصبيان من فح إن حجوا على طريق المدينة، وإلا فمن موضع الإحرام، انتهى.

وفى الجواهر: على أن فح إنما هو على طريق المدينة، أما لو كان غيره فلا رخصه لهم فى تجاوز الميقات بلا إحرام الذى صرح فى النص بأن الإحرام من غيره كالصلاه أربعاً فى السفر (١)، انتهى.

أقول: لكن هذا إنما يتم إذا أراد الحج، حيث يشترط كون إحرامه من الميقات، أما لو لم يرد فلا دليل على لزوم إحرامه لرفع القلم عن الصبى.

والحاصل: إن أراد بعدم الرخصه الوجوب الشرطى كما يظهر من ذيل كلامه (رحمه الله) فهو، وإلا ففيه نظر بل منع.

وكيف كان، فالدليل على ذلك ما عن كشف اللثام حيث إنه بعد أن نقل ذلك عن السرائر قال: وجهه ظاهر وذلك لاختصاص الدليل به فيرجع فى غيره إلى الأدله العامه المقتضيه للإحرام من الميقات، انتهى.

نعم ربما احتمال كون فح مثلاً لأدنى الحل، وعليه فيجوز تأخير إحرامهم

ص: ٣٣٠

التاسع: محاذاه أحد المواقيت الخمسه، وهى ميقات من لم يمر على أحدها.

إلى أدنى الحل من كل جهه، لكن هذا خلاف ظاهر نصوص تعيين المواقيت، فلا يمكن رفع اليد عنها باستحسان أن الملحوظ فى جهه الصبيان عدم تحملهم للحر والبرد وذلك عام، ولذا قال فى الجواهر: واحتمال حمل أدنى الحل من سائر الطرق على فسخ الذى هو أدناه فى طريقها، بل قيل إنه يعطيه كلام التذكرة واضح الضعف (١)، انتهى.

{التاسع} من {المواقيت: محاذاه أحد المواقيت الخمسه، وهى ميقات من لم يمر على أحدها} قال فى الحدائق: صرح جملة من الأصحاب بأن من حج على طريق لا يفضى إلى أحد المواقيت المتقدمه فإنه يحرم إذا غلب على ظنه محاذاه أقرب المواقيت إلى مكة، وصرح آخرون بأنه يحرم عند محاذاه أحد المواقيت وهو ظاهر فى التخيير بين الإحرام من محاذاه أيها شاء (٢)، ثم نقل عن المنتهى والتذكرة اعتبار الميقات الذى هو أقرب إلى طريقه إلخ.

وفى الجواهر مازجاً: ولو حج على طريق لا يفضى إلى أحد المواقيت قيل والقائل جمع من الأصحاب كما فى المدارك يحرم إذا غلب على ظنه محاذاه أقرب المواقيت إلى مكة (٣)، انتهى.

ص: ٣٣١

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١٢٠

٢- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٥١

٣- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٥

والدليل عليه صحيحتا ابن سنان، ولا يضر اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليه منهما، وعدم القول بالفصل،

وفي المستند: الثامن محاذاة الميقات وهو ميقات من حج على طريق لا يفضى إلى أحد المواقيت، ومنه طريق البحر، وكونها ميقاتا لمن ذكر مشهور بين الأصحاب، بل نسبه بعضهم إلى الشهره العظيمه (١)، انتهى.

وفي المستمسك: المخالف في أصل الحكم غير ظاهر، نعم استشكل فيه في المدارك والذخيره والحدائق وغيرها تبعاً لما في مجمع البرهان (٢).

{والدليل عليه صحيحتا ابن سنان}:

الأولى: ما رواها في الكافي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: «من أقام بالمدينه شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه فليكن إحرامه من مسيره سته أميال، فيكون حذاء الشجره من البيداء» (٣).

والثانيه: ما رواها في الفقيه بأسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أقام بالمدينه وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينه، فإذا كان حذاء الشجره والبيداء مسيره سته أميال فليحرم منها» (٤).

{ولا- يضر اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليه منهما، وعدم القول بالفصل} بل في المستند ادعى الإجماع المركب، لكن أنت

ص: ٣٣٢

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٣ السطر ١

٢- المستمسك: ج ١١ ص ٢٧٤

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٢١ باب مواقيت الإحرام ح ٩

٤- الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٠ الباب ١٠٨ من أبواب مواقيت الإحرام ح ١١

ومقتضاهما محاذاه أبعـد الميقاتين إلى مكـه إذا كان في طريق يحاذى اثنين،

خـير بـعـدم فـهـم المـثـال بـعـد الـخـصـوصـيـات المـذـكـورـه فـي الـروايـه فـي كـلام الإـمـام (عـلـيـه السـلام) مـن بـقائـه فـي المـديـنـه شـهـراً، وكون طريقه من البيداء، كما يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام) من البيداء، والإجماع المركب بعد معلوميه استناده إلى ما ذكر كما يظهر من كلمات القائلين والمستشكلين لا يمكن الاستناد إليه، مضافاً إلى الإشكال في الصغرى والكبرى، ولذا احتل في محكى مجمع البرهان الاقتصار في العمل بالرواية على من دخل المدينة وجاور فيها شهراً.

وقال في الحدائق: وأنت خير بأن مورد الرواية مسجد الشجرة، فحمل سائر المواقيت عليها لا يخلو من الإشكال(١) _ انتهى.

وأما ما ربما يذكر من معارضتهما لخبر عبد الحميد(٢) المتقدم الدال على أن من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا- من ميقات أهل المدينة، ومرسله الكليني(٣) التي رواها بعد الصحيحه السابقه بقوله: وفي روايه يحرم من الشجره ثم يأخذ أى طريق شاء، فلا- وجه له، إذ الصحيحه حاكمه على الخبر، والمرسله مجمله الدلاله باعتبار عدم معلوميه السؤال فيها، مضافاً إلى الإشكالات الأخر فيهما.

{ومقتضاهما محاذاه أبعـد الميقاتين إلى مكـه إذا كان في طريق يحاذى اثنين}

ص: ٣٣٣

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٥٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٠ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح ١

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٢١ باب مواقيت الإحرام ح ٩

فلا وجه للقول بكفايه أقربهما إلى مكة،

كما عن الأكثر، ومنهم العلامة في المنتهى والتذكرة، واختاره المستند، وذلك لأن الصحيحه تضمنت محاذاه الشجره التي هي أبعد المواقيت، من غير تفصيل بين المرور من محاذى جحفه وعدمه، مع أن الغالب محاذاته.

{فلا وجه للقول بكفايه أقربهما إلى مكة} كما عن القواعد، وذكره في الشرائع قولاً، واستجوده في محكى المدارك.

واستدل لذلك بالبراء لأنه شك في الزائد عن محاذاه أقرب المواقيت، فإنه لا إشكال في حرمه تجاوز محاذى أقرب المواقيت، أما الزائد عليه فهو مشكوك والأصل عدمه.

لكن الاستدلال بالأصل في قبال الدليل غير تام، كما أن ما حكى عن ابن إدريس من كفايه محاذاه أحد المواقيت مطلقاً غير تام لذلك، وإن كان ربما استدل له بأن حكم المحاذى حكم الميقات، فكما يجوز الإحرام من أى ميقات اتفق، كذلك يجوز من محاذاه أى ميقات، وفيه: إن الإحرام من أى ميقات له دليل، أما من محاذاه أى ميقات فليس له دليل.

ثم هل المعيار في المحاذاه المربع أو المدور من جهه مكة أو من جهه المدينه، احتمالات أربع:

الأول: المربع من جهه مكة، بأن يُخط خط مستقيم يمر بالميقات مع ملاحظه مكة المكرمه، فيكون الميقات أقرب إلى مكة من سائر نقاط محاذيه، كما هو الشأن في كل مربع لو خط في وسطه نقطه، فإن الخط المستقيم الخارج من وسط الضلع إلى النقطه الواقعه في الوسط أقصر من سائر الخطوط المستقيمه الخارجه من سائر نقاط الضلع إلى النقطه.

وتتحقق المحاذاه بأن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون بينه وبين مكة باب، وهي بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم،

الثانى: المدور من جهه مكة، بأن تفرض دائره مركزها مكة تمر بالميقات، فيكون نقاط المحاذاه كلها متساويه القرب إلى مكة مع الميقات.

الثالث: المربع من جهه المدينه، وهذا الاحتمال كلاحقه خاص بها، بأن يفرض مربع وسطه المدينه وأحد أضلاعه يمر بذى الحليفه، والأضلاع الباقية يكون بعدها عن المدينه كبعد هذا الضلع عنها.

الرابع: المدور من جهه المدينه، فتفرض دائره مركزها المدينه ماره بذى الحليفه.

إذا عرفت هذا قلنا: الظاهر من المحاذاه التربيعة لا الاستداريه، فاللازم القول بها دون الاستداريه، والمستفاد من نص المحاذاه كون العبره بالمدينه لا- مكة، لأنه جعل العبره بالبعد سته أميال عن المدينه المساويه لبعد ذى الحليفه عنها، لكن لا يخفى أن الظاهر من النص اختصاص الحكم بالخارج من طريق البيداء لا من كل جهه من أطراف المدينه، فلا يتفاوت التربيعة والاستداره من مكة أو المدينه تفاوتاً كثيراً ينافى الصدق العرفى، وعلى هذا فاللازم الاقتصار فى ذلك على مورد النص، أعنى سته أميال من طريق البيداء.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى شرح المتن فنقول: {وتتحقق المحاذاه بأن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون بينه وبين مكة باب، وهي} كما {يبين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم}، والظاهر وقوع غلط فى العبارة، والصواب: جعل (كما) مكان (باب وهي) وهذا ينطبق على الاحتمال الثانى أعنى جعل دائره

وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق، ثم إن المدار على صدق المحاذاه عرفاً،

تمر بالميات وبهذا الشخص مركزها مكه، وبهذا تحقق أن جعل بعض المحشين المحاذاه التربيعة أولى من هذه في غير محله، إذ التربيعة مباينه للدائريه إلا في بعض النقاط، فاللازم القول بهذه أو تلك، اللهم إلا أن يريد الأولويه التعيينه فتأمل، كما أن ما ذكره في المستمسك من الإشكال على المتن لم نعرف له محصلاً.

وعلى ما فسرنا عبارته المصنف الذى هو ظاهره لا ينطبق عليه قوله: {وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميات أقصر الخطوط في ذلك الطريق}، إذ لو فرض أن الطريقين أى المار بالميات والذى سلكه هذا الشخص مستقيمان إلى مكه إلا أن أقصر الخطوط من الطريق المسلوكة إلى الميات عبارته أخرى عن المحاذاه التربيعة، وهى تخالف المحاذاه الدائريه، فإن في الدائريه تقع قوس من الدائره بين الميات وبين الطريق المسلوكة، ومن المعلوم أن القوس بين نقطتين تخالف الخط المستقيم، فإن الفرق بينهما طول ضلع من مثلث أحد أضلاعه الخط المستقيم الواقع على الميات، والضلع الآخر الطريق المسلوكة، والضلع الثالث قوس من الدائره الماره بالميات، وبالطريق المسلوكة التى مركزها مكه فى المثال.

نعم لو كان مكان الميات فى المتن (مكه) وكان المراد مثل أقصر الخطوط التى بين ميات ومكه لكان منطبقاً على التعريف الأول.

{ثم إن المدار على صدق المحاذاه عرفاً}، ولا يلزم المحاذاه الحقيقه، إذ المحاذاه إذا وقعت فى لسان الشارع المخاطب للعرف كان المراد منها المفهوم

فلا يكفى إذا كان بعيداً عنه، فيعتبر فيها المسامته كما لا يخفى،

العرفى المتسامح فيه، وإلا لزم عليه البيان، والمفروض عدمه خصوصاً وفي لفظ الرواية «مسيره سته أميال»، ومن البديهي أن سته أميال مما لا يضبطها العرف تحقيقاً، بل قريب ربع ميل أو أكثر يختلف حسب التقريبات العرفيه، وفتواهم فى هذا المقام بالعرفيه مما يؤيد ما بنينا عليه فى الأصول من كون جميع التحديدات كذلك، بحجه أنهما ملقاه على العرف وهو لا يفهم أزيد مما جرت عليه سيرته من التسامح، ولكن الفقهاء والأصوليين فى كثير من الموارد يضيقون دائره الحد فلا- يسامحون فيه أبداً بحجه أن العرف مرجع فى المفهوم لا فى التسامح.

وكيف كان، فبناؤهم فى كثير من الموارد بعدم التسامح ينافى بناءهم فى موارد آخر التى منها ما نحن فيه على التسامح.

ثم إنا لو قلنا بالتعدى عن مورد النص إلى غيره، فاللازم الاقتصار على المحاذى القريب.

{فلا يكفى إذا كان بعيداً عنه، فيعتبر فيها المسامته كما لا يخفى} ولذا قال فى المستمسك: لا دليل ظاهراً على الاكتفاء بالمحاذاه مطلقاً، فإن الدليل إنما ورد فى مورد خاص وهو المحاذاه للشجره بمسيره سته أميال عن المدينه، والمحاذاه الحاصله من ذلك إنما تكون مع قرب المسافه بين الشخص والشجره، فالتعدى إلى مطلق المحاذاه العرفيه محتاج إلى دليل.

ومما يعضد ما ذكرنا وجوب إحرام أهل العراق ونحوهم من وادى العقيق مع محاذاتهم على الظاهر لمسجد الشجره قبل وادى العقيق، وليس ذلك إلا لعدم الاعتناء بالمحاذاه إذا كانت على بُعد، وكذا أهل المغرب والشام عند مجيئهم إلى الجحفه، فإنهم يحاذون مسجد الشجره قبل الجحفه، انتهى.

واللازم حصول العلم بالمحاذاه إن أمكن، وإلا- فالظن الحاصل من قول أهل الخبره، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع

{واللازم حصول العلم بالمحاذاه إن أمكن، وإلا- فالظن الحاصل من قول أهل الخبره}، أقول: الظاهر إن الظن الحاصل من قول أهل الخبره فى عداد العلم، فلا وجه لجعله بعده، إذ قاعده الاشتغال الموجه للبراءه اليقينيّه ترفع بكل أماره التى منها قول أهل الخبره.

نعم الظن غير المستند إلى أماره لا دليل على اعتباره.

فما فى الجواهر من قوله: نعم قد يقال إن المتجه اعتبار العلم بالمحاذاه لكن صرحوا بكفايه الظن، ولعله للحرص والأصل وانسباق إرادته الظن فى أمثال ذلك (١)، انتهى.

محل نظر، فإنه لو أراد الظن غير المستند فلا- اعتبار له أصلاً، والأدله المذكوره غير تامه، وإن أراد الظن المستند فليس مقابلاً للعلم المعتبر فى المقام.

ومثله ما فى المستند قالوا: ويكفى الظن بالمحاذاه لعدم حصول غير الظن، إما مطلقاً أو غالباً، فلا- يكون متعلق التكليف إلا الظن (٢)، انتهى.

ومن ذلك يظهر حال ما حكى عن المبسوط والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس من كفايه الظن.

{ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع

ص: ٣٣٨

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٧

٢- المستند: ج ٢ ص ١٨٣ سطر ٨

احتماله واستمرار النيه والتلبيه إلى آخر مواضعه، ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنه لا يجوز، لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط،

احتماله، واستمرار النيه والتلبيه إلى آخر مواضعه { كما في المستند، قال: ومن لم يكن له سبيل إلى الظن أيضاً يحرم من أول موضع يحتمل المحاذاه ويجدد النيه إلى آخر موضع كذلك (١).

{ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنه لا يجوز}، لما يأتي من عدم جواز الإحرام قبل الميقات {لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط} فيكون كالصلاه في ثوبين أو بماءين أو إلى أربع جوانب أو غير ذلك، مع أن الصلاه في النجس أو بلا وضوء أو إلى غير القبلة محرمة.

لكن يرد عليه أنه لو فرض حرمة الإحرام قبل الميقات فلا يجوز لارتكابه في غير موضع الضروره، إذ الاحتياط المستحسن عقلاً وشرعاً ليس إلا فيما كان طرف العلم غير محرم كالوضوء بماءين أحدهما مضاف، أما الاحتياط بارتكاب شيئين أحدهما محرم فلا دليل على جوازه فكيف بحسنه، ولا نقول بجواز الصلاه في ثوبين أحدهما نجس، أو بوضوءين أحدهما بماء نجس، أو إلى الجوانب في غير مورد الاضطرار، أما في مورد الاضطرار فاللائم ملاحظه الأهم من الواجب والحرام، فإن دل دليل على أهميه الواجب، كما يدل على ذلك ما ورد في الصلاه إلى أربع جوانب قلنا به، وإلا كان للتوقف والإشكال مجال.

هذا كله فيما كان للعلم طرفان، أما لو

ص: ٣٣٩

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٣ سطر ٨ _ ٩

ولا- يجوز إجراء أصاله عدم الوصول إلى المحاذاه أو أصاله عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاه، والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاه، ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم فى أول موضع الاحتمال

كان شىء واحد محتملاً- للوجوب والحرمة، كما لو كان ماء يحتمل الإباحه والغصبيه الموجب لتردد المكلف بين وجوب استعماله للصلاه وحرمة كما نحن فيه، حيث إن موضع التردد محتمل لكونه قبل الميقات المحرّم فيه الإحرام، وكونه محاذياً له الواجب فيه، فإن كان هناك أصل موضوعى أو حكمى أخذ به، وإلا- فإن أمكن التخلص بالتوضؤ بماء مباح أو الإحرام من الميقات لزم، وإلا كان الحكم تابعاً للأهميه، إذ لا وجه لتقديم محتمل الوجوب على محتمل الحرمة فتدبر.

ومما ذكرناه يعرف النظر فيما عن المنتهى والتحرير من أنه لو لم يعرف حذو الميقات علماً ولا ظناً احتاط، وأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً، ولذا أشكل على ذلك بأنه كما يمتنع تأخير الإحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه.

ولا يجوز إجراء أصاله عدم الوصول إلى المحاذاه، أو أصاله عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاه. والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاه؛ والاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراهه اليقنيه.

ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فيحرم فى أول موضع الاحتمال

أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، والأحوط في صورته الظن أيضاً بعدم الاكتفاء به، وإعمال أحد هذه الأمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاه مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً، ثم إن أحرم في موضع الظن بالمحاذاه ولم يتبين الخلاف فلا إشكال، وإن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاه ولم يتجاوزه أعاد الإحرام،

أو قبله على ما سيأتي { في المسألة الأولى من أحكام المواقيت } من جواز ذلك مع النذر، ومما تقدم تعرف مواقع النظر في قوله: { والأحوط في صورته الظن أيضاً بعدم الاكتفاء به، وإعمال أحد هذه الأمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاه مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً }، وقد تحصل مما اخترناه عدم الإحرام من المحاذاه إلا بالنسبه إلى مسجد الشجره من طريق البيداء، ومع الشك في المحاذاه المتحققه بعد ستة أميال يلزم النذر أو الذهاب إلى الميقات.

{ ثم إن أحرم في موضع الظن } المعتبر { بالمحاذاه ولم يتبين الخلاف فلا إشكال، وإن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاه ولم يتجاوزه أعاد الإحرام } كما عن الدروس والمسالك، وفي الجواهر والمستمسك وغيرها، وذلك لتبين البطلان إذا الحكم دائر مدار المحاذاه لا الظن بها، بل وكذا لو تيقن

وإن تبين كونه قبله وقد تجاوز، أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعين، وإلا فيكفى في الصورة الثانية

المحاذاه ثم تبين العدم {وإن تبين كونه قبله وقد تجاوز، أو تبين كونه بعده، فإن أمكن العود والتجديد تعين} لعدم كفايه الإحرام قبل الميقات وبعده اختياراً، ولا دليل على الكفايه في صورتى اليقين أو الظن، ومنه يظهر النظر فيما ذكره في الجواهر بقوله: بل لا يبعد الاجتزاء به لو تبين فساد ظنه، لقاعده الإجزاء(١).

نعم لو تبين ظنه بتقدم الإحرام على محل المحاذاه وكان لم يتجاوزه أعاد حينئذ، لكن أطلق في الدروس والمسالك الإعادة لو ظهر التقدم، وعدمها لو ظهر التأخر، وهو مشكل إن لم ينزل على ما ذكرنا لإطلاق قاعده الإجزاء، انتهى.

{وإلا-} يمكن العود والتجديد ولو إلى ميقات {فيكفى في الصورة الثانية} لما سيأتى في المسألة الثانية من الفصل الآتى من كفايه الرجوع إلى حيث أمكن والإحرام من ذلك الموضع، والمفروض أنه أحرم من حيث أمكن، لكن فيه: مضافاً إلى أنه ربما أحرم بعد الميقات بمسافه كثيره كفرسخين مثلاً، والحال أنه متمكن من الرجوع إلى حيث بينه وبين الميقات فرسخ، فإنه يلزم عليه الرجوع بمقتضى تلك الأخبار الداله على الخروج إلى حيث أمكن، وعليه فيشكل إطلاق المصنف بالكفايه أن الأخبار الآتية في تلك المسألة لا تشمل مثل هذا الإحرام، بل إنها وردت في الناسى والجاهل ونحوهما، كما لا يخفى.

ص: ٣٤٢

ويجدد الإحرام فى الأولى فى مكانه، والأولى التجديد مطلقاً، ولا فرق فى جواز الإحرام فى المحاذاه بين البر والبحر

{و} على هذا يكون حال الصورة الثانية حال الصورة الأولى فـ {يجدد الإحرام فى الأولى}، وفى الثانية {فى مكانه} إن لم يمكن الرجوع، وإلا- رجع إلى حيث تمكن، لما يستفاد من الأخبار الآتية فى المسأله الثانية من الفصل الآتى، من أن المناط فى الإحرام فى المكان عدم تمكن الرجوع إلى الميقات، أو إلى حيث لا يفوته الحج، فتأمل.

{و} لذا قال (رحمه الله) {الأولى التجديد مطلقاً}، ثم إنه بناءً على كفايه الإحرام من محاذاه كل ميقات من غير فرق بين ذى الحليفه {و} غيرها {لا فرق فى جواز الإحرام فى المحاذاه بين البر والبحر} كما صرح به فى الشرائع، وقرره فى الجواهر، وحكى عن القواعد وغيره، بل فى الحدائق أنه المشهور بين الأصحاب، بل فى المستمسك أن ظاهر الشراح عدم الخلاف فيه إلا من ابن إدريس، فذكر أن ميقات أهل مصر ومن صعد البحر جده، انتهى.

أقول: أما أهل مصر فقد عرفت النص والفتوى على أن ميقاتهم الجحفه، وأما من صعد البحر فقد قال فى الحدائق: رده جملة من تأخر عند بعدم الوقوف له على دليل، ثم وجهه بقوله: نعم إن كانت محاذيه لأقرب المواقيت صح الإحرام منها لذلك لا لخصوصيتها(1)، وتبعه فى الجواهر بأن ذلك بناءً على أنها تحاذى أحدها، لا أنها ميقات بخصوصها، انتهى.

ص: ٣٤٣

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٥٤

ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات، ولا يكون محاذياً لواحد منها، إذ المواقيت محيطه بالحرم من الجوانب، فلا بد من محاذاه واحد منها،

وكيف كان فجده ليست ميقاتاً ولا- محاذيه، فإن الخارطات الحديثه المبنيه على التحقيق حددت بُعد جده عن مكه المكرمه بخمس وسبعين كيلومتراً، ولم تحدد أحداً من المواقيت بهذا المقدار، كما لا يخفى على من راجعها، وحيث إنا قد أشكلنا فى محاذاه الميقات فى غير ذى الحليفه لا طائل فى تحقيق ذلك، كما لا طائل فى تحقيق أن راكبى البحر ما هو تكليفهم بالنسبه إلى العلم بالمحاذاه وأنه هل يصح الاعتماد على قول الربان وإن كان نصرانياً ونحوه، أم لا، فإن اللازم عليهم على المختار الإحرام بالنذر، أو الذهاب إلى ميقات بعد خروجهم عن البحر، ومنه يعرف الحال فى راكب الطائره النازله فى جده.

{ثم الظاهر إنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات، ولا يكون محاذياً لواحد منها، إذ المواقيت محيطه بالحرم من الجوانب، فلا بد من محاذاه واحد منها} كما صرح به فى الجواهر، قال: لا- يخلو طريق منها بالنسبه إلى محاذاه ميقات منها، لأنها محيطه بالحرم (١)، انتهى.

لكن أشكل عليه السيد البروجردى بأنه ليس كذلك، وليس الحليفه والجحفه كليهما فى شمال الحرم على خط واحد تقريباً، وقرن المنازل فى المشرق منه، والعقيق بين الشمال والمشرق، فتبقى يلملم وحدها

ص: ٣٤٤

ولو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل

لثلاثة أرباع الدوره المحيطه بالحرم، وبينها وبين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدوره، ومنها إلى الجحفه قريب من ذلك، انتهى.

وتبعه على ذلك بعض المحشين، وهو الظاهر من بعض الخرائط الحديثه المبنيه على التحقيق، وعليه فلا ينفع ما ذكره في المستمسك لتصحيح ذلك بأن الجحفه ما بين الشمال والمغرب، ومسجد الشجره في جهه الشمال، ووادي العقيق بين الشمال والمشرق، وقرن المنازل في المشرق تقريباً، ويلملم في جنوب مكه، انتهى.

خصوصاً بعد ما عرفت من اعتبار القرب في المحاذاه، على القول بكفايه المحاذاه مطلقاً وعدم التخصيص بذي الحليفه.

{ولو فرض إمكان ذلك} بل هو الواقع كما عرفت {فاللازم الإحرام من أدنى الحل} اختاره علامه في القواعد، وولده في شرحه، واستحسنه في المدارك، واختاره في المستند، واحتمله في المسالك.

واستدلوا لذلك بما بينه في الجواهر، وأوضحه في المستمسك بقوله: لإطلاق ما دل على عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام، ولزوم الخروج عنه فيمن مر بالميقات أو من حاذاه، لما دل على وجوب الإحرام من الميقات أو مما يحاذيه، لا يقتضى خروج غيره من الأفراد، والأصل البراءة عن وجوب الإحرام قبله، كما ذكر الجماعه، واحتمال دخل الميقات في صحه الإحرام منفي بأصل البراءة من الشرطيه، كما في سائر العبادات الشرعيه(1)، انتهى.

ص: ٣٤٥

١- المستمسك: ج ١١ ص ٢٨٤

وعن بعضهم أنه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها وهو مرحلتان، لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلا محرماً، وفيه: إنه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه وتجديده في أدنى الحل.

{وعن بعضهم} وهم جمع من الأصحاب، كما عن المدارك {أنه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها وهو مرحلتان} أي ثمانية وأربعون ميلاً {لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلا محرماً}، قال في الشرائع: ولو حج على طريق لا يفضى إلى أحد المواقيت، قيل يحرم إذا غلب على ظنه محاذاه أقرب المواقيت إلى مكة (١)، انتهى.

وتوقف في الحكم صاحب الحدائق بعد رد الأول بأن ثبوت التكليف يقتضى اليقين بتحصيل البراءة، والثاني بأن ذلك إنما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقاً، وإليه أشار المصنف (رحمه الله) بقوله: {وفيه إنه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه وتجديده في أدنى الحل}، لكن حيث عرفت عدم الدليل على المحاذاه مطلقاً، ولم يتم ما ذكر للقول الأول أعنى أدنى الحل، إذ الاستفادة من النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض عدم جواز الإحرام في محل قبل المواقيت، ولا في محل بعد المواقيت، وإن كان الحاج لا يمر بالميقات أصلاً، فإن قول الصادق (عليه السلام) في صحيحه الحلبي: «الإحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ينبغى لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها» (٢)، كالصريح في ذلك، وإلا فيرد النقض بمن يحرم قبل

ص: ٣٤٦

١- شرائع الإسلام: ص ١٧٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٣

العاشر: أدنى الحل وهو ميقات العمره المفردة بعد حج القران أو الأفراد،

الميقات كالبصره إذا لم يمر بالميقات، بتقريب ما ذكره هناك، والقول بأن ما دل على عدم جواز تقديم الإحرام مطلق يشمل حتى من لم يمر بميقات، تسليم لإطلاق ما دل على عدم جواز الإحرام بعد الميقات، فيشمل حتى من لم يمر بالميقات، كان اللازم الإحرام من أحد المواقيت أو الإحرام بالنذر، كما سيأتى تفصيله إن شاء الله.

{العاشر} من المواقيت: {أدنى الحل، وهو ميقات العمره المفردة بعد حج القران أو الأفراد} بلا خلاف عن التذكرة والمنتهى، وفى المستند وغيره.

وفى الجواهر: قد ذكر غير واحد من الأصحاب اعتبار الخروج إلى أدنى الحل فى العمره المفردة للقارن والمفرد بعد الحج، بل فى كشف اللثام لا نعلم بذلك خلافاً، بل حكى عن المنتهى نفى الخلاف فى ذلك أيضاً (1)، انتهى.

واستدل له بجمله من الروايات:

كصحيح عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبههما، قال: «وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) اعتمر ثلاث عمر متفرقات، كلها فى ذى القعدة، عمره أهل فيها من عسفان وهى عمره الحديبيه، وعمره القضاء أحرم فيها من الجحفه

ص: ٣٤٧

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٩

وعمره أهلّ فيها من الجعرانه، وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنين» (١).

وصحيح جميل بن دراج: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم الترويه، قال (عليه السلام): «تمضى كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجه، ثم تقيم حتى تطهر، فتخرج إلى التنعيم، فتحرم فتجعلها عمره». قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشه (٢).

وصحيح حرير، عن أخبره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من دخل مكة بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له أن يحرم من مكة، ولكن يخرج إلى الوقت، وكلما حول رجع إلى الوقت» (٣).

وصحيح معاوية بن عمار، الوارد عن الصادق (عليه السلام) في كيفية حج النبي (صلى الله عليه وآله) وفيه: فقالت عائشه: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترجع نساؤك بحجه وعمره معاً وأرجع بحجه، فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعت بين الصفا والمروه ثم أتت النبي (صلى الله عليه وآله) (٤).

ونحوه غيره.

ص: ٣٤٨

-
- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٧ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ١ - ٢
 - ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢
 - ٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٤ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح ٩
 - ٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٥٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤

وهذه الروايات بضميمه توقيفيه العباده تدل على الوجوب، فلا مجال لإشكال بعض المعاصرين بعدم دلالتها على الوجوب.

{بل} أدنى الحل ميقات {لكل عمره مفرده} قال فى الحدائق: ميقات العمره هو ميقات الحج لمن كان خارجاً عن حدود المواقيت المتقدمه إذا قصد مكه، وأما غيره مما كان داخلًا بينها وبين مكه أو من أهل مكه أو مجاوراً بمكته وأراد العمره فإنه يخرج إلى أدنى الحل وأفضله من أحد المواقيت التى وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثمه وهى الحديبيه وجعرانه وعسفان وتنعيم(١)، انتهى.

وفى المستند بعد ذكر صحيح عمر بن يزيد السابق قال: وغير ذلك من الأخبار وإطلاقها يشمل كل من أراد العمره المفرده من مكه أيضاً، وإن لم يكن مفرداً أو قارناً، بل أراد التقرب بالعمره والتحلل من الحج الفاسد وهو كذلك(٢)، انتهى.

وفى الجواهر: بل لولا- الإجماع ظاهراً على اختصاص العمره المزبوره بذلك لأمكن القول باعتبار ذلك فى كل عمره لإطلاق بعض النصوص(٣)، انتهى.

أقول: ويدل على الإطلاق، مضافاً إلى صحيحى عمر وحرير المتقدمين

ص: ٣٤٩

١- الحدائق: ج ١٦ ص ٣٢٧

٢- المستند: ج ٢ ص ١٨٣ سطر ١٣

٣- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٩

جملة من النصوص الأخر:

كصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال فيه: «واعتمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث عمر متفرقات كلها في ذى القعدة، عمره أهل فيها من عسفان وهي عمره الحديبية، وعمره القضاء أحرم فيها من الجحفة، وعمره أهل فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنين» (١).

وصحيح معاوية بن عمار، عنه (عليه السلام) مثله (٢).

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، لما قال له سفيان: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها، فقلت له: «هو وقت من مواقيت وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله)» فقال: وأي وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو، فقلت له: «أحرم منها حين قسم غنائم حنين مرجعه من الطائف» (٣).

إذا عرفت هذا قلنا: لا ينبغي الإشكال في لزوم خروج من في مكة إلى أدنى الحل لإحرام العمره، لما تقدم من النص والفتوى، وإنما الكلام في أمرين:

الأول: إنه هل لزوم الإحرام من أدنى الحل عام يشمل من ليس في مكة

ص: ٣٥٠

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٣٢

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٨ الباب ٢ من أبواب العمره ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩٣ الباب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٥

بأن كان منزله فى الحرم خارج مكة، أو بين أدنى الحل والمواقيت، أم هؤلاء يكلفون بالإحرام من منازلهم؟

أحمل الثانى فى المستمسك، فإنه بعد الإشكال فى دلاله صحیحى جميل وعمر قال: وحينئذ يجوز له الإحرام من منزله، لما دل على أن من كان منزله دون الميقات أحرم من منزله كما اختاره فى الجواهر(1)، انتهى.

لكن الظاهر تخصيص الحكم بالإحرام من أدنى الحل بغير من كان منزله دون الميقات إلى مكة إذا أراد العمره من منزله، لا ما إذا ذهب إلى الحج وأراد العمره من مكة، وذلك لأن ما دل على الإحرام من أدنى الحل لا عموم بحيث يشمل من كان منزله دون الوقت وأراد العمره منه كما لا يخفى، فيبقى إطلاق أدله الإحرام من المنزل بالنسبه إلى ما نحن فيه سليماً عن المعارض.

الثانى: إن الإحرام من أدنى الحل، هل هو عام يشمل كل أحد يريد العمره حتى لو أتى من الآفاق، كالمدينى إذا أراد العمره، أم خاص بمن يريد العمره وهو فى مكة ونحوها.

ظاهر بعض المطلقات من العبائر الأول. نعم فى عباره الحدائق المتقدمه تنصيص على الثانى.

والظاهر الأول، لأن ما دل على عدم جواز عبور قاصد مكة من المواقيت إلا محرماً مخصص بفعل النبى (صلى الله عليه وآله)، وعلى هذا فإحرام العمره المفردة مطلقاً من أدنى الحل

ص: ٣٥١

والأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانه أو التنعيم فإنها منصوصه،

بشرط أن لا يكون منزل مريد الإحرام بعد المواقيت وإلا أحرم من منزله، سواء كان في الحل أو في الحرم إذا أراد الاعتمار من منزله، وسيأتى لهذا مزيد توضيح في المسألة الرابعة من أحكام المواقيت.

ثم هل من أراد العمرة وهو في مكة يلزم عليه الإحرام من أدنى الحل بحيث لا يجوز له الإتيان إلى الميقات، أم يجوز ذلك؟ اختار في الجواهر الثاني، قال: وعلى كل حال لا يجب من واحد منها، أى من الجعرانه وأختيه، على التعيين بحيث لا يجوز من الأخرى، بلا خلاف أجده ولا من أحد المواقيت كما عساه يتوهم من محكى المراسم، وإن كان الظاهر الجواز، بل لعله أفضل لطول المسافه والزمان، وحينئذ فأدنى الحل رخصه لا عظيمه، نعم لا يجوز الإحرام بها من مكة والحرم(1)، انتهى.

لكن لنا في ذلك تأمل، لظهور الأمر في صحيح عمر، نعم لو أتى إلى الميقات أحرم منه لزوماً، لعموم ما دل على عدم جواز تجاوز الميقات إلا محرماً، والله العالم.

{والأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانه أو التنعيم فإنها منصوصه} كما عرفت في النصوص المتقدمه، لقاعده التأسى فعلاً وأمراً.

قال في الجواهر: ولكن يستحب أن يكون من الجعرانه أو من الحديدية

ص: ٣٥٢

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٩

أو من التنعيم (١١))، انتهى.

وقد تقدم عبارته الحدائق بإضافته عسفان، والظاهر إضافته الجحفه أيضاً لفعل النبي (صلى الله عليه وآله).

وكيف كان فهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في الترتيب في الفضل الذي ذكره في الدروس، حيث قال في محكي كلامه: وأفضل الجعرانه لإحرام النبي (صلى الله عليه وآله) منها ثم التنعيم لا مرد بذلك ثم الحديدية لاهتمامه بها، انتهى.

وعن كشف اللثام قال: وفي التذكرة ينبغي الإحرام من الجعرانه، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) اعتمر منها، فإن فاتته فمن التنعيم لأنه (صلى الله عليه وآله) أمر عائشه بالإحرام منه، فإن فاتته فمن الحديدية لأنه لما قفل من حنين أحرم بالجعرانه، ولعل هذا دليل تأخير الحديدية والتنعيم عن الجعرانه فضلاً، وتفصيل لما ذكره أولاً من اعتماره منه (٢))، انتهى.

أقول: كأن الدروس أشار بقوله: لاهتمامه (صلى الله عليه وآله) بها إلى ما عن درر اللثالي لابن أبي جمهور قال: وفي الحديث إن النبي (صلى الله عليه وآله) أحرم من الجعرانه وأراد الإحرام من الحديدية وأمر أسامه بن زيد بالإحرام من التنعيم (٣)).

لكن أشكال في الترتيب المذكور في الحدائق قائلاً: الظاهر أن إحرامه (صلى الله عليه وآله) يومئذ من الجعرانه إنما هو من حيث كونها في طريقه

ص: ٣٥٣

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١١٩

٢- كشف اللثام: ج ٢ ص ٣٠٧

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٢١ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح ١

وهى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب والبعد، فإن الحديبيه بالتخفيف أو التشديد بشر

بعد رجوعه من الطائف إلى مكة، فلا يدل على خصوصيه توجب الفضل على غيرها، وقد أهل أيضاً من عسفان فى بعض عمره (1)، انتهى.

وتبعه على ذلك الجواهر والمستمسك.

أقول: لكن ربما يستفاد أفضليه الجعرانه من أمر الصادق (عليه السلام) أصحابه بذلك، كما تقدم فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، والله العالم.

ثم إن قولهم (أدنى الحل) لا يراد به المتصل بالحرم حتى لا يكفى البعيد بقدر ما، بل يراد به مقابل الميقات كما لا يخفى، وهذا إنما يستفاد من تعدد المواضع المجاز الإحرام منها بعد القطع بعدم الخصوصيه، مضافاً إلى قوله (عليه السلام) فى صحيحه عمر بن يزيد المتقدمه أو ما أشبههما، فلا يرد هذه أن المواضع المذكوره ليست متصله بالحرم، فتسميتها أدنى الحل كالتعدى عنها إلى مطلق أدنى الحل ليس فى محله.

{و} هذه المواضع المذكوره {هى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب والبعد، فإن الحديبيه} بضم الحاء المهمله وسكون الياء المثناه التحتانيه وكسر الباء الموحده و{بالتخفيف} للياء الثانيه المفتوحه {أو التشديد} لها {بشر

ص: ٣٥٤

بقرب مكة على طريق جده دون مرحله، ثم أطلق على الموضع، ويقال: نصفه في الحل ونصفه في الحرم، والجعرانه بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، أو بكسر

بقرب مكة على طريق جده دون مرحله، ثم أطلق على الموضع، ويقال: نصفه في الحل ونصفه في الحرم، أقول: قد اختلفوا في هذا الميقات في أمور:

الأول: إنها بالتخفيف أو بالتشديد، وقد نسب الأول إلى أهل اللغة، والثاني إلى أصحاب الحديث، لكن الظاهر من تصفح كلماتهم أن الأول أولى أو أفصح أو متعين.

الثاني: إنها اسم بئر، أو اسم شجره، ثم سميت بها قريه هناك.

الثالث: إنها من الحل أو من الحرم، أو أنها بعضها من الحل وبعضها من الحرم، لكن الظاهر من تطابق الفقهاء على كونها من الحل وأنه لا يصح إحرام عمره إلا منه الأول.

الرابع: إنها دون مرحلتين من مكة أو نحو مرحله أو تسعه أميال من المسجد الحرام.

وكيف كان، فبعد معلوميه أعلام الحرم من ناحيه جده، كمعلوميتها من سائر النواحي بالنسبه إلى أدنى الحل الذي يجب الخروج إليه، وأما بالنسبه إلى الفضل فالمتعين الرجوع إلى أهل الخبره هناك، فعلاً لا داعى إلى إطاله الكلام حول التحديد.

{والجعرانه بكسر الجيم والعين وتشديد الراء} المهمله المفتوحه، {أو بكسر

الجيم وسكون العين وتخفيف الراء: موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال.

والتنعيم: موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة، ويقال: بينه وبين مكة أربعة أميال، ويعرف بمسجد عائشه، كذا في مجمع البحرين، وأما المواقيت الخمسه فعن العلامة في المنتهى أن أبعدها من

الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، أو بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء، كما عن ابن إدريس (رحمه الله).

{موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال} وعن بعض أنها على ثمانية عشر ميلا، وعن آخر أن الحرم من جهتها تسعه أميال أو بريد، فالقول بأنها على سبعة سهو، وقد عرفت عدم الفائدة في تحقيق ذلك.

{والتنعيم} وزن مصدر باب التفعيل {موضع قريب من مكة، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة، ويقال: بينه وبين مكة أربعة أميال}، وقيل ثلاثه، وقيل على فرسخين على طريق المدينة.

{ويعرف بمسجد عائشه، كذا في مجمع البحرين} (11)، وذلك لإحرامها من ذلك المكان كما تقدم، وهناك مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام)، ومسجد الإمام زين العابدين (عليه السلام) على ما عن كشف اللثام.

{وأما المواقيت الخمسه} المتقدمه {فعن العلامة (رحمه الله) في المنتهى أن أبعدها من

ص: ٣٥٦

مكة ذو الحليفة، فإنها على عشرة مراحل من مكة، ويليه في البعد الجحفة، والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحده بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان، وقيل: إن الجحفة على ثلاث مراحل من مكة.

مكة ذو الحليفة، فإنها على عشرة مراحل من مكة، ويليه في البعد الجحفة، والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحده، بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان، وقيل: إن الجحفة على ثلاث مراحل من مكة، وقد ضبطها الفاضل محمد الحسين الأديب في كتابه كيف تحج، بأن ذا الحليفة على بعد أربعمائه وأربعة وستين كيلومتراً، والجحفة على اثنين وعشرين، وكلاً من قرن المنازل ويللمم وذات عرق على أربعة وتسعين.

أقول: الكيلومتر نصف ميل، لكن الظاهر وقوع الاشتباه في الجحفة، وحيث إن هذا المحال معلومه بالتواتر إلى يومنا هذا، فليس في تحقيقها ونقل الاختلاف مزيد فائده.

مسألة ٥ من حج على طريق فميقاته ميقات أهله

مسألة ٥: كل من حج أو اعتمر على طريق، فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، وإن كان مهلاً أرضه غيره، كما أشرنا إليه سابقاً، فلا يتعين أن يحرم من مهلاً أرضه بالإجماع

{مسألة ٥: كل من حج أو اعتمر على طريق، فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، وإن كان مهلاً أرضه غيره، كما أشرنا إليه سابقاً} في الثاني والثالث من المواقيت.

قال في الحدائق: قد صرح الأصحاب بأن كل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه، بمعنى أن هذه المواقيت المتقدمة لأهلها ولمن يمر بها من غير أهلها مريداً للحج أو العمرة، فلو حج الشامي على طريق المدينة أو العراق وجب عليه الإحرام من ذى الحليفة، وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كما يفهم من المنتهى (١)، انتهى.

وقال في المستند: كل من حج أو اعتمر على طريق كالعراقي يمر بمسجد الشجرة، فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق بغير خلاف فيه يوجد، كما صرح به جماعه، بل عن جماعه دعوى الإجماع عليه، بل هو إجماع محقق أيضاً، فهو الحج (٢)، انتهى. وأرسله في الجواهر إرسال المسلمات.

ومن هنا قال المصنف (رحمه الله): {فلا يتعين أن يحرم من مهلاً أرضه بالإجماع

ص: ٣٥٨

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٥٥

٢- المستند: ج ٢ ص ١٨٣ المسألة الثانية

والنصوص منها صحيحه صفوان: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها.

و { يدل عليه {النصوص} الكثيره {منها صحيحه صفوان} ((١)) بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فى حديث أنه كتب إليه: {أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها} وفيها رخصه لمن كان به عله فلا يجاوز الميقات إلا من عله.

وصحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟ فقال (عليه السلام): «من الجحفه، ولا يجاوز الجحفه إلا محرماً» ((٢)).

وروايه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وفيها: «من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلا- من المدينه» ((٣)).

وصحيح أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت» ((٤)).

وصحيح رفاعه: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) العقيق لأهل نجد». وقال: «هو وقت لما أنجدت الأرض وأنت منهم» ((٥)).

ص: ٣٥٩

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح ٣
- ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤١ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح ٢
- ٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢١ باب ١ من أبواب المواقيت ح ١
- ٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٤ باب ١ من أبواب المواقيت ح ١٠

والرضوى، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «في هذه المواقيت هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة»^(١).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «فهذه المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل هذه المواضع ولمن جاء من جهتها من أهل البلدان»^(٢).

بل في بعض النصوص الأخرى، كصحيحتي عمر بن يزيد^(٣)، وعلى بن جعفر^(٤)، وغيرهما أيضاً إشاره إلى ذلك، هذا مضافاً إلى إحرام أمير المؤمنين (عليه السلام) من ميقات اليمن على الظاهر، والصادق (عليه السلام) من ميقات الشام من العقيق.

ص: ٣٦٠

-
- ١- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣٣٧ باب سياق مناسك الحج ح ٧
 - ٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٩٧
 - ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٦
 - ٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح ٥

مسألة ٦: قد علم مما مر أن ميقات حج التمتع مكة، واجباً كان أو مستحباً، من الآفاقي أو من أهل مكة، وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسه أو محاذاتها كذلك أيضاً،

{مسألة ٦: قد علم مما مر أن ميقات حج التمتع مكة، واجباً كان أو مستحباً، من الآفاقي أو من أهل مكة}، لكن قد عرفت في الرابع من شرائط حج التمتع جواز الإحرام له من الميقات إذا خرج إليه، كما فعله الصادق (عليه السلام).

{وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسه} وقد عرفت أيضاً في السابع من المواقيت أن الأحوط لأهل مكة الجمع بين الإحرام منها ومن الجعرانه، والمجاور يحرم من الجعرانه سواء كان الحج واجباً أو مندوباً، نعم يجوز لهما الإحرام من أحد المواقيت.

كما عرفت أن من كان منزله دون الميقات، أى بين مكة وبينه، يحرم ولو لعمره التمتع من دويره أهله، لإطلاق الأدله، بل صرح بذلك فى الجواهر قال: إن ميقات الإحرام لمن كان منزله أقرب من الميقات منزله، سواء كان بعمره تمتع أو أفراد أو حج لإطلاق الأدله (١)، انتهى.

بل هو المنسوب إلى ظاهر عبائر غيره.

{أو محاذاتها كذلك أيضاً} وقد عرفت عدم الدليل عليه إلا بالنسبه إلى مسجد الشجره.

ص: ٣٤١

وميقات حج القران والإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً، إلا إذا كان منزله دون الميقات أو مكة، فميقاته منزله، ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً، بل هو الأفضل، وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان في مكة، ويجوز من أحد المواقيت أيضاً، وإذا لم يكن في مكة فيتعين أحدها وكذا الحكم في العمره المفردة، مستحبه كانت أو واجبه

{وميقات حج القران والإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً} واجباً كان الحج أم مستحباً، من أهل الآفاق أم لا، لكن إذا مر به وكان عليه أن يذكر المحاذاه.

{إلا- إذا كان منزله دون الميقات أو مكة، فميقاته منزله} وقد عرفت في السابع من المواقيت أن الأحوط لأهل مكة الجمع بين الإحرام منها ومن الجعرانه، والمجاور يحرم من الجعرانه.

{ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً، بل هو الأفضل} لما عرفت في الميقات السابع.

{وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان في مكة، ويجوز من أحد المواقيت أيضاً} لما تقدم في الميقات العاشر.

{وإذا لم يكن في مكة فيتعين أحدها} أو المحاذى لها على قوله (رحمه الله)، أو خصوص الشجره على المختار، إن لم يكن منزله أقرب إلى مكة من الميقات، والحال أنه في منزله حين إرادته الإحرام، وإلا فمن منزله.

{وكذا الحكم في العمره المفردة، مستحبه كانت أو واجبه} لما عرفت في الميقات العاشر، بل الظاهر أن عمره القران والإفراد أيضاً هي العمره المفردة،

وإن نذر الإحرام من ميقات معين تعين، والمجاور بمكة بعد الستين حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائي، فإذا أراد حج الأفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، وإذا أراد العمرة المفرد جاز إحرامها من أدنى الحل.

إذ لا ارتباط بينهما وبين العمرة، ولذا ما استبعدنا جواز تقديمها عليهما، فتدبر.

{وإن نذر الإحرام من ميقات معين تعين} لعموم الوفاء بالنذر إذا تعلق بالراجح، ورجحان الخصوصية غير شرط، بل رجحان الجامع كاف، ولذا لو نذر إعطاء هذا الثوب للفقير تعين، وإن لم يكن الرجحان إلا في جامع إعطاء ثوب للفقير.

{والمجاور بمكة بعد الستين حاله حال أهلها} أى إذا أراد الإحرام لحج القران والأفراد كان عليه أن يحرم من مكة.

{وقبل ذلك حاله حال النائي، فإذا أراد حج الأفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل}.

أقول: فى المقام أمور:

الأول: إن مكة ميقات حج التمتع مطلقا، لما تقدم فى الرابع من شرائط حج التمتع من النص والفتوى، فلا إشكال فى أن إحرام المجاور بحج التمتع من مكة، نعم يجوز الإحرام من الميقات إذا خرج، لما تقدم هناك من صحيح إسحاق.

الثانى: قد عرفت فى الميقات السابع أن الأظهر كون محل إحرام المجاور

بحجى القران والإفراد من الجعرانه، وإطلاق النص دافع للتفصيل بين من جاور سنتين وغيره، فقول المنصف (رحمه الله) بالتفصيل لا وجه له.

نعم لو خرج المجاور إلى ما بعد الميقات ثم أراد الرجوع جاز له الإحرام بالقران والإفراد من الميقات، لعموم «ومن أتى عليهن من غير أهلهن» وتقدم وجهه فى السابع من المواقيت.

الثالث: قد تقدم أن عمره المفردة ميقاتها أدنى الحل، وإطلاق بعض النصوص فى ذلك المقام، كصحيحه عمر بن يزيد المتقدمه فى الميقات العاشر تدل على هذا الإطلاق الشامل للعمره مطلقاً، أى سواء كانت لحجى القران والإفراد أم لا، بل كانت مفردة، وصحيح حريز المتقدم هناك الدال على الذهاب إلى الوقت للإحرام فى قبال الإحرام من مكه، لا أن المراد به المواقيت الخمسه.

الرابع: الظاهر أن إحرام عمره التمتع بالنسبه إلى المجاور محله أدنى الحل لما عرفت فى المسأله الرابعه من فصل أقسام الحج من دلالة بعض النصوص عليه، وإن كان الأحوط الجمع بين الإحرام من الميقات وتجديده فى أدنى الحل، والله العالم.

فصل

فى أحكام المواقيت

مسأله ١: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، ولا ينعقد، ولا يكفى المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه جديداً، ففى خبر ميسره: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) وأنا متغير اللون،

{فصل

فى أحكام المواقيت}

{مسأله ١: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت} حرمة ذاته لظاهر النص، فهو كصلاه الظهر فى السفر أربعاً، وحمل النهى على الإرشاد إلى عدم الصحه أو الحرمة التشريعيه خلاف الظاهر.

{ولا- يكفى المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه جديداً} لوضوح أن الأدله دلت على لزوم الإحرام من الميقات، فتقديم الإحرام عليه حاله حال تأخيره عنه فى عدم الكفايه، ومجرد المرور محرماً لا يوجب صدق (الإحرام من الميقات) المأخوذ فى النص والفتوى، هذا بالإضافة إلى ما فى النص الخاص.

{ففى خبر ميسره: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) وأنا متغير اللون،

فقال (عليه السلام): من أين أحرمت بالحج، فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال (عليه السلام): رب طالب خير يزل قدمه، ثم قال: أيسرك إن صليت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك.

نعم يستثنى من ذلك موضعان، أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز ويصح للنصوص، منها: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): لو أن عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمه أو ابتلاه ببليه فعافاه من تلك البليه، فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان، كان عليه أن يتم

فقال (عليه السلام): «من أين أحرمت بالحج»، فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال (عليه السلام): «رب طالب خير يزل قدمه»، ثم قال: «أيسرك إن صليت الظهر في السفر أربعاً»، قلت: لا، قال: «فهو والله ذاك»^(١). نعم يستثنى من ذلك موضعان { وذلك للنص المستثنى لهما عن الأدلة العامة والخاصة.

{أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز ويصح للنصوص، منها: خبر أبي بصير^(٢)، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لو أن عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمه أو ابتلاه ببليه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم»، ثم إن جماعه منعوا عن ذلك، ولا وجه له، فإن الذي يمكن الاستناد إليه للمانعين أمور قابله للمناقشه.

ص: ٣٤٤

-
- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٥ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح ٥
 - ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٧ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح ٣.

الأول: المناقشه فى سند بعض الروايات المتقدمه، وفيه: إن صحه بعضها كافيه، مضافاً إلى الانجبار بالشهره العظيمه التى لم يعلم المخالف الصريح إلا ثلاثه.

الثانى: المناقشه فى الدلاله باحتمال إرادته المسير للإحرام من الكوفه أو خراسان أو نحو ذلك، وفيه: إن ذلك خلاف الظاهر، بل الصريح.

الثالث: معارضه هذه الروايات للأخبار الكثيره المتقدمه الداله على عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات، وفيه: وضوح لزوم تقييدها بهذه الأخبار، كما هو القاعده المطرده فى كل عام وخاص ومطلق ومقيد.

الرابع: إنه لو انعقد النذر كان ضرب المواقيت لغواً، وفيه: إنه لا تلازم أصلاً، مضافاً إلى النقص بمطلق النذر، لأنه لو انعقد لكان جعل المباح والمكروه والمستحب لغواً.

الخامس: إنه لو قيل بمقتضى هذه الروايات لزم الاقتصار على موردهما، أعنى النذر من الكوفه وخراسان فلا وجه للتعميم، وفيه: إن المستفاد عرفاً منها كون النذر عله للصحه والانعقاد ولا خصوصيه للمكان.

السادس: إنه يشترط فى انعقاد النذر رجحان المتعلق، كما دل عليه النص والإجماع، والانعقاد فى المقام مناف لهذا الشرط، لأنه لا رجحان للإحرام قبل الميقات، وفيه: إنه نقول بالاشتراط فى غير ما نحن فيه، إذ لا نص ولا إجماع فى المقام، بل النص والشهره على الخلاف.

وإن شئت قلت: إن اشتراط انعقاد النذر برجحان متعلقه ليس من الأمور

ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر، مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحاً، وذلك لاستكشاف

العقلية غير القابلة لحكم الشارع بالخلاف، بل الاشتراط إنما استفيد من الشرع، فإذا حكم الشرع في مورد بعدم هذا الشرط وأنه ينعقد النذر وإن لم يكن متعلقه راجحاً، نرفع اليد عن القاعده الأوليه القائله باشتراط الرجحان في المتعلق.

ثم إن المصنف (رحمه الله) منع الصغرى، أعنى أنه لا رجحان في المتعلق بقوله: {ولا يضر عدم رجحان ذلك} أى الإحرام قبل الميقات، {بل مرجوحيته قبل النذر، مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحاً، و} وجه {ذلك} أى عدم الضرر {للاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر}.

والحاصل: إن متعلق النذر يلزم أن يكون راجحاً حين العمل، وإن كان مرجوحاً حين النذر، والإحرام قبل الميقات مرجوح حين النذر، لكنه إذا تعلق به النذر يكون راجحاً، والرجحان المشروط ليس أكثر من هذا، وبه يرتفع الدور الذى ذكره فى المستمسك قائلاً: هذا على ظاهره غير معقول، لأن صحه النذر مشروطه بمشروعيه المنذور، فلو كانت مشروعيته مشروطه بالنذر لزم الدور (١)، انتهى.

إذ لا نسلم أن صحه النذر مشروطه بمشروعيه المنذور حال النذر، بل مشروطه بأحد أمرين: مشروعيه المنذور فعلاً أو قابليته لأن يصير مشروعاً بالنذر ولو كان غير مشروع فعلاً، وهذا عبارته أخرى عن توسعه الشرط، وليس رفعاً لليد عن الشرط حتى يقال بأن منع الصغرى كمنع الكبرى فى النتيجة.

ص: ٣٦٨

رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر، ونظيره مسأله الصوم فى السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو مع صحته ورجحانه بالنذر، ولا- بد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا ىرد أن لازم ذلك صحه نذر كل مكروه أو محرم، وفى المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعه لما ذكر لا وجه له لوجود

{ونظيره مسأله الصوم فى السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو} بلا تعلق نذر به {مع صحته ورجحانه بالنذر، ولا بد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا- ىرد أن لازم ذلك صحه نذر كل مكروه أو محرم، وفى المقامين المذكورين} أى الصوم فى السفر والإحرام قبل الميقات {الكاشف هو الأخبار}.

فتحصل أن المانع يقول ىشترط فى انعقاد النذر رجحان المتعلق، ولا رجحان فى الإحرام قبل الميقات، فلا ىنعقد النذر.

والجواب أولاً: لا نسلم الكبرى، إذ هى مستفاده من الأخبار، ولا مانع من تخصيصها بأخبار المقام.

وثانياً: لا نسلم الصغرى، إذ الإحرام قبل الميقات بشرط النذر راجح، ورجحان المتعلق بهذا القدر كاف فى الانعقاد.

{فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعه} تقدم أسماؤهم {لما ذكر لا وجه له، لوجود

النصوص وإمكان تطبيقها على القاعده، وفي إلحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه، ثالثها: إلحاق العهد دون اليمين، ولا يبعد الأول لإمكان الاستفادة من الأخبار

النصوص وإمكان تطبيقها على القاعده { وقد عرفت عمل المشهور بها.

{وفي إلحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه}.

أولها: الإلحاق، كما عن المسالك.

وثانيها: العدم، كما هو ظاهر كل من اقتصر على النذر، ومال إليه الجواهر، قال: وفي إلحاق العهد واليمين بالنذر وجه استظهره في المسالك لشمول النصوص لهما، لكن لا يخفى عليك أن معقد الفتاوى النذر، بل قد يدعى أنه المنساق من النص بل الظاهر عدم دخول اليمين فيه، كل ذا مع مخالفه المسأله للقواعد، وينبغي الاقتصار فيها على المتيقن (١)، انتهى.

{ثالثها: إلحاق العهد دون اليمين} لأن ظاهر الروايات أنه جعل الله عليه، وهو كما يشمل النذر يشمل العهد، بخلاف اليمين فإن لفظها ليس هكذا، بل نحو والله.

{ولا- يبعد الأول، لإمكان الاستفادة من الأخبار} فإن قوله في صحيح الحلبي: «وليف الله بما قال» (٢)، ظاهر في كونه عله لوجوب الإحرام، لأنه وفاء لله، ومن

ص: ٣٧٠

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١٢٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٦ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح ١

والأحوط الثانى لكون الحكم على خلاف القاعده، هذا ولا يلزم التجديد فى الميقات، ولا المرور عليها، وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهه الخلاف

المعلوم أن العهد واليمين أيضاً يكون العمل على طبقهما وفاءً لله، مضافاً إلى أن الصيغه المسئول عنها فى هذه الصحيحه، أعنى «جعل لله عليه شكراً» أعم من العهد، بل لا يبعد أن يكون اليمين أيضاً جعلاً لله.

وما فى المستمسك من أن النذر يتضمن إنشاء تمليك الله سبحانه نفس المنذور، وبذلك أراد أن يفرق بينه وبين العهد واليمين، فقد عرفت فى فصل نذر الحج أنه غير تام.

{والأحوط الثانى} فلو أراد الحج من غير الميقات نذر بالإحرام عنه، لا أنه يحلف أو يعاهد {لكون الحكم على خلاف القاعده}، نعم لو حلف أو عاهد كان الأحوط له الجمع بين الإحرام من ذلك الموضع الذى حلف على الإحرام منه أو عاهد والإحرام من الميقات، ومراد المصنف (رحمه الله) الأول، فلا يستشكل بأنه وإن كان الأحوط من جهه، لكنه خلاف الاحتياط من جهه مخالفه النذر، والمقام من قبيل الدوران بين المحذورين.

{هكذا و} على المختار من كون اليمين والعهد فى حكم النذر {لا يلزم التجديد فى الميقات ولا المرور عليها} وإن حكى عن المراسم والراوندى، لكنه لا وجه له بعد صحة الإحرام.

{وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهه الخلاف} الذى تقدم عن جماعه حيث لم يقولوا بمقاله المشهور، بل قالوا بعدم انعقاد النذر، هذا ولكن الظاهر

والظاهر اعتبار تعيين المكان فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيراً بين الأمكنه، لأنه القدر المتيقن بعد عدم الإطلاق في الأخبار، نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: لله على أن أحرم إما من الكوفه أو من البصره

أن مثل هذا الاحتياط غير تام، إذ مجرد خلاف جماعه مع معلوميه استنادهم إلى ما لا يصلح للاستناد لا يوجب الاحتياط حتى الاستجابى منه، والله العالم.

{والظاهر اعتبار تعيين المكان} كالكوفه والبصره ونحوهما {فلا يصح نذر الإحرام مطلقاً فيكون مخيراً بين الأمكنه} وهذا هو ظاهر الحدائق حيث قال: نذر الإحرام من موضع معين (١)، انتهى. وكذا المستند.

وذلك {لأنه القدر المتيقن بعد عدم الإطلاق في الأخبار}، لكن الظاهر أنه من باب المثال، فكما يتعدى عن الكوفه وخراسان اللتين هما مورد النص إلى كل مكان، فكذا يتعدى إلى كل نذر عام، لعدم فهم العرف الخصوصية، فلو نذر الإحرام قبل وصوله إلى المدينة صح، وفاقاً للسيد عبد الهادى الشيرازى (دام ظله)، ومثله لو نذرت المرأة مثلاً الإحرام فى الطائره فإنه ينعقد، إذ لا خصوصيه للمكان، وقد يستفاد الإطلاق من كلام كل من لم يقيد بالمكان المعين.

{نعم لا- يبعد الترديد بين المكانين، بأن يقول: لله على أن أحرم إما من الكوفه أو من البصره}، وذلك لأن المردد كالمعين فى الشخص، بخلاف الكلى القابل الانطباق، لأنه لا تعيين فيه بوجه من الوجوه، لكن لا يخفى ما فيه.

ص: ٣٧٢

وإن كان الأحوط خلافه، ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمره التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج لاعتبار كون

قال في المستمسك: لا يظهر الفرق بين هذه المسألة وما قبلها، فإن كلا منهما غير المتيقن من الإطلاق، بل مقتضى الاقتصار على المتيقن الاقتصار على خصوص الكوفة أو مع البصرة، بناءً على دلالة روايتها على المقام أو لزوم حملها عليه، انتهى (١).

وحيث عرفت أن الظاهر جواز نذر غير المعين، فهذا أيضاً جائز، ثم إنه كما يصح تعلق النذر بغير المعين من المكان يصح تعلقه بغير المعين من الزمان، كأن ينذر إحرام من الكوفة في هذا العام أو العام الآخر.

{وإن كان الأحوط خلافه} أخذاً بالقدر المتيقن.

{ولا- فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب، أو للعمرة المفردة} كما لا فرق في كون الحج تمتعاً أو قراناً أو إفراداً، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

أما لو نذر تأخير الإحرام فلا- ينعقد، لعدم جواز العبور عن الميقات بغير إحرام، ولم يدل دليل على الصحة هنا كما دل في التقديم على الميقات.

{نعم لو كان} نذره تقديم الإحرام {للحج أو عمره التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج} فلا يصح أن يحرم قبل الميقات في غير أشهر الحج {لاعتبار

ص: ٣٧٣

الإحرام لهما فيها، والنصوص إنما جوزت قبل الوقت المكاني فقط، ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات

كون الإحرام لهما فيها، والنصوص إنما جوزت قبل الوقت المكاني فقط { قال في الجواهر مازجاً: الظاهر صحه النذر بشرط أن يقع الحج وعمره التمتع له في أشهره، أي الحج إن كان نذر الإحرام لهما، لما عرفته من الإجماع، على عدم جواز وقوعهما في غيرها، مضافاً إلى قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) (١)، والنصوص المزبوره إنما جوزت الإيقاع قبل الوقت المكاني وذلك لا يقتضى وقوعهما في غير الوقت الزماني، وحينئذ فلو بعدت المسافه بحيث لو أحرم في أشهر الحج لم يمكنه إتمام النسك لم ينعقد النذر بالنسبه إلى المهل (٢)، انتهى.

ثم هل يجرى ما ذكر من صحه النذر فيما لو نذر الإحرام بحج التمتع من قبل الميقات، الظاهر العدم، لانصراف النص إلى ما كان محله الميقات.

{ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان} فيما كان النذر لا يعم غير هذا، أما لو كان قابلاً للانطباق على غيره فلا إشكال في صحه هذا الإحرام.

{نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات}، وذلك لما تقدم في المسأله السابعه من فصل حج النذر، من أن النذر لا يوجب تضييق دائره الواجب

ص: ٣٧٤

١- سورة البقره: الآيه ١٩٧

٢- الجواهر: ج ١٨ ص ١٢٣

أو المندوب الابتدائيين، كى يوجب بطلان العمل غير النذرى، بل النذر إنما يوجب إحداث تكليف يوجب تركه الكفاره لكونه حثاً، وقد سبق هناك أن القول بأن العمل حينئذ مصداق للحث، إذ الحث يتحقق بأحد أمرين، الترك للعمل مطلقاً، والفعل بدون الوصف النذرى، ممنوع، إذ ليس العمل حثاً، وإنما الترك حثاً.

فلو نذر أن يصلى الظهر فى المسجد ثم صلى فى الدار، فهذه الصلاه صحيحه للأمر بها فى حد ذاتها، وأمر النذر لا يوجب تقييداً، بل تكليفاً زائداً، فإن ترك العمل بالنذر إثم، وكان عليه الكفاره، وقد قلنا هناك إنه لو قلنا ببطلان هذا العمل الخالى عن وصف النذر لزم الخلف، لأن بطلانه يوجب عدم الحث، وعدم كونه حثاً يوجب عدم البطلان، فراجع.

ومن هذا يظهر ما فى تفصيل المستمسك حيث قال: أما فى النسيان فظاهر لوقوع الإحرام على الوجه المشروع فيصح، وأما فى العمد فمشكل، لأن النذر يقتضى ملك الله سبحانه للمندور على وجه يمنع من قدره المكلف على تفويته، والإحرام من الميقات عمداً لما كان تفويتاً للواجب المملوك كان حراماً فيبطل إذا كان عباده (١)، انتهى.

مضافاً إلى ما مر فى بعض المباحث السابقه من عدم تماميه اقتضاء النذر ملكاً لله سبحانه.

ص: ٣٧٥

نعم عليه الكفاره إذا خالفه متعمداً.

ثانيهما: إذا أراد إدراك عمره رجب وخشى تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات، فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمره رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، لصحيح إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجيء

{نعم عليه الكفاره إذا خالفه متعمداً} فيما لم يكن انطباق النذر على غير هذا، كما عرفت، وإلا كان اللازم الإتيان بالمنذور بعد ذلك.

{ثانيهما: إذا أراد إدراك عمره رجب وخشى تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمره رجب، وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان} بالإجماع المحكى عن المعتبر والمنتهى والمسالك وغيرها، وفي المستند بلا خلاف فيه يعرف، واتفاقهم عليه منقول في كلماتهم، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، انتهى.

وعن ابن إدريس الخلاف، قال في الحدائق بعد نقله الإجماع عن المعتبر والمنتهى: إن عبارته ابن إدريس الآتية ظاهره في الخلاف، ولعله _ أى دعواهما الإجماع _ إما مبنى على الغفلة عن ملاحظته كلامه، أو عدم الاعتداد بخلافه، والظاهر الأول لنقلهم خلافه في المسألة النذر(1)، انتهى.

{لصحيح إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجيء

ص: ٣٧٦

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٦٠

معتماً ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان، قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً.

وصحيحه معاوية بن عمار، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا أن يخاف فوت الشهر في العمره، ومقتضى

معتماً ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان، قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً.

وصحيحه معاوية بن عمار، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا أن يخاف فوت الشهر في العمره» {[\(١\)](#)}.

وفي الوسائل روى صحيح إسحاق عن الشيخ هكذا، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يجيء معتمراً ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال _ هلال شعبان خ _ قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت فيجعلها لرجب، أم يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان، قال: يحرم قبل الوقت لرجب فيكون _ فإن خ _ لرجب فضلاً وهو الذي نوى» {[\(٢\)](#)}.

وفي الحدائق رواه عن أبي الحسن (عليه السلام) {[\(٣\)](#)}.

ص: ٣٧٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٦ الباب ١٢ من أبواب المواقيت ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٦ الباب ١٢ من أبواب المواقيت ح ٢

٣- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٦١

إطلاق الثانيه جواز ذلك لإدراك عمره غير رجب أيضاً حيث إن لكل شهر عمره، لكن الأصحاب خصصوا ذلك بـ رجب، فهو الأحوط حيث إن الحكم على خلاف القاعده، والأولى والأحوط مع ذلك التجديد فى الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت

ويدل عليه أيضاً ما رواه فى دعائم الإسلام (١١)، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) {ومقتضى إطلاق الثانيه} صحيحه ابن عمار {جواز ذلك لإدراك عمره غير رجب أيضاً} إذ لا تقييد فيها بـ رجب {حيث إن لكل شهر عمره} كما فى النصوص، وأفتى بذلك غير واحد.

{لكن الأصحاب خصصوا ذلك بـ رجب} بحمل الصحيحه الثانيه على الصحيحه الأولى، لكنه لا وجه له بعد كونهما مثبتين، فلا تنافى حتى يحمل إحداهما على الأخرى.

{فهو} وإن كان {الأحوط} لكنه غير لازم، والاحتياط الاستحبابى إنما هو {حيث إن الحكم على خلاف القاعده} إذ مقتضى النص والفتوى أن يكون الإحرام من الميقات، {والأولى والأحوط مع ذلك} التقديم على الميقات {التجديد فى الميقات} لأنه يصح على كلا- التقديرين، فلا- مانع منه، {كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت} ليكون أقرب إلى الميقات، لكن لا يخفى ضعف هذا الاحتياط، إذ لا وجه له، فإنه لا فرق بين قرب الميقات وبعده، إذا كان كلاهما

ص: ٣٧٨

وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، بل هو الأولى حيث إنه يقع باقى أعمالها أيضاً فى رجب، والظاهر عدم الفرق بين العمره المندوبه والواجبه بالأصل أو بالنذر ونحوه.

خارج الميقات {وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق} أيضاً {إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات} لأن عدم إدراك الميقات فى الوقت هو معيار جواز التقديم، وهو حاصل قبل الضيق أيضاً {بل هو} الإحرام قبل الضيق {الأولى} حيث إنه يقع باقى أعمالها {أعمال العمره ولا بد وأن يراى به طول الإحرام} أيضاً فى رجب {وإلا فلا أعمال قبل الوصول إلى الميقات}.

{والظاهر} فى مسأله جواز الإحرام قبل الميقات {عدم الفرق بين العمره المندوبه والواجبه بالأصل} كعمره القران والإفراد {أو بالنذر ونحوه} كالعهد واليمين، وذلك لإطلاق الأدله، ولو منع الإطلاق، فالمناطق آت فى غير منصرف النص.

مسألة ٢: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً، بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاه الميقات أيضاً إلا محرماً وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان إلا- إذا كان أمامه ميقات آخر، فإنه يجزيه الإحرام منها، وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول

{مسألة ٢: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، كذلك لا يجوز التأخير عنها} بلا إشكال ولا خلاف، للروايات الدالة على وجوب الإحرام من الميقات فلا تشريع في غير الميقات مقدماً أو مؤخراً {فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة} لغير مثل الحطاب ونحوه {أن يجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً بل الأحوط} الأقوى {عدم المجاوزة عن محاذاه الميقات أيضاً إلا محرماً} لأن المفهوم من النص والفتوى أن المحاذاه في حكم الميقات.

نعم يرد الإشكال على قوله: {وإن كان أمامه ميقات آخر} إذ لا إطلاق لأدله المنع بحيث يشمل هذه الصورة. وكذا إذا كان أمامه محاذاه أخرى لميقات آخر.

{فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان} حتى يتحقق المأمور به {إلا- إذا كان أمامه ميقات آخر} أو محاذاه أخرى {فإنه يجزيه الإحرام منها} لما عرفت من إطلاق الأدله {وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول} وصح إحرامه لعموم «هن لهن ولمن أتى عليهن»،

والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً، وإن كان أمامه ميقات آخر، وأما إذا لم يرد النسك ولا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم فلا يجب الإحرام

لكنه كان آثماً بتركه الإحرام من الميقات الأول إذا كان عامداً لذلك، وقد تقدم سابقاً في المسألة الأولى من فصل المواقيت وجه الأمرين، أى كونه آثماً وكون إحرامه صحيحاً.

{والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً، وإن كان أمامه ميقات آخر} لكن لا يترك هذا الاحتياط فيما لم يصل إلى الميقات الثانى، وإلا فلا دليل على العود.

{وأما إذا لم يرد} المار بالميقات أو المحاذى {النسك ولا دخول مكة، بأن كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم فلا يجب الإحرام}، أما إذا لم يرد دخول الحرم فواضح، لأن وجوب الإحرام من المواقيت إنما هو لمريد دخول الحرم ومكة لا مطلقاً، ويدل عليه أن النبى (صلى الله عليه وآله) حين أراد الخروج إلى بدر مر على الميقات ولم يحرم منه، كما فى الحدائق.

وأما إذا أراد دخول الحرم دون مكة، فالأقوى وجوب الإحرام، لجمله من النصوص الداله على وجوب الإحرام لمن أراد دخول الحرم، كما تقدم جملته منها فى المسألة الثالثة من فصل أقسام العمرة، ويدل عليه أيضاً مرسله الصدوق، روى عن النبى (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أنه وجب الإحرام لعله الحرم(1).

ص: ٣٨١

نعم فى بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكة، لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه، وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

وفى العلل، بإسناده عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «حرم المسجد لعله الكعبة، وحرم الحرم لعله المسجد، ووجب الإحرام لعله الحرم»^(١).

وقد عرفت فى تلك المسألة أن ذلك مما أفتى به جمع فراجع.

{نعم فى بعض الأخبار} المتقدمة فى تلك المسألة {وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكة، لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه} ففى محكى المدارك قد أجمع العلماء على أن من مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة، بل يريد حاجه فيما سواها لا يلزمه الإحرام، انتهى^(٢).

وقد عرفت تزييفه فى تلك المسألة.

{و} لذا قال: و{يمكن استظهاره من بعض الكلمات}، بل صرح بذلك جملة كما تقدم، هذا مضافاً إلى إمكان حمل الإجماع المدعى فى كلام المدارك على إرادته الحرم من مكة، فكثيراً ما تطلق عليه تسامحاً.

ثم لو كان بناؤه على دخول الحرم، وبعد القرب منه أراد ذلك لم يجز إلا بالإحرام من الميقات.

بقى فى المقام شىء، وهو أن حكم من لم يكن مكلفاً بالإحرام حين المرور على الميقات كالمجتلبه والصبى إذا كلف به بأن بلغ الصبى وأراد الجالب الحج

ص: ٣٨٢

١- علل الشرايع: ص ٤١٥ الباب ١٥٦ ح ١

٢- المدارك: ص ٤٣٩

بعد المرور عليه حكم الناسى فى الرجوع إلى الميقات، لشمول صحيح الحلبى وخبر على اللآتين لهم، ومثل فى الحدائق لذلك بالعبء والكافر إذا أعتق أو أسلم بعد عبورهما الميقات، ولكن فيه نظر، إذ لا يجوز للعبء والكافر العبور عن الميقات بلا إحرام، بخلاف الصبى والمجتلبه، اللهم الا أن يريد من يجب عليه الرجوع، سواء كان عاصياً بمروره أم لا، فتأمل.

مسألة ٣: لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

{مسألة ٣: لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً} فإن تمكن من الرجوع إلى الميقات وجب الرجوع والإحرام من الميقات، لصحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم؟ فقال (عليه السلام): «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم» (١).

وخبّر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع، قال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم» (٢).

وإطلاق الصحيحه دال على وجوب الرجوع إلى ميقات أهل بلده، سواء مر على الميقات أم لم يمر، فإذا أم لا، كان مروره أو محاذاته _ على تقديرها _ لميقات أهل بلاده أم لا.

وما في المستمسك حيث قال: ظاهر الصحيحين الأولين _ أي صحيح الحلبي الذي نقلناه وصحيحه الثاني الذي سيأتي في حكم الناسي _ خصوص ميقات بلده وإن لم يكن قد عبر عليه، لكن يتعين حملهما على ما عبر عليه، بقرينه التعبير بالرجوع في ثانيهما، أو بقرينه الإجماع على خلافهما (٣)،

ص: ٣٨٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٧

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٠ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٩

٣- المستمسك: ج ١١ ص ٣٠٨

ولم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر

انتهى. لا يخفى ما فيه، إذ الرجوع ليس بلازم المرور، ألا ترى أنه لو قال المولى: لا يأتي أحد داري إلا من الباب الشرقي، فأتى شخص من غيره، يقال له ارجع إلى الباب الذي أمر المولى بالدخول منه ثم ادخل.

والإجماع لم نحققه، كما أن احتمال حمل الصحيحين على الغالب من كون الرجوع إلى ميقات أهل بلاده هو الأسهل غالباً، منظور فيه كبرى وصغرى، فالأصل هو التحفظ على القيد وكونه احترازياً، كما أن إطلاق «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن» ونحوه يلزم أن يقيد بهذين الصحيحين.

وبهذا يتضح الإشكال فيما ذكره في المسالك بقوله: وفي بعض الأخبار أنه يرجع إلى ميقاته في جميع الصور - يعنى صور تجاوز الميقات بغير إحرام - والظاهر أنه غير متعين، بل يجزى رجوعه إلى أى ميقات شاء لأنها مواقيت لمن مر بها وهو عند وصوله كذلك (١)، انتهى.

ولذا رده في المستمسك بأن المواقيت مواقيت لمن مر بها مسلّم، لكن لا يصلح للخروج به عن ظاهر النصوص المذكورة، لأن نسبتها إلى دليل التوقيت نسبه الخاص إلى العام، فإذا المتعين الرجوع إلى الميقات الذى عبر عليه ولا يجزى غيره، انتهى (٢).

ووجوب الرجوع إلى ميقات أهله هو الذى استظهره في الحدائق.

{و} لو {لم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر} كالمرض والعدو والسييل المانع ونحوها، فإن كان أمامه ميقات آخر أحرم منه لإطلاق

ص: ٣٨٥

١- المسالك: ج ١ ص ١٠٥ سطر ١١

٢- المستمسك: ج ١١ ص ٣٠٧

«هن لهن» ونحوه، واحتمال لزوم الإحرام من غير الميقات، بتقريب أنه كان التكليف الإحرام من الميقات إلى مكة، فحيث لم يحرم سقط المقدر المتعذر فيبقى الباقي، مردود بأن الثابت هو صحة الإحرام من الميقات، أما من غيره فلا، بل عمومات عدم جواز الإحرام قبل الميقات شامله لما نحن فيه، كما أن احتمال لزوم الرجوع إلى الميقات الأول لما تقدم من وجوب الرجوع إلى ميقاته في غير محله، بعد نص الرواية بسقوط الرجوع مع العذر.

لا يقال: الصحيحه المتقدمه موردها من وصل إلى الحرم، فلا تشمل ما نحن فيه الذي هو من كان بين الميقاتين.

لأننا نقول: المورد غير مخصص بعد عدم فهم الخصوصية، أما ما اشتملت عليه من الإحرام من حيث أمكن الموجب للزوم الإحرام ولو من بين الميقاتين لأنه الممكن، فقد عرفت أن مقتضى عدم جواز تقديم الإحرام على الميقات عدمه فيما نحن فيه، والصحيحه إنما جوزت الإحرام من دون الميقات لمن لا يتمكن من الميقات أصلاً، والمفروض أن الشخص متمكن من الميقات الثاني.

ولذا قال في الجواهر: هذا كله إذا لم يكن في طريقه ميقات آخر، وإلا لم يجب الرجوع أيضاً على كل حال، بناءً على ما تقدم من الاجتزاء بالإحرام منه مع الاختيار، فضلاً عن العذر (1)، انتهى.

وفي محكي المدارك: لا يحفى أنه إنما يجب العود إذا لم يكن في طريقه

ص: ٣٨٤

ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجه على المشهور الأقوى، ووجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، وأما إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل ميقات آخر، وإلا لم يجب كما مر، بل يؤخر إلى الميقات (1)، انتهى.

لكن في إطلاقهما نظر، إذ المتمكن من العود إلى ميقات أهله قد عرفت وجوب عوده للصحيحين السابقين، والانتفاء إلى الحرم من باب المثال، والله العالم.

{لو {لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجه} لو حج بغير إحرام، أو بإحرام من غير ميقاته {على المشهور} كما عن السرائر والاقتصاد والشرائع وغيرها من كتب المحقق، والنهاية والقواعد وغيرها، وفي الجواهر وفقاً للاكثر، بل المشهور، بل ربما يفهم من غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا، وفي المستند أنه قول الأكثر فحكموا بفوات الحج عنه، انتهى.

أقول: بعض من ذكر اقتصر على ذكر بطلان الإحرام، وبعضهم ذكر بطلان الحج أيضاً وهذا القول هو {الأقوى} عند المصنف (رحمه الله) وجماعه من المعاصرين، لأن ذلك مقتضى إطلاق دليل التوقيت الموجب لبطلان الإحرام من غير الوقت، ويبطل الحج حينئذ، لأنه بلا إحرام، سواء أحرم من غير الوقت أم لا.

{ووجب عليه قضاؤه} بإتيانه في السنة الثانية {إذا كان مستطيعاً} ونحوه كالمنذور وشبهه {وأما إذا لم يكن مستطيعاً} أو شبيهاً به {فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل} الحرم على المختار أو

ص: ٣٨٧

مكة والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً، بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاؤه، لا دليل عليه

{مكة} على مختاره (رحمه الله)، إذ الدليل إنما دل على الإثم بدخول الحرم أو مكة بلا إحرام، ولم يدل على وجوب القضاء، فنظيره من صلى النافلة بلا وضوء، فإنه فعل محرماً، لكن لم يجب عليه قضاؤه.

{والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً} كما عن الشهيد الثاني (رحمه الله)، قال في الحقائق: قال شيخنا المشار إليه في المسالك أيضاً، وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد بطل نسكه ويجب عليه قضاؤه، وإن لم يكن مستطيعاً للنسك، بل كان وجوبه بسبب إرادته دخوله الحرم، فإن ذلك موجب للإحرام، فإذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمندور (١).

نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ولما يدخل الحرم فلا قضاء عليه، وإن أثم بتأخير الإحرام، وادعى العلامة (رحمه الله) في التذكرة الإجماع عليه، انتهى.

واعترضه سبطه السيد السند في المدارك بأنه غير جيد، لأن القضاء فرض مستأنف، فيتوقف على الدليل وهو منتف هنا، والأصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى، واستدل عليه بأصالة البراءة من القضاء، وبأن الإحرام مشروع لتحيه البقعه، فإذا لم يأت به سقط كتحيه المسجد وهو حسن (٢)، انتهى.

هذا حكاية الحقائق نقله ساكتاً عليه، وهو جيد، إذ القول المذكور {بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه} إلا عموم

ص: ٣٨٨

١- الحقائق: ج ١٤ ص ٤٧٢

٢- المدارك: ص ٤٣٩ سطر ٣٠

خصوصاً إذا لم يدخل مكة، وذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعه كصلاه التحيه فى دخول المسجد، فلا قضاء مع تركه، مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه، وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأول، وذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه، كما فى الناسى والجاهل نظير ما إذا ترك التوضؤ إلى أن ضاق

«من فاتته فريضه» وهو منصرف عما نحن فيه.

{خصوصاً إذا لم يدخل مكة} أو الحرم على الاختلاف فى موجب الإحرام، ووجه الخصوصية أنه لو لم يدخل لم يكن الإحرام واجباً عليه من الابتداء، بل إنما تخيله، فلو كان هناك إثم فإنما هو على التجرى لا على مخالفه الأمر.

{وذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعه} كما يشير إليه بعض الروايات فىكون الإحرام {كصلاه التحيه فى دخول المسجد، فلا- قضاء مع تركه مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه} فإنه يمكن قضاء الإحرام ثانياً للعمرة، اللهم إلا- أن يقال إن الواجب بعد نيته الحج، فلو قلنا بعموم وجوب القضاء اقتضى قضاء الحج، لا الإتيان بإحرام ولو لعمره فتدبر.

{وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأول} فلا أداء فلا قضاء، إذ مجرد الإراده غير موجب {وذهب بعضهم} كأصحاب المبسوط والمصباح ومختصره وكشف اللثام والحدائق والمستند والمستمسك، وفى الجواهر أنه محكى عن جماعه من المتأخرين {إلى أن لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما فى الناسى والجاهل نظير ما إذا ترك التوضى إلى أن ضاق

الوقت فإنه يتيمم وتصح صلاته وإن أثم بترك الوضوء متعمداً، وفيه إن البدليه فى المقام لم تثبت، بخلاف مسأله التيمم، والمفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً.

الوقت فإنه يتيمم وتصح صلاته وإن أثم بترك الوضوء متعمداً { وهذا هو الأقوى، لإطلاق صحيحه الحلبي المتقدمه.

{و} بها يرفع ما يقال من أن {فيه إن البدليه فى المقام لم تثبت، بخلاف مسأله التيمم، والمفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً} لا ناسياً أو نحوه حتى يشمل إطلاق دليل النسيان الآتى، وذلك لأن الصحيحه الداله بإطلاقها على كفايه الإحرام من مكانه كافيه لإثبات البدليه، وما فى الجواهر من تنزيل إطلاقها على غير العامد، مرفوع بأنه رفع لليد عن الإطلاق بغير دليل.

لا يقال: إنما نرفع اليد عن إطلاقها لوجوه:

الأول: إنه مخالف لأدله التوقيت.

الثانى: إنه مخالف للشهره.

الثالث: إنه مخالف للحمل على الصحه.

الرابع: إن الصحيح الثانى للحلبى الآتى مورده النسيان، وهو مطابق لهذا الصحيح، فحيث نحتمل أنهما واحد لا يبقى الثقه بالإطلاق.

الخامس: إن المنصرف عن الصحيح غير العامد.

لأننا نقول: أما أدله التوقيت فالصحيحه أخص منها، كما أن أدله النسيان

أخص منها فتقيد بها، وأما الشهره فهي فتوائيه ولا- مرجحيه لها، وأما الحمل على الصحه فلا- دليل عليه حتى يوجب تقيد الإطلاق، وأما الصحيح الثانى فكفى فى كونهما روايتين كون أحدهما عن الصادق (عليه السلام) والآخر عن أبيه (عليه السلام)، وأما الانصراف فلا وجه له، ولو كان فهو بدوى.

وبهذا كله تحقق أنه لو لم يحرم من الميقات، فإن تمكن رجع إلى ميقات أهل بلاده مطلقاً، ولو لم يتمكن فإن كان بين الميقاتين أحرم من الميقات الثانى، ولو لم يكن فإن كان فى الحل أحرم منه، والأقرب عدم تأخيره إلى أدنى الحل، بل الأبعد حسب المقدور فتدبر، وإن كان فى الحرم فإن تمكن من الخروج إلى الحل خرج وأحرم فيه، وإلا أحرم من مكانه، ولو كان فى مكه وتمكن من الخروج منها إلى خارجها مما هو الحرم أيضاً، إذ لا دليل على الخروج من مكه.

ثم الظاهر أنه لو لم يتمكن من ميقات أهله لكنه تمكن من أحد المواقيت لزم، والصحيح الدال على أنه لو لم يتمكن من ميقات نفسه أحرم من خارج الحرم منصرف عن الفرض، وهو كاف قطعاً، لأن تكليفه حينئذ إما الإحرام من الميقات أو من خارج الحرم مطلقاً، وكلا الأمرين مجتمعان فى الإحرام من الميقات لأن بينهما عموم مطلق.

قال فى الحدائق: صرحوا أيضاً بأن من كان منزله دون الميقات فحكمه فى مجاوزة منزله إلى ما يلى الحرم حكم المجاوز للميقات فى الأحوال السابقه

لأن منزله ميقاته، فهو في حقه كأحد المواقيت الخمسه في حق الأفاقى (١١)، انتهى.

وكذا قال في المستند، ونسبه إلى المدارك، ولا بأس به.

ص: ٣٩٢

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٧٢

مسألة ٤: لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها معتمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل، وإن كان متمكناً من العود إلى الميقات، فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، وإن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات،

{مسألة ٤: لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها معتمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل، وإن كان متمكناً من العود إلى الميقات، فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، وإن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات} وذلك لما دل على إحرام النبي (صلى الله عليه وآله) من الجعرانه حين رجوعه من الطائف، كما في صحيح ابن سنان، وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمين في ميقات العمرة المفردة، بضميمه أنه لا خصوصية للجعرانه، بل هي مصاديق أدنى الحل.

قال في الجواهر: ثم إن ظاهر المتن والقواعد وغيرهما بطلان الإحرام منه، ولو للعمرة المفردة، وحيث لا يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات، بل عن بعض الأصحاب التصريح بذلك، لكن قد يقال إن المراد بطلان الإحرام لا للعمرة المفردة التي أدنى الحل ميقات لها اختياري وإن أثم بتركه الإحرام عند مروره بالميقات، بل قيل إن الأصحاب إنما صرحوا بذلك لا بطلانه مطلقاً، ويمكن صرف ظاهر المتن وغيره إليه، ولعله الأقوى (١)، انتهى.

أقول: لكن بناءً على هذا يجوز ترك الإحرام من الميقات اختياريًا، ولا يخلو

ص: ٣٩٣

ولو لم يتمكن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل

قربه، إذ الأدلة الدالة على عدم جواز تأخير الإحرام عن الميقات تقيده بفعل النبي (صلى الله عليه وآله)، كما أن ما دل على عدم جواز التأخير عن الشجرة إلى الجحفة يقيده بفعله (صلى الله عليه وآله) ذلك في عمره القضاء، كما تقدم في ميقات عمره المفردة، والقول بالاختصاص بالجعرانه أو نحوها، لأنه المتيقن من التخصيص لا وجه له بعد عدم فهم الخصوصية، فإنه الظاهر من تعدد المواقيت للعمره المفردة، كالجعرانه وعسفان والجحفة.

وبهذا يرتفع ما ذكره في المستمسك بقوله: قد عرفت أن الأقوى وجوب الرجوع إلى الميقات الذي عبر عليه، وإن كان أمامه ميقات آخر، ولو بنى على جواز الإحرام من الميقات الذي أمامه لا مجال لجعل المفروض منه، إذ لا إطلاق يدل على أن ميقات العمره المفردة أدنى الحل يشمل الفرض كي يرجع إليه فيه، بل الأدلة فيه مختصة بغيره، كما تقدم في الميقات العاشر، وحينئذ يتعين الأخذ بإطلاق التوقيت الشامل للعمره المفردة (1)، انتهى.

وبما ذكر يظهر ما في كلام المصنف (رحمه الله) أيضاً، وما في كلام الجواهر من الإثم بترك الإحرام حين المرور على الميقات.

{ولو لم يتمكن من العود ولا-الإحرام من أدنى الحل} لم يصح إحرامه من الحرم لعدم الدليل عليه، وما تضمن الإحرام من مكانه مختص بغير العمره المفردة

ص: ٣٩٤

١- المستمسك: ج ١١ ص ٣١٤

بطلت عمرته.

من عمره التمتع أو الحج، قراناً أو إفراداً، لقوله (عليه السلام): «إن خشي أن يفوته الحج» (١).

وعلى هذا فلو اعتمر بإحرام من غير أدنى الحل {بطلت عمرته} والله العالم.

ص: ٣٩٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٧

مسألة ٥: لو كان مريضاً ولم يتمكن من النزع ولبس الثوبين يجزيه النيه والتلبيه،

{مسألة ٥: لو كان مريضاً ولم يتمكن من النزع ولبس الثوبين يجزيه النيه والتلبيه} كما عن الحلبي والعلامه في جملة من كتبه والمسالك وغيرهم، خلافاً للشيخ وجماعه حيث قالوا بجواز التأخير، وصريح عبارتهم المحكيه لا يقبل الإرجاع إلى ما ذكره الحلبي، فإنه قال في محكي النهايه: من عرض له مانع من الإجماع جاز له أن يؤخره عن الميقات، فإذا زال المانع أحرم من الموضوع الذي انتهى إليه (١).

أقول: والأقرب ما ذكره الشيخ لعدده روايات.

كروايه التهذيب، عن أبي شعيب المحاملي، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا خاف الرجل على نفسه آخر إجماعه إلى الحرم» (٢).

وصحيح صفوان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، وفيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها، فيها رخصه لمن كانت به عله فلا تجاوز الميقات إلا من عله» (٣).

ص: ٣٩٦

١- النهايه للطوسي: ص ٢٠٩ باب المواقيت

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٥٨ في أبواب المواقيت ح ٢٨

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١

فإذا زال عندها نزع ولبسهما

والرضوى: «ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعله أو تقيه» (١).

والروايات المتقدمة في المسألة الأولى من فصل المواقيت الداله على تأخير الإحرام من الشجره إلى الجحفه للمرض ونحوه، وفيها: إن الصادق (عليه السلام) أخر الإهلال فراجع (٢)، فلو كان الواجب النيه والتلبيه لم يؤخرهما (عليه السلام) إلى الجحفه. وبهذه الروايات يلزم الخروج عن قاعده الميسور.

وأما روايه الاحتجاج المتضمنه للإحرام من الميقات ثم إظهاره من ميقات العامه، فقد عرفت ما فيها في الميقات الثانى.

ثم إن ما ذكره فى المستند من لفظيه النزاع بقوله: يمكن أن يقال بلفظيه النزاع، لأن مرادنا ما إذا لم يتمكن من الإحرام أصلاً، ومرادهما ما إذا تمكن منه باطناً وإن لم يتمكن من استدامته وإظهاره (٣)، انتهى.

لا يخفى ما فيه، وبما ذكر تبين ضعف ما ذكره المصنف (رحمه الله) من النيه والتلبيه حين المانع.

{فإذا زال عندها نزع} ثيابه {ولبسهما}، كما ظهر ضعف ما ذكره فى المستند بقوله: وإن تمكن من بعض واجباته دون بعض فالأولى الإتيان بما أمكن، بل

ص: ٣٩٧

١- فقه الرضا: ص ٢٦ السطر ما قبل الأخير

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح ٥

٣- المستند: ج ٢ ص ١٨٤ سطر ٦

ولا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات،

الظاهر الوجوب لعدم ثبوت الارتباط (١)، انتهى.

{و} كيف كان {لا- يجب حينئذ} أى حين زوال المانع {عليه العود إلى الميقات} خلافاً للشرائع حيث قال: إنه لو أخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات، فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال (٢)، انتهى.

وللقواعد حيث قال: ولا يجوز تأخيره عنها إلا لعذر فيجب الرجوع مع الممكنه ولا معها يحرم حيث زال المانع، انتهى.

أقول: أما لو لم يزل المانع، كما لو كان مريضاً وبقي فلا إشكال فى عدم لزوم الرجوع، إذ المحذور باق، وقد أحرم الصادق (عليه السلام) من الجحفة كما عرفت، وأما لو زال فالظاهر عدم لزوم الرجوع، لأنه الظاهر من خبرى صفوان وشعيب، بل وبعض الأخبار الأخر المتقدمه فى المسأله الأولى من الميقات الأول.

ثم لو زال المانع فى وسط الطريق، فإن كان قدامه ميقات آخر كالجحفة آخر الإحرام إليها، لإطلاق ما دل على تأخير المعذور إحرامه إليها، وإلا- أحرم من حيث زال المانع، لأن المنصرف من صحيح صفوان أنه يحرم عند زوال العله، وعله بعض بأن الواجب قطع تمام المسافه التى بين الميقات ومكه محرماً، فإذا رخص للعله ترك الإحرام فى بعضها وجب الباقي، ومثله ما لو كانت العله

ص: ٣٩٨

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٤ سطر ٨

٢- شرائع الاسلام: ص ١٧٦

نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، وإلا كان حكمه حكم الناسى فى الإحرام من مكانه إذا لم يتمكن إلا- منه، وإن تمكن العود فى الجملة وجب، وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن

باقية، لكن لا- يضره الإحرام، مثلاً- لو كانت العلة مانعه عن الإحرام من العقيق لطول المده، دون ما إذا بقى نصف مرحله إلى الحرم، ثم لو كانت العلة مما لا يتمكن معها من لبس الثوبين أصلاً أخذ بدليل الميسور وأحرم مع لبس ثيابه كما سيأتى إن شاء الله.

ومما ذكرنا يظهر النظر فى قوله: {نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، وإلا- كان حكمه حكم الناسى فى الإحرام من مكانه إذا لم يتمكن إلا- منه، وإن تمكن العود فى الجملة وجب}، وذلك لما عرفت من عموم تأخير الإحرام، ثم قياس ما نحن فيه بالناسى فى الرجوع مما لا دليل عليه.

{وذهب بعضهم} كالأحمدى والنهائى والمبسوط والتهذيب والمهذب والجامع والمعتبر والقواعد والدروس والمختلف والتحرير والمنتهى والمدارك والوسائل وغيرهم فى المحكى عنهم {إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، لمرسل جميل} المروى عن الكلينى والشيخ (رحمهما الله) باختلاف

أحدهما (عليهما السلام) في مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف قال (عليه السلام): يحرم عنه رجل، والظاهر أن المراد أنه يحرمه ويجنبه عن محرمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه في الإحرام، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته، وإن كان ممكناً،

يسير {عن أحدهما (عليهما السلام) في مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف} أو حتى أتى الوقت _ كما عن الكليني (١١) _ أو أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف _ كما عن الشيخ (٢) {قال (عليه السلام): «يحرم عنه رجل»، والظاهر أن المراد أنه يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه في الإحرام}، وقد صرح بهذا الظهور جملة من الأصحاب، ويؤيده ما وقع في روايات حج الصبي من هذا التعبير.

ففي صحيح عبد الرحمن: «إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم» (٣)، الحديث.

مضافاً إلى أنه لا معنى لإحرام أحد عن أحد آخر.

{ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته، وإن كان ممكناً} وعدم لزوم تجديده الإحرام، لكن يلزمه الاستداهم الحكميه كما لا يخفى، والأقرب العمل به في مورده، لأن الروايه معمول بها عند الجماعه المتقدم أسماءهم

ص: ٤٠٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٥ ح ٨

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٦٠ الباب ٦ في المواقيت ح ٣٧

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٧ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ١

ولكن العمل به مشكل لإرسال الخبر وعدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه.

مضافاً إلى أنها مرسله كالحسن، كما عن مرآه القول للمجلسي، على أن روايه الكافي له كافي له لما عرفت غير مره من حجيه روايات الكافي، وإن كنا نجعل سندها لالتزامه في أول الكتاب.

ومنه يظهر ضعف قول المصنف (رحمه الله): {ولكن العمل به مشكل، لإرسال الخبر وعدم الجابر}.

كضعف ما في الجواهر: والأولى عندي أن يحرم به وتجنب به المحرمات، فإن أفاق في الحج قبل الوقوف وأمكنه الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه، وإلا- فمن أدنى الحل إن أمكنه، وإلا- فمن موضعه، وإن كان ميقات حجه مكره رجع إليها إن أمكنه، وإلا فمن موضعه، انتهى.

{فالأقوى} عدم لزوم {العود} حتى {مع الإمكان وعدم} لزوم التجديد في مكانه، بل {الاكتفاء به} هذا كله لو أحرم به، أما {مع عدمه} فالظاهر كفايه الإحرام من مكانه، لصدق كونه عله المنصوص بها في صحيح صفوان والرضوى المتقدمين.

مسألة ٦: إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الإمكان،

{مسألة ٦: إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً} للحكم أو الموضوع {أو جاهلاً} بالحكم أو الموضوع، وجب العود إليها مع الإمكان}، قال في المستند: لو لم يحرم من الميقات لمانع أو سهو أو جهل بالحكم أو الوقت يجب الرجوع إليه والإحرام منه مع الإمكان، بلا خلاف فيه بين العلماء، كما عن المنتهى (١)، انتهى.

وقريب منه بلا دعوى عدم الخلاف الحدائق، وبلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى في الجواهر.

ويدل على الحكم المذكور بجميع صورته صحيح الحلبي، وخير علي بن جعفر، المتقدمان في المسألة الثالثة.

وفي بعض صورته صحيح الحلبي الآخر، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال (عليه السلام): قال أبي (عليه السلام): «يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم» (٢).

وصحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن امرأة كانت مع قوم فطمشت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال (عليه السلام): «إن كان عليها مهله فلترجع

ص: ٤٠٢

١- المستند: ج ٢ ص ١٨٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح ١

إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها _ وفي روايه الشيخ: «بقدر ما لا يفوتها الحج» _ فتحرم» (١).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «من أتى الميقات فنسى أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه وصار إلى مكه ثم علم، فإن كانت عليه مهله وقدر على الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه، وإن خاف فوات الحج ولم يستطع الرجوع أحرم من مكانه، وإن كان بمكه فأمكنه أن يخرج من الحرم فيحرم من الحل محرماً فليفعل، وإلا أحرم من مكانه» (٢).

وعن الرضوى، قال أبى: «فى امرأه طمئت فسألت من حضرها فلم يفتوا بما وجبت عليها حتى دخلت مكه غير محرمة، فلترجع إلى الميقات إن أمكن ذلك ولم يفت الحج، وإن لم يمكن خرجت إلى أقرب المواقيت، وإلا خرجت من الحرم فأحرمت خارج الحرم لا يجزيها غير ذلك» (٣).

وأما ما فى بعض الأخبار من الأمر بالخروج من الحرم إلى خارجه بقول مطلق، كخبر أبى الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع، قال: «يخرج من الحرم ثم يهل بالحج» (٤).

ص: ٤٠٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٤

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٩٨

٣- البحار: ج ٩٦ ص ٣٥٨ ح ٣٢

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٣

أو في بعضها الآخر من الإحرام من مكانه أو مكة أو المسجد، كموثقه ابن بكير، عن زراره، عن أناس من أصحابنا، حجوا بامرأه معهم فقدموا إلى الميقات وهي لا- تصلى فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) فقال: «تحرم من مكانها قد علم الله نيتها»^(١).

وموثقه سوره بن كليب قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): معنا امرأه من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك، قال: «فمروها أن تحرم من مكانها من مكة أو من المسجد»^(٢).

فلا بد من حملها على الغالب من عدم التمكن من الخروج إلى الميقات، كما ربما يشهد له صحيح ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج، فقال: «يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك»^(٣).

وعليه يحمل أيضاً صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

ص: ٤٠٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٥

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٢

سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله، قال: «يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه» (١).

ولا يخفى أن هذه الصحيحه ليس لها ارتباط بما نحن فيه، لكننا ذكرناها تبعاً للقوم وتأيداً للمطلب.

ثم إن في المقام خبراً لا يمكن حمله على ما ذكرنا، وهو خبر علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله، قال: «إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه ليقتضى، فإن ذلك يجزيه إن شاء الله، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل» (٢).

وقد رماه صاحبها الجواهر والمستند بالشذوذ وعدم القائل، لكن الظاهر عدم كونه معارضاً للأخبار الأولى، إذ هي في بيان حكم من لم يحرم، وهذا في بيان حكم من أحرم، ولا بأس بالعمل به.

ثم إن الظاهر من بعض النصوص السابقه الرجوع إلى ميقات أهل بلاده، من غير فرق بين إتيانه منه أو من غيره، أو من ميقات أصلاً، ولو لم يتمكن منه لكن تمكن من ميقات آخر رجع إليه، مقدماً على خارج الحرم بدون الميقات

ص: ٤٠٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٨

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٠ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح ١٠

ومع عدمه فيألى ما أمكن

للتصريح بذلك فى الفقه الرضوى بالنسبه إلى الطامث، وبالنسبه إلى غيرها فلا- يبعد الإلحاق، لأنه متمكن من الميقات، والنصوص الداله على الإحرام من الحل بقول مطلق بعد عدم التمكّن من ميقاته لا يبعد انصرافه عن هذه الصورة، فتدبر.

{ومع عدمه فيألى ما أمكن} أما فى الطامث فلا إشكال فيه للتصريح بذلك فى صحيح ابن عمار المتقدم، وهو كاف لتقييد إطلاق صحيح الحلبي وغيره الدال بإطلاقه على أنها لو لم تتمكّن من الإحرام من الميقات كفاها الإحرام من خارج الحرم مطلقاً، وأما فى غيرها فلم يدل دليل على ذلك، بل مقتضى إطلاق الإحرام من الحل بعد عدم التمكّن من الوقت كفايه أدنى الحل مطلقاً، وقاعده الميسور وروايات الطامث بضميمه عدم القول بالفصل لاموقع لها بعد إطلاق النصوص، ولذا قال فى محكى المدارك: فى وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهان أظهرهما العدم للأصل، ولظاهر الروايات المتضمنه لحكم الناسى (١).

وتبعه فى المستمسك فقال: إنه خلاف ظاهر إطلاق النصوص المتضمنه أنه يحرم من مكانه أو بعد ما يخرج من الحرم، فإن الحمل على صورته عدم إمكان الرجوع فى الجملة بعيد (٢)، انتهى.

وقد ذكره المسالك مشعراً بنوع توقف فيه، قال: فى وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجه، انتهى.

ص: ٤٠٦

١- المدارك: ص ٤٣٨ سطر ٣٢

٢- المستمسك: ج ١١ ص ٣٢٠

إلا إذا كان أمامه ميقات آخر، وكذا إذا جاوزها محلا لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكة، ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن،

بل الظاهر ممن لم يحكموا بالرجوع إلى ما أمكن موافقه المدارك.

وكيف كان، فالأقرب في المسألة التفصيل بين الحائض وغيرها، فهي ترجع إلى ما أمكنت إذا كان سبب ترك إحرامها الجهل بالحكم كما هو مورد النص لا النسيان أو الجهل بالموضوع، وفي هذه الصور يكون حكمها كحكم غيره من عدم لزوم الرجوع إلا إلى أدنى الحل.

ثم لو لم تتمكن من الخروج عن الحرم، وإنما قدرت على الخروج من مكة مثلا إلى أقصى الحرم لم يجب، لأن الدليل إنما دل على رجوعها إلى ما أمكنت بعد الخروج عن الحرم لا مطلقا.

{إلا- إذا كان أمامه ميقات آخر} فإنه يحرم منه، ولا يشمل ما سبق من الأدلة، لأنها فيمن دخل الحرم، فيكون ممن يشمل «هن لهن» ونحوه.

{وإذا جاوزها محلا لعدم كونه قاصدا للنسك ولا لدخول مكة} ولا لدخول الحرم الذي هو المناط كما تقدم.

{ثم بدا له ذلك} أي الحج أو عمره التمتع، لا مثل عمره المفردة التي عرفت أن ميقاتها أدنى الحل {فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن}، عن المدارك إنه مما قطع به الأصحاب، وفي الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه، وفي المستند الإجماع عليه، ويدل عليه صحيح الحلبي وخبر ابن جعفر المتقدمين في

وإلى ما أمكن مع عدمه.

المسألة الثالثة، والقول بانصرافه إلى من تركه وهو مرید للنسك، لأن المنصرف من قول السائل ترك الإحرام تركه لما لا ينبغي تركه وهو الذى يحتاج إلى السؤال عن حكمه فلا يشمل المقام _ كما فى المستمسك _ ممنوع، فإن ترك الإحرام أعم، ولو سلم الانصراف فهو بدوى لا يعبأ به.

{وإلى ما أمكن مع عدمه}، فيه نظر لما عرفت من عدم الدليل على ذلك، إلا فى المرأه الطامث التى تجهل الحكم ولا فرض لها فى المورد.

ص: ٤٠٨

مسألة ٧: من كان مقيماً في مكة وأراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات إذا تمكن، وإلا فحاله حال الناسي.

{مسألة ٧: من كان مقيماً في مكة وأراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات إذا تمكن، وإلا فحاله حال الناسي}، أقول: قد عرفت في المسألة الرابعة من فصل أقسام الحج، أن الواجب عليه الخروج إلى أدنى الحل، ثم حمل غير المتمكن على الناسي مما لا نجد له وجهاً، فإن أدله الناسي لا تشمله، لأن ظاهرها كون المحكوم بهذا الحكم هو الآتي من الآفاق، لا من هو في مكة، اللهم إلا أن يقال: إن ما في صحيح صفوان: «فلا تجاوز الميقات إلا من عله»^(١) يشمل ما نحن فيه، لأن المستفاد منه جواز الإحرام من غير الميقات في صورته وجود عله، وما نحن فيه منها، فتأمل.

ص: ٤٠٩

مسألة ٨: لو نسي المتمتع بالإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا ففي مكانه، ولو كان في عرفات

{مسألة ٨: لو نسي المتمتع بالإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان} لوجوب الإتيان بالمأمور به، ولم يدل دليل على كفايه الإحرام من محله بقول مطلق، وما تقدم من صحيح على بن جعفر المتضمن لأن من ذكر عدم الإحرام وهو بعرفات كفاه الإحرام هناك، منصرف إلى غير المتمكن كما هو واضح، فإن في أزمته صدور الرواية كان يستغرق الذهاب من عرفات إلى مكة والرجوع إليها بياض يوم فيفوته عرفات كلاً في الفرض الغالب الذي هو كون الشخص يوم التاسع هناك، وعليه يحمل المحكي عن العلامة (رحمه الله).

قال في الجواهر: وعن الفاضل في التذكرة والمنتهى أن من نسي الإحرام يوم الترويه بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك (١).

مستدلاً عليه بصحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام): سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله، قال: «يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) فقد تم إحرامه ولا بأس به» (٢)، انتهى.

{وإلا ففي مكانه، ولو كان في عرفات}، أما لو كان في عرفات فلائنه مورد النص، وعليه فلا يلزم الرجوع إلى حيث يمكن، بتقريب أن الواجب كان الإحرام في مكة إلى عرفات، فإن لم يتمكن من بعض المأمور به أتى بالبعض الآخر، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

ص: ٤١٠

١- الجواهر: ج ١٨ ص ١٣٠

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٣

وأما لو كان فى وسط الطريق فهل يحرم من مكانه لدليل الميسور مع عدم شمول صحيح ابن جعفر له، لأن فرضه من كان فى عرفات وتذكر، أم لا يحرم حتى يبلغ عرفات لأن الإحرام فى عرفات مدلول النص، بخلاف الطريق؟ احتمالان، وإن كان الأقرب الأول، والأحوط تجديده فى عرفات أيضاً.

{بل} لو تذكر فى {المشعر} أحرم {وضح حجه}، قال فى الحدائق: (١) وربما أشعر تخصيص الحكم بعرفات _ أى فى صحيح ابن جعفر _ بعدم جواز تجديد الإحرام بالمشعر، وبه يشعر أيضاً بعض عبائهم، إلا أن الشهيدين (رحمهما الله) قد حكما بالجواز، ويمكن أن يستدل عليه بما رواه الكلينى (رحمه الله) فى الصحيح أو الحسن، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) فى رجل نسى أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى، قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه، وإن لم يهل«(٢)، انتهى.

أقول: والظاهر أن الحكم كما ذكره، لأن الأولويه العرفيه الموجه لفهم العموم من الروايه ظاهره، مضافاً إلى اعتضاده بما سيأتى فى المسأله التاسعه من قوله (عليه السلام): «فى من جهل أن يحرم يوم الترويه إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه»(٣)، فإن العرف لا يفهم منه إلاّ عليه قضاء المناسك كلها، وعليه فيتعدى من مورده وهو الجهل إلى النسيان، ومن عدم الإحرام أصلاً إلى الإحرام

ص: ٤١١

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٤٦٨

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ١

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٢

وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، ولو أحرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصح، وإن دخل مكة بإحرامه، بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان، وإلا بطل حجه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه. في الوسط ولو في منى قبل أعماله.

{وكذا لو كان جاهلاً بالحكم} لما عرفت، مضافاً إلى عموم قول أبي عبد الله (عليه السلام) فيما يأتي من لبس المخيط: «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه» (١).

أما لو تعمد ترك الإحرام فلا دليل على الإجزاء، وقوله (عليه السلام): «إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه» منصرف عن العمد.

{ولو أحرم له} أى الحج {من غير مكة} من غير المحل المتقدم جوازه {مع العلم والعمد لم يصح، وإن دخل مكة بإحرامه} إذ الأمور به إنشاء الإحرام فى مكة لا دخولها محرماً.

{بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان، وإلا بطل حجه} على ما تقدم.

{نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه} أى مكان الذكر، ولو كان فى عرفات لما عرفت.

ص: ٤١٢

مسألة ٩: لو نسى الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمره فالأقوى صحه عمله،

{ مسألة ٩: لو نسى الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمره فالأقوى صحه عمله }، في الجواهر أنه المشهور شهره عظيمه، بل في الدروس نسبتة إلى الأصحاب عدا الحلبي، وفي المستند وفقاً للتهذيبيين والنهائيه والمبسوط والجمل والعقود والاقتصار والوسيله والمهذب والجامع والمعتبر والقواعد والتحرير والمنتهى والتنقيح والنكت والمسالك وغيرها، بل الأكثر كما قيل، وعن المسالك أنه فتوى المعظم، وعن الدروس أنه فتوى الأصحاب عدا الحلبي (١)، انتهى.

استدل للمشهور بحسن جميل بن دراج أو مرسله، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام): في رجل نسى أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى، قال (عليه السلام): «يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل».

وهذه الروايه كافيه في المقام بعد كون سندها مما يوثق به، مضافاً إلى روايه الكليني (رحمه الله) لها، التي قد عرفت غير مره كفايتها، للاعتماد على أنها منجره بالعمل ومؤيده بالتعليل في دليل الجهل الآتي.

ثم إن الظاهر من قوله (عليه السلام): «إذا كان قد نوى ذلك» أنه نوى الحج

ص: ٤١٣

وكذا لو تركه جهلاً حتى أتى بالجميع.

بجميع خصوصياته، لا أنه نوى الإحرام، إذ ينافى ذلك الجهل.

ثم الظاهر شمول الرواية لحج التمتع وعمرته، لإطلاق الحج عليها، كما يشمل حجي القران والإفراد، والتعليل في روايه الجهل الآتيه يشملها ويشمل العمره المفرده أيضاً.

وأما مخالفه ابن إدريس في الحكم فغير ضار، بعد ظهور عدم تماميه دليله، فإنه بعد ما نسب صحه الحج إلى ما روى في أخبارنا قال: والذي تقتضيه أصول المذهب أنه لا يجزى وتجب عليه الإعادة، لقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا عمل بلا نية، انتهى.

وقد تصدى لرده المعبر والمنتهى، ولا حاجه إلى بيان كلامهما بعد وضوح أن الروايه أخص على تقدير تسليم أصل الحج، وقد أطال الكلام في الحقائق في هذه المسأله، وتبعه الجواهر في الجملة، وفي ما ذكرناه غنى.

{وكذا لو تركه جهلاً حتى أتى بالجميع} بلا-خلاف على الظاهر، حتى قيل عدم خلاف ابن إدريس أيضاً، لأن كلامه كان مختصاً بالناسي.

وكيف كان، فيدل عليه مضافاً إلى روايه جميل المتقدمه، صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل متمتع خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده، قال: «إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه»^(١).

وقد عرفت أن تعليله عام، وإن كان مورده حج التمتع فقط، والله العالم.

ص: ٤١٤

المحتويات

المحتويات

فصل فى أقسام العمره

٧ _ ٤٦

مسأله ١ _ أقسام العمره..... ٧

مسأله ٢ _ أجزاء العمره المتمتع بها عن العمره المفرده..... ١٨

مسأله ٣ _ موارد وجوب العمره..... ٢٣

فصل فى أقسام الحج

١٣٢ _ ٤٧

مسأله ١ _ من كان له وطنان فى الحد وخارجه..... ٧٩

مسأله ٢ _ خروج المكي و ثم الرجوع إليها..... ٨٧

مسأله ٣ _ إقامه الآفاقى بمكه..... ٩٧

مسأله ٤ _ ميقات المقيم فى مكه لو وجب عليه التمتع..... ١١٨

فصل صوره حج التمتع على الإجمال

٢٦٤ _ ١٣٣

مسأله ١ _ الإتيان بالعمره قبل أشهر الحج بقصد التمتع..... ١٥٦

مسأله ٢ _ الخروج من مكه بعد الإحلال من عمره التمتع..... ١٨٧

مسأله ٣ _ العدول من التمتع إلى غيره..... ٢١٥

مسأله ٤ _ ضيق وقت الحائض والنفساء عن إتمام العمره وإدراك الحج..... ٢٤٢

مسأله ٥ _ حدوث الحيض أثناء طواف عمره التمتع..... ٢٥٦

- مسأله ١ _ التأخير إلى الجحفة..... ٢٨٥
- مسأله ٢ _ العدول من ميقات إلى آخر بدون المرور على الأول..... ٢٩٢
- مسأله ٣ _ مكان إحرام الحائض والنفساء من ذى الحليفة..... ٢٩٦
- مسأله ٤ _ لو كان جنباً ولم يكن لديه ماء..... ٢٩٩
- مسأله ٥ _ من حج على طريق فمقاته ميقات أهله..... ٣٦٠
- مسأله ٦ _ فروع تتعلق بالمواقيت..... ٣٢٣

فصل فى أحكام المواقيت

- مسأله ١ _ عدم جواز الإحرام قبل الميقات للنذر..... ٣٦٧
- مسأله ٢ _ عدم جواز تقديم الإحرام على الميقات..... ٣٨٢
- مسأله ٣ _ تأخير الإحرام من الميقات عالماً عامداً..... ٣٨٦
- مسأله ٤ _ لو كان قاصداً من الميقات للعمره المفرده..... ٣٩٥
- مسأله ٥ _ إحرام المعذور..... ٣٩٨
- مسأله ٦ _ ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً..... ٤٠٤
- مسأله ٧ _ حج من كان مقيماً فى مكه..... ٤١١
- مسأله ٨ _ نسيان المتمتع بالإحرام للحج بمكه..... ٤١٢
- مسأله ٩ _ نسيان الإحرام وتركه جهلاً..... ٤١٥
- المحتويات..... ٤١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

